الفصل العاشر

مقالات في الأسرة والأحوال الشخصية[1]

أولاً: الأسـرة

هدفاً- ونظاماً- ومسؤولية

الأسرة إحدى الركائز الأساسية في النظام الاجتماعي والتربوي والتشريعي والاقتصادي والإنساني والتاريخي في نظر الإسلام.

لكن الأسرة تعرضت في بعض حقب التاريخ للنيل منها باسم المذاهب والأفكار أحياناً، وتبني بعض الأنظمة القديمة ذلك أحياناً أخرى، كما تتعرض الأسرة اليوم لبعض الثغرات والوهن في جوانبها المختلفة في ربوع بلادنا، وأمام أنظارنا، وأصبحت غرضاً لسهام الحاقدين والمخربين الذين يتحركون تحت مظلة الغزو الفكري الأجنبي، والمبادئ المستوردة الهدامة لغايات خبيثة، ونوايا سيئة، وأهداف فاسدة، ويحاول أصحابها نشرها وبثها، ثم تصديرها إلى بلاد المسلمين.

لذلك قصدت التنويه لمكانة الأسرة، والتذكير بأهميتها ومسؤوليتها، والتحذير مما يخدشها، تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿ وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الذاريات: ٥٥].

---

(١) ينظر المزيد في الموضوع في مقالات في فصل آخر:

- مراجعة الزوجة = فصل ١٦ فتاوى.
- كتابنا «محاضرات ثقافية وفقهية وفكرية» ص٥٢٣، وكتابنا «دراسات فقهية معاصرة» ١٠٣٢/٢.

ينطلق مفهوم الأسرة الإسلامي من **تأسيس الحياة الزوجية** بين الرجل والمرأة، وما يتفرع عنها من النسب والمصاهرة، لتشمل الوالدين والأولاد، والآباء، والأمهات، وقد تتوسع حلقتها لتتناول الإخوة والأخوات، والأعمام والعمات، والأخوال والخالات، وقد تطلق أحياناً على المجتمع بأكمله، باعتباره أسرة واحدة كبيرة، ولكن المراد في بحثنا هو المفهوم الأول للأسرة، ومع ما يتعلق به ويحوطه من آثار بالمعنى الواسع له.

إن **الأسرة هي النظام الفطري للإنسان**، تلتقي مع طبعه الذي خلق فيه، وجبلته التي فطر عليها، لأن الإنسان اجتماعي بطبعه، والأسرة هي الخطوة الأولى، والصورة المصغرة للمجتمع البشري، وتعطي النموذج القويم للحياة الإنسانية على وجه البسيطة.

وهذا ما أكده القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ [النساء: ١]، والمراد بالنفس الواحدة آدم عليه السلام، وزوجه التي خلقت منه هي حواء، خلقها الله من ضلعه الأيسر، فلما رآها أعجبته، فأنس إليها، وأنست إليه، وكان ذلك سنة الله تعالى فيما بين الرجل والمرأة إلى يوم القيامة(١).

لذلك تعتبر الأسرة **النظام الإنساني الأول** في تقدير علماء الاجتماع والتاريخ، ومن وظائفها استمرار النوع، والمحافظة عليه، وإن الأسرة وجدت منذ وجد الإنسان الأول، والدليل عليه النص الصريح السابق في الآية الكريمة، وأن القرآن الكريم ذكر المراحل الأولى لخلق آدم وحواء في الجنة، ونزولهما إلى

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير ٤٨٨/١، المصطفى ص٦٨٨، ٦٩٦.

الأرض، وبناء الأسرة الأولى، فقال تعالى: ﴿ وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا ﴾ [البقرة: ٣٥].

وستبقى الأسرة موجودة وقائمة حتى قيام الساعة، مع كل ما تتعرض له من أمراض وآفات على مر التاريخ، وذلك للأسباب التالية:

فالأسرة هي الخلية الأولى للمجتمع، والنواة المركزية للأمة، والأساس الرصين للحياة، واللبنة الأساسية لإقامة الدولة، لأن مجموع الأسر يكون المجتمع والأمة والدولة، وكلما كانت الأسرة قوية وسليمة وصحيحة كانت الأمة أو المجتمع أو الدولة قوية وسليمة وصحيحة، والأسرة هي الدعامة لكل ذلك، وتحتل مكانة القلب في الجسم، فإذا صلحت وقويت صلح المجتمع، وإذا فسدت فسد المجتمع، وإذا ضاعت أو تفككت أو انهارت أدى ذلك إلى ضياع المجتمع، وتفكك الأمة، وانهيار الدولة.

والأسرة هي الحصن الذي يوفر الانسجام في حياة الأفراد، ويربط الأمة بماضيها، ويحدد خط السير القويم المتواصل للمستقبل، ويقيم السور المنيع للحفاظ على القيم والمبادئ، وتترعرع فيه الأخلاق الفاضلة التي تنبت عند الفرد في محيط الأسرة، ثم تنمو وتزدهر في المجتمع، كما تزود الأسرة أعضائها بالإشباع لعدد من متطلبات الإنسان العاطفية والنفسية والاجتماعية، كالحنان والعطف، والحب والألفة، والرعاية والاستقرار، وتحقيق الرغبات والتعاون... وغير ذلك.

والأسرة إحدى المؤسسات التربوية الرئيسية، بل إن الأسرة هي المؤسسة الأولى التي تبدأ منها التربية، ويقع على عاتقها أهم مراحل التربية وأخطرها لإنشاء الجيل وغرس الفضائل، وإرساء المثل العليا، وعندها تنبع

الآمال، ويصدر الخير، وتتهذب العواطف، وترق المشاعر، وتصفو النفوس، وتشف القلوب، لتكون الأسرة هي مقياس رقي الفرد والمجتمع معاً، وإلا دب الضعف، وتسرب التحلل والفساد.

وتتحمل الأم في الأسرة الوظيفة المقدسة والمثلى في التربية ورعاية البيت، وإضفاء الحنان الفطري الكامل للطفل، هذا الحنان الذي يعجز عن بعضه جميع الوسائل الأخرى، ليخرج الطفل سليماً معافى، ودون أن يلقى في أيدي الخدم ودور الحضانة، ويشبع الصغير بالغذاء العاطفي من أمه، قبل أن تتعهده المدرسة بالتعليم، وينعم في البيت برعاية الأبوة، وعاطفة الأمومة، وهما من أشد احتياجاته، فتضمن له الاستقرار النفسي، والحنان الكافي، وتبعد عنه القسوة والمعاناة.

وفوق كل ذلك فإن **الأسرة تمثل الضمان الاجتماعي للإنسان**، صغيراً كان في المهد، أم كبيراً على حافة اللحد، رجلاً أم امرأة، فإذا مرض أحد أعضاء الأسرة أحاطه الجميع بالرعاية والعناية، والحب والوئام، والمواساة والحنان، وإذا أصاب أحدهم العجز أو كبر السن التف حوله الجميع من أولاده وأصهاره، وأنسابه، وأحفاده، وغمروه بالجو المناسب وتقديم الخدمات، وتفريج الكرب، وتخفيف الشدة، ونسيان الألم، ورفع الروح المعنوية، وإذا أصاب فرداً من الأسرة فاقة أو حاجة أو فقر تكفل الجميع بالإنفاق والتضامن، وهذا ما أراده القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾ [الإسراء:٢٣-٢٤]، وقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [الطلاق: ٧]، هذا مما لا يحلم به الإنسان في الغرب والحضارات المادية اليوم،

لذلك حرص القرآن الكريم، والسنة الشريفة على بناء الأسرة، ودعم مقوماتها، والعناية بكل أفرادها، وتوثيق الصلة بين عناصرها، والتوسع بصلة الرحم بكل من يلوذ بها.

وجعل الإسلام **الأسرة الوسيلة الوحيدة التي تربط الرجل بالمرأة،** وتحقق لها الحياة والدوام والبقاء بين الزوجين ما أمكن إلى ذلك سبيلاً، وجعل أحب الحلال إلى الله الزواج، وأبغض الحلال إلى الله الطلاق، وحرم العلاقات الأخرى بين الرجل والمرأة، ومنع الزواج المؤقت، وزواج المتعة لشبهه بالزنا وقربه منه، واعتبر **الزواج الوسيلة الوحيدة للتناسل وثبوت النسب،** وكلف الوالدين بمسؤولية الرعاية والتربية، وإشباع أفرادها بمتطلبات الطفولة الغريزية والعاطفية والنفسية والاجتماعية والمعيشية.

وحرص الإسلام على **إقامة الأسرة وبنائها على أسس وطيدة،** للحفاظ على العلاقة الزوجية بحسن العشرة، قال تعالى: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا**﴾ [النساء: ١٩]، وأكد ذلك رسول الله ﷺ فقال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، واستوصوا بالنساء خيراً، فإنهنَّ خلقن من ضلع، وإنَّ أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيراً»(١)، وقال رسول الله ﷺ: «لا يَفْرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً، رضي منها آخر»(٢)، أي لا يبغضها بغضاً يؤدي إلى تركها، لأنه إن وجد فيها خلة وصفة يكرهها، وجد فيها سلوكاً مرضياً، وميزة

(١) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة مرفوعاً، (المصطفى ص٦٨٨).

(٢) رواه مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً، (المصطفى ص٦٦٢).

مرغوبة، وهو ما يتفق مع الواقع الملموس، وقال رسول الله ﷺ: «خياركم خياركم لنسائهم»[1].

وقرر القرآن الكريم أن **العلاقة الفطرية بين الرجل والمرأة** تقوم على التكامل والأنس والسكن، فقال تعالى: ﴿**هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا**﴾ [الأعراف: ١٨٩]، أي ليألفها وليطمئن إليها، ولا يوجد إلفة بين روحين أعظم مما بين الزوجين، وقال عز وجل: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: ٢١]، فكان من حكمة الله ورحمته أن خلق الزوجين من جنس واحد، ليتم التآلف بينهم، وفطر بينهم المودة والمحبة والرحمة والرأفة، ليتعلق الرجل بالمرأة ويمسك بها، وترتبط المرأة بالزوج وتحرص عليه، وقال تعالى: ﴿**هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ**﴾ [البقرة: ١٨٧]، أي أنّ كلا من الزوجين يحفظ صاحبه، ويدفع عنه الأذى، ويصون أخلاقه، ويحميه من المؤثرات والمضار، ويمنحه السعادة، ويتبادل معه المسرة والعيشة المشتركة، ويحقق معه الآمال الواحدة، ويتحمل معه الآلام الخاصة، ويمنحه الوقاية، كما أن اللباس يحفظ البدن، ويمنحه الدفء والراحة والمتعة[2].

ويتم التعاون بين الزوجين كأنهما يد واحدة، ويتبادلان الحقوق والواجبات، فللزوج على الزوجة حقوق، وعليه واجبات، وللزوجة على

---

(١) رواه ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً، (المصطفى ص٦٦٥).

(٢) انظر تفسير ابن كثير ٢/٢٧٤، ٣/٤٢٩.

زوجها حقوق، وعليها واجبات، وهذه الحقوق، والواجبات نظمها رب العالمين، وألزم بها الطرفين ولم يفرضها أحدهما على الآخر، ولم تتقرر لجانب على حساب الآخر، بعد أن اتصف كل منهما بالإنسانية والكرامة والتكليف والتدين والعبادة وأهلية التملك والإرث والمكانة الاجتماعية.

ويقوم نظام الأسرة على توزيع الاختصاصات بين الرجل والمرأة بما يتفق مع الفطرة والطبائع والإمكانيات، ليتولى الأب رئاسة الأسرة، والإشراف العام والخارجي والمسؤول المالي، وتتولى الأم رئاسة البيت، ومسؤولية التربية، والحفاظ على مال الأسرة ونفقاتها وتوزيعها، وصيانة عرض البيت، وشرفه ومقدساته، قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وهي درجة القوامة للرجال أي الرياسة والقيادة وتيسير الأمور، لقوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ﴾ [النساء: ٣٤]، وذلك لتوافر الخبرة والمعرفة العامة بالحياة، مع القدرة والكفاءة، ولالتزام الرجل بالأعباء المالية من دفع المهر والنفقة وإعالة الجميع.

والمرأة هي سيدة البيت، وربة المنزل، ومنجبة الأطفال، وحاضنة الأولاد، ومربية الجيل، والمسؤولة عن مال الرجل وعرضه وتربية أولاده، قال رسول الله ﷺ: «المرأة راعية في بيتها ومسؤولة عن رعيتها»[1] وتطالب بصيانة عرضها ونفسها والحفاظ على عفتها وكرامتها.

---

(١) هذا جزء من الحديث الذي رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر مرفوعاً، (المصطفى٦٦٧، ٢٩٠) (الإمارة رقم ٨).

وفوق ذلك **فالأم لها فضل على الرجل**، وتقدم على الزوج، ولها درجات عليا تتفوق فيها على الأب، لما تعانيه من عناء الحمل، وآلام الولادة، والتجلد على الرضاعة والتربية، قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ۚ﴾ [الأحقاف: ١٥]، وقال تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [لقمان: ١٤]، وعن أبي هريرة ﷺ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: «أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أبوك»[1]، وهكذا يتعاون الرجل والمرأة على مسؤولية الحياة، ويكلفان معاً بالرعاية والعناية بالأولاد رضاعة وحضانة وإنفاقاً وحسن تربية.

وإن **الاستمتاع بين الرجل والمرأة** لا يقصد منه قضاء الوطر، وإشباع الغريزة الجنسية فحسب، وليس لمجرد قضاء حاجة آنية، وإنما الهدف الأنس والعشرة وتوثيق الصلات، وتلبية عواطف الأبوة والأمومة عندهما، ونمو مشاعر العطف والحنان بينهما، وإقامة الود والرحمة بين أفراد الأسرة، لتمتد العلاقة بين الزوجين إلى الصلة القلبية، والتعلق الروحي، والاشتراك في الآمال والآلام، والتعاون على شؤون الحياة، والمساهمة في تكوين الأسرة والمجتمع.

ونتج عن **اهتمام الإسلام بالأسرة**، وتنظيم أحوالها وأحكامها، أن جمع شمل الأمة بذلك، وجعلها حصينة أمام التيارات المعادية، والهجمات المسعورة، والمذاهب الهدامة، لذلك حرم الإسلام نكاح المتعة الذي يشبه زواج التجربة في الغرب، وحرم الإسلام نكاح الاستبضاع الذي كان في الجاهلية، وهو أن

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم، (المصطفى ص٦٤٤).

يرسل الرجل زوجته إذا طهرت من الحيض إلى رجل آخر تستبضعه، أي تطلب منه أن يباضعها، والمباضعة الجماع، ويعتزلها الزوج حتى يتبين حملها، ويقصد من ذلك تحسين النسل، كما يتم في النبات والحيوان، وحرم الإسلام نكاح الشغار، وهو أن يزوج الرجل ابنته أو أخته لرجل آخر، في مقابل أن يزوجه هذا الآخر ابنته أو أخته كذلك بدون مهر، اكتفاء بأن كل واحد منهما أحل للآخر الاستمتاع ببضع من تحت ولايته، وتكون المرأة مجرد وسيلة للمتعة المادية، ولا رأي لها في الاختيار والحياة الزوجية، ولا هدف في بناء الأسرة الدائمة، وتوطيد المودة والمحبة والسكن وبقية أهداف الزواج المتنوعة.

ويقرب من هذه الأنواع، ويزيد عليها، **ما يجري الآن في معظم الدول الغربية والمادية** من فقدان القيم في حياة المرأة، كالعفة والحياء، والكرامة الإنسانية والأمانة والوفاء، كما فقدت المعاني الإنسانية والاجتماعية للأسرة، وظهرت الدعوات التي تدعو للتحلل والإباحة وانتشرت الفلسفات المادية والمذاهب الفكرية التي تنادي بالشعارات البراقة، كتحرير المرأة، وحرية الجنس، وخروج المرأة من البيت، والاجتماعات المختلطة، ونكاح الصداقة، والسهرات الفنية، واللقاءات في الأندية، وحبوب منع الحمل، مع استغلال عواطف النساء، وجمال الفتيات في الدعاية والمعارض والشركات والمجلات التجارية وعلى صفحات الكتب والمجلات، وفي مكاتب المسؤولين ورجال الأعمال، واقتربت العلاقة بين الزوجين من العقود المدنية التجارية، القائمة على المساواة، مع محاولة التهرب من أعباء البيت والأولاد أو المسؤولية الزوجية، وتقوم المحاولات العديدة والحقيقية لتقويض نظام الأسرة من أساسه، لتظهر الآثار السيئة لكل من يزور البلاد الأجنبية، ويطلع على بنائها الاجتماعي.

وإن **انتشار الأوبئة العامة**، والأمراض الفتاكة في هذا العصر، وفي بلاد العالم المتحضر، والمتقدم صناعياً، نتيجة التفلت من نظام الأسرة لأكبر دليل على صحة ما ذكرنا، وينذر بالشؤم القريب، ويصفع الوجوه المبرقعة، ويقطع الألسنة المفسدة، ويؤكد صحة المنهج الإسلامي في بناء الأسرة، ورعايتها، وإناطة المسؤوليات الجسام على عاتقها، وترقب النتائج الطيبة لأعمالها، وأن جميع المحاولات الأخرى ستبوء بالفشل الذريع، لأنها تتصادم مع الفطرة الإنسانية، والكمال الإنساني، والدعوة الإلهية.

وأخيراً: فإن **الصورة المثالية لهذه العلاقة بين الجنسين هي الأسرة، وان المنهج الإلهي لصلة الرجل والمرأة هي الزواج، وأن الصورة المنطقية والقانونية والتشريعية هي أحكام رب العالمين** التي تحقق السعادة للبشرية، تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

والحمد لله رب العالمين

ثانياً: تكوين الأسرة

الأسرة في اللغة: الدرع الحصين، والأسرة: هي **أهل الرجل وعشيرته**، والأسرة الجماعة التي يربطها أمر مشترك، وجمعها أُسَر.

والأسرة في الاصطلاح الشرعي لا تخرج عن المعنى اللغوي، فهي أهل الرجل وعشيرته، وتطلق اليوم ويراد بها الأب والأم والأولاد، وقد يضاف إليها الأصول والفروع والإخوة والأخوات وأولادهم، ونادراً ما تستعمل بمعنى عشيرة الإنسان، أو ما يسمى العاقلة.

وقد **اعتنى الإسلام بالأسرة عناية فائقة**، لأنها أساس المجتمع، ومزرعة الأخلاق والعادات، ويكتسب الإنسان خصائص وميزات وقيم الأسرة، ويتأدب بآدابها وتربيتها، وهي الأساس الذي يقوم عليه تكوين شخصية الإنسان، وهي الخلية الأولى في المجتمع، وهي نواته وعماده، لأن الإنسان يولد فيها، وينشأ ويترعرع في جنباتها، ويتطبع بطباعها، وتنغرس فيه بذور الخير والشر، أو الفضيلة والرذيلة، أو الاستقامة والانحراف، وهي إحدى مؤسسات التربية، بل هي أهمها وفي طليعتها، ويتعلق بالأسرة أحكام شرعية كثيرة، ولها أبواب متعددة في كتب الفقه الإسلامي.

وأركان الأسرة هي الأب والأم والأولاد، ثم سائر الأقارب والأرحام.

والمنطلق الأساسي للأسرة هو العلاقة بين الرجل والمرأة والتي حددها الإسلام حصراً بالزواج، ومنع كل علاقة جنسية خارج الزواج.

ويتعلق بالأسرة أحكام خاصة كالمحرمية والنسب والنفقة والحضانة، والنظر والدية، وحق القصاص، والميراث... وغير ذلك.

ويظهر **منهج الإسلام في تكوين الأسرة** بأمور عدة، منها الدعوة إلى

الزواج المبكر، وهو أول الطريق الذي حرص الشرع على الدعوة إليه، فقال رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة (القدرة على الزواج) فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء (وقاية وحماية)» رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن الأربعة وأحمد عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً، وقال رسول الله ﷺ: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير» رواه الترمذي وقال حسن غريب، والبيهقي.

وشرع الإسلام -لتحقيق ذلك- تخفيف المهور، حتى لا يكون المهر عبئاً على الرجل، وسبباً لتأخير الزواج، أو عاملاً مؤثراً في بدء الحياة الزوجية مع الديون، ولأن المهر أمر رمزي لتكريم المرأة، وهو منحة وهبة وعطية وصدقة ونحلة، وليس المقصود منه الناحية المادية، قال الله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ﴾ [النساء: ٤]، وقال رسول الله ﷺ: «خير الصداق أيسره» رواه أبو داود والحاكم وصححه، وقال عليه الصلاة والسلام: «إن أعظم الزواج بركة أيسره مؤونة» رواه أحمد.

وحرص الإسلام على **إقامة الزواج على أسس قويمة** من العقد الرضائي، مع الولي والشاهدين، فقال عليه الصلاة والسلام: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» رواه الإمام أحمد والبيهقي والدارقطني، وذلك للمحافظة على حرية الرأي، والكرامة الإنسانية، والقيم الإسلامية، ولأنه عقد مؤبد مدى الحياة، ويهدف إلى تحقيق المودة والسكن بين الزوجين، وإقامة شراكة معنوية رفيعة، يتعاون فيها الزوجان على السراء والضراء، وللزوج والزوجة حقوق متبادلة، وواجبات محددة، قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ

﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وبما أن **المرأة شريكة الرجل** في العقد، وفي الحياة الزوجية، فلا بدَّ من أخذ رضاها، ولذلك قال رسول الله ﷺ: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر يستأمرها أبوها في نفسها» رواه مسلم، وأحمد، وأصحاب السنن، وقال رسول الله ﷺ: «الأيم أحق بنفسها، والبكر تستأذن، وإذنها صماتها» رواه مسلم.

ولأن **مسؤولية الأسرة موزعة** على الزوج والزوجة فيتم بينهما توزيع الأعمال والاختصاصات، وتحمل عبء التربية وسائر شؤون الأسرة، قال رسول الله ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته...، والرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها وولده، ومسؤولة عن رعيتها» رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وأحمد.

ودعا الإسلام إلى الاحتفال بالزواج وإعلانه وإشهاره، ليكون مناسبة سعيدة، وفرحة اجتماعية، تحتفي بقران الزوجين، ووضع اللبنة الأولى لأسرة جديدة، فقال رسول الله ﷺ: «أعلنوا النكاح، واضربوا عليه بالدف» رواه الإمام أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه.

وأوصى الإسلام الزوجين ببعضهما، لتتم المودة بينهما والسكن، وليؤسسا البيت على التقوى والعمل الصالح، وليستعدا لاستقبال الأولاد وتحمل المسؤولية الكاملة، لذلك أوصى القرآن الكريم الزوج بزوجته، فقال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وقال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦]، وقال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾، وقال عز وجل: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ

دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وعن معاوية ابن حيْدة ﷺ قال: قلت: يا رسول الله، ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: «أن تطعمها إذا طَعِمْت، وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت» وأكد ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «ألا فاستوصوا بالنساء خيراً، فإنما هنّ عوان عندكم...، ألا إن لكم على نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً، فحقكم عليهن ألا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذنّ في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وإن حقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن» رواه ابن ماجه والترمذي، وقال: «استوصوا بالنساء خيراً» رواه البخاري ومسلم، وكان من آخر كلامه ﷺ قبل وفاته الوصية بالنساء، وقال أيضاً: «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي» رواه الترمذي وصححه، وابن ماجه والطبراني.

وجعل الإسلام للرجل **حق القوامة** على الأسرة ليتحمل المسؤولية كاملة، ويقود السفينة بإحكام، وهو المراد من الآية السابقة ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾.

وذكر القرآن الكريم **أهم غايات الزواج والأسرة**، فقال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢]، ويتحقق في الأسرة إشباع العواطف والغرائز الفطرية للرجل والمرأة.

ثم يأتي **الركن الثالث للأسرة وهم الأولاد** الذين يعتبرون من أهم مقاصد الزواج، ولذلك دعا الإسلام إلى إنجاب الأولاد والذرية لاستمرار الجنس البشري على أفضل وجه وأحسن طريقة، وأشرفها وأقومها، وأنظفها، فقال عليه الصلاة والسلام: «تزوجوا الودود الولود» رواه أبو داود والنسائي والطبراني، وقال أيضاً: «تناكحوا تناسلوا فإني مباهٍ الأمم يوم القيامة»

رواه ابن مردويه بسند ضعيف، والبيهقي عند الشافعي بلاغاً.

ويحقق الإنجاب للأسرة تلبية **غرائز الأبوة والأمومة**، وحب البقاء عن طريق الأولاد، ليكونوا قرة عين لآبائهم، وزينة لهم في الحياة، وعضداً وسنداً على نوائب الدهر، وخاصة عندما يكبر الوالدان، أو يعجزان، أو يبلغان الشيخوخة والهرم، فيردّ لهم الأولاد بعض إحسانهم وفضلهم عليهم، ويتحقق التناصر والتكاتف والتكافل الأسري والاجتماعي.

ويعيش الأولاد في كنف الأسرة، لذلك حمل الشرع المسؤولية الأولى في تربية الأولاد على الأبوين لرعايتهم قبل الولادة بحسن اختيار الزوجة، ثم عند الولادة، وبعدها، في منهج خاص للتربية الإسلامية، وتقرر أن تكون **الأسرة هي المؤسسة الأولى للتربية**، فأناط الإسلام المسؤولية كاملة على الوالدين، فقال عليه الصلاة والسلام: «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، او ينصرانه، أو يمجسانه» رواه مسلم وأبو يعلى والطبراني، وجعل الشرع حقوقاً للأولاد على الأبوين، فقال رسول الله ﷺ: «حق الولد على الوالد أن يحسن اسمه، ويعلمه الكتاب، ويزوجه إذا بلغ» رواه أبو نعيم في الحلية، والديلمي، وفي حديث آخر: «أن يحسن اسمه ويحسن أدبه» رواه البيهقي.

ورغب رسول الله ﷺ في **تأديب الأولاد**، وأن فيه الأجر والثواب، فقال عليه الصلاة والسلام: «لئن يؤدب أحدكم ولده خير من أن يتصدق كل يوم بصاع» وفي رواية «بنصف صاع» رواه الترمذي، وقال عليه الصلاة والسلام: «ما نحل والد ولده أفضل من أدب حسن» رواه الترمذي والحاكم، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «أدب ابنك، فإنك مسؤول عنه ماذا أدبته، وماذا علمته، وهو مسؤول عن برّك، وطواعيته لك».

وجعل الإسلام **ولادة البنت في الأسرة** آية الرزق والسعادة لوالديها، وأنها باب من أبواب الجنة، فقال رسول الله ﷺ: «من عالّ ثلاث بنات فأدبهن، وزوجهن، وأحسن إليهن فله الجنة» رواه أبو داود، وقال أيضاً: «من عال جاريتين (بنتين) حتى يدركا دخلت أنا وهو الجنة» رواه مسلم والترمذي وأحمد، وندّد الشرع بوأد البنات خاصة، وقتل الأولاد خشية الإملاق والإنفاق عامة.

وأكد الشرع على **وجوب المساواة بين الأولاد** في الأسرة، وذلك لتحقيق العدالة، ومنع التحيز لأحدهم، ومنع التفضيل، وإلا أدى ذلك إلى الحسد والتباغض والشقاق والعداوة بينهم، فقال رسول الله ﷺ: «اعدلوا بين أولادكم في العطايا، كما تحبون أن يعدلوا بينكم في البر» رواه الطبراني، وروى البخاري ومسلم وأحمد عن النعمان بن البشير رضي الله عنهما أن أباه أعطاه عطية، ولم يعط بقية إخوته، وأراد أن يشهد على تصرفه رسول الله ﷺ، فسأله رسول الله ﷺ: «هل أعطيت كل ولدك مثل هذا؟» قال: لا، فقال عليه الصلاة والسلام: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم» وفي رواية «لا تشهدني على جَوْر، وإن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم».

وفي مجال **رعاية الأطفال في الأسرة** أكد الشرع الحنيف على **رعاية اليتيم** الذي فقد والده، وأكد الله تعالى على حفظ ماله، وتنميته بالعمل والتجارة، فقال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [النساء: ٥]، ثم ذكّر المشرفين على الأيتام أن يرعوهم وليعاملوهم كما يحبون أن يعامل الناس أولادهم إذا صاروا أيتاماً، فقال تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ

﴿فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [النساء: ٩]، وبيَّن رسول الله ﷺ أن **كفالة اليتيم** تبوئ صاحبها الجنة، فقال عليه الصلاة والسلام: «أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين» وأشار بالسبابة والوسطى، رواه البخاري ومسلم.

ثم خصص الفقهاء باباً مستقلاً لأحكام **اللقيط** ورعايته في الحالات النادرة التي يتخلى فيها الأهل عن الولد لسبب ما.

كما ذكّر رسول الله ﷺ بحسن **العلاقة بين أفراد الأسرة** الكبار والضعفاء في المجتمع عامة، فقال عليه الصلاة والسلام: «ليس منا من لم يرحم صغيرنا، ويعرف حق كبيرنا» رواه أبو داود والترمذي.

ومن أسمى أحكام الأسرة المسلمة التي تحقق صيانتها والحفاظ عليها هو **بر الوالدين** اللذين أوصى الله تعالى بهما، وجعل برهما بعد عبادة الله تعالى، وقرن عقوقهما بالإشراك بالله تعالى، قال عز وجل: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣]، وقال رسول الله ﷺ: «الكبائر الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، واليمين الغموس» رواه البخاري والترمذي والنسائي وأحمد والبيهقي والحاكم، ووصى القرآن بهما فقال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾ [العنكبوت: ٨]، وأمر الله تعالى بطاعتهما والإحسان إليهما، ولو كانا كافرين، إلا إذا أمراه بالشرك، فقال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ... وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٤،١٥]، وأن أحق الناس بالصحبة والإحسان هي الأم، ثم الأب، وأن الجنة تحت أقدام الأمهات.

وأكد الإسلام على **بر الوالدين عند الكبر** خاصة، وفي مرحلة

الشيخوخة فقال تعالى: ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء: ٢٣].

ويتفرع عن أحوال الأسرة عدة أحكام، نكتفي بالإشارة إليها.

١- **الطلاق**، وذلك إذا حصل خلاف بين الزوجين، فأرشد الشرع إلى تلافيه بالحسنى، والصبر، ومقابلة السيئة بالحسنة والصفح، والمغفرة، والموعظة، ثم بالهجر والضرب غير المبرح، فإن استفحل الأمر واشتد شرع الإسلام التحكيم عن طريق الأهل، ثم عن طريق القضاء، فإن استعصى الحل ونضب الخير والوفاق شرع الطلاق بأحكام خاصة، ومراحل معينة، وآثار واضحة، كدواء لمرض عضال، ومع ذلك كان أبغض الحلال إلى الله.

٢- **أحكام الحضانة والرضاع** أثناء قيام الحياة الزوجية وبعد الانفصال.

٣- **ثبوت النسب** نتيجة الزواج، فقال رسول الله ﷺ: «الولد للفراش» رواه البخاري ومسلم، وجعل الإسلام حفظ النسب أحد مقاصد الشريعة الضرورية.

٤- **الميراث**؛ لأنه قد يعترض حياة الأسرة قدرُ الله ومشيئته، فيموت أحد أفراد الأسرة، فشرع الميراث بأحكام دقيقة، وسامية ومتميزة، حتى سماها القرآن حدود الله.

ثالثاً: الأمن النفسي الأسري

مهدداته، وحلوله في الإسلام

الأمن من الحاجات الأساسية للإنسان، يحتاج إليه داخلياً وخارجياً، وتتوقف عليه الأنشطة النفسية الداخلية والخارجية، لأن الخوف يسبب القلق والاضطراب، ويشل حركة الإنسان، شأنه في ذلك شأن الجوع ونقص الغذاء، ولذلك كان تأمين الأمن والغذاء من النعم الجلى، وقد قرن القرآن الكريم بينهما، وطلب الشكر على توفيرهما، فقال تعالى: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَٰذَا الْبَيْتِ ۝٣ الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾ [قريش: ٤]، بل قد يقدم الأمن على الطعام، لأن الخائف لا يستسيغ الطعام، وقد يكون الطعام مع الخوف سبباً للأمراض.

ويأتي **الأمن النفسي في قمة أنواع الأمن**، لأنه ينبعث من داخل النفس، ويؤثر عليها عضوياً ونفسياً، وترتبط به سائر تصرفات الإنسان.

ويتبوأ **الأمن النفسي في الأسرة** أول المراحل وأعلى الدرجات، وهذا ينبع من تكوين الأسرة، وتحقيق الأمن والأمان بين الزوجين أولاً، ثم مع الأولاد ثانياً، ويكون الأمن بشكل متبادل بين أفراد الأسرة، ولا يرتبط بطرف دون غيره، ولأن الأسرة هي الموطن الأول للأمن النفسي، وهذا ما أشار إليه القرآن الكريم، فقال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١].

لذلك طلب الإسلام من الرجل أن يكون رفيقاً رقيقاً بزوجته وأهله، ووصاه بها، فقال عليه الصلاة والسلام: «استوصوا بالنساء خيراً»، وقال: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي».

كما وصى الله تعالى الآباء والأمهات بأولادهم الذين هم فلذات أكبادهم، فقال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ [النساء: ١١]، وطلب الرعاية والعناية بالنفس أولاً، وبالأهل ثانياً، فقال تعالى: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ [التحريم: ٦]، وقال ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل في أهله راع، وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها، وهي مسؤولة عن رعيتها، ألا فكلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته».

◈ مهددات الأمن النفسي الأسري:

نتيجة للخلل بالتوجيه الإسلامي السابق، وعدم الالتزام به، تأتي مهددات الأمن النفسي الأسري، ويرجع ذلك لأسباب كثيرة، نذكر أهمها باختصار وتعداد، وهي:

١- **سوء العشرة بين الزوجين والشقاق بينهما**، فيُفقد الأمن الأسري بينهما، ثم بين الأولاد.

٢- **العمل الطويل للزوج أو الأب** خارج البيت حتى ساعة متأخرة من الليل، فلا يرى أولاده وأهله إلا لماماً، في ثوانٍ ودقائق.

٣- **القلق على المستقبل من الوالدين والأولاد**، مهما كان سببه، فيطير الأمن النفسي الأسري من البيت.

٤- **الإعلام المعاصر** في المجلات غير الملتزمة، والنشرات العابثة، والصور الخليعة، والأفلام الأجنبية، وخاصة أفلام العنف، وما يبث على الانترنت من الأمور غير المحتشمة.

٥- **مهددات اضطرارية** كفقد الأب، أو فقد الأم، أو فقد الأبوين، فيغيب الأمن النفسي عن الأولاد، ومن هنا رغب الشرع بشدة برعاية الأيتام

لتعويضهم شيئاً من ذلك.

٦- **غياب الأم عن البيت** في العمل، أو في السوق، أو في الزيارات الطويلة، وترك الأولاد وحدهم.

٧- **الاتكال على المربية والخادمة الأجنبية**، وما يلاقيه الأطفال منها من رعب، وتهديد وقسوة، وضرب، لا يمكن أن يصدر من أمهم.

٨- **الإرضاع الصناعي**، وتأثير الحليب والغذاء الحيواني على نفسية الطفل وصحته.

٩- **الطلاق والتفريق** بين الزوجين، وهذا يهدم الأسرة، ويثير القلق بين الطرفين ثم بين الأولاد.

١٠- **تعدد الزوجات** إذا لم يلتزم الزوج بالعدل، ولم يبذل الجهد الكافي لرعاية البيتين.

١١- **الفقر**، وضيق ذات اليد، وما يسببه ذلك من قلق واضطراب وفقدان الحيلة لتأمين الحاجات.

١٢- **الإعاقة** لأحد أفراد الأسرة، مما يؤثر على نفسية جميع الأسرة تأثيرات جانبية متعددة.

١٣- **التفكك بين أفراد العائلة**، أو الأسرة الواسعة الكبيرة، أو العشيرة التي تصون الإطار العام للقيم، وتحقق الطمأنينة، وتعتبر الحصن الثاني للأسرة الصغيرة.

◈ الحلول في الإسلام:

إن الحل لمهددات الأمن النفسي الأسري، وتوفير الأمن والطمأنينة يتحقق في نظر لإسلام بما يلي:

١- **تجنب الأسباب السابقة**، وخاصة بمراعاة الجوانب التالية.

٢- **حسن المعاملة والمعاشرة بين الزوجين**، ثم بين الوالدين والأولاد، مهما كانت الأسباب والظروف المحيطة، ومنح الثقة الكاملة لكل من الزوجين للآخر، ثم منح الثقة للأولاد، وإعطاء كل من الزوجين للآخر حقه، وتزويده بالطمأنينة على نفسه وماله وعرضه وأقاربه ومشاعره، ولا يكون وصف عارض أو ذاتي سبباً لإنكار الجميل وبقية الصفات، لقوله ﷺ: «لا يَفْرَك (أي لا يكره أو يبغض أو يظلم) مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً، رضي منها وأعجبه آخر»، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ [التحريم: ٦]، فالوصية للجميع.

٣- **الرعاية الكاملة في البيت بين الزوجين**، وبين الأبوين والأولاد، والجلوس الطويل مع الزوجة والأولاد للأنس، وتوفير الأمن النفسي، وتبادل المشاعر والعواطف، والآمال، والآلام، وقد جاء في كتاب «دع القلق وأبدأ الحياة» أن زوجة رئيس أكبر دولة في العالم تقول: «لا أشعر بالأمن والأمان إلا بوجود الزوج في البيت».

٤- **مرافقة الزوجة والأولاد للزيارات والرحلات** ومعظم الأماكن، للاشتراك في المشاعر والعواطف.

٥- **مراقبة أجهزة الإعلام**، ولو بطريق غير مباشر، من مجلات وصحف، وإذاعة، وتلفاز، وإنترنت، حتى لو شارك الأب، أو الأم فيها ليوجه للصواب، ويحذِّر من الخلل والخطر والانحراف، ويبين آثاره ومخاطره، للابتعاد عنه رويداً رويداً، ولتكوين المناعة الذاتية عند بقية أفراد الأسرة ليكونوا رقباء على أنفسهم، وأمام ربهم، ولو غاب رب الأسرة عن البيت.

٦- **التحذير من التقليد الأعمى للغرب**، وتجنب العادات الدخيلة مما يهدم القيم.

٧- **عدم الانشغال الكامل بالعمل** لجني الرزق، وتأمين القوت والناحية المادية، مع إغفال الناحية الروحية والنفسية والمعنوية للزوجة والأولاد، فقال تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا ۖ لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكَ ۗ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [طه: ١٣٢].

٨- وأخيراً وهو أهم عامل لتأمين الأمن النفسي الأسري، وإزالة المهددات وأسباب القلق والخوف هو **تنمية الإيمان بالله تعالى، والرضا بقضائه وقدره**، وتسليم الأمر إليه، وتفويض الأحوال لمشيئته، فإنه لا حول للإنسان ولا قوة، إلا بالله تعالى، والدنيا دار ابتلاء واختبار ومصائب، والإيمان يعين على تحمل الأعباء، والمشاق، والبلايا، والويلات التي تقع، والله منح الجزاء الأوفى للصابرين، فقال تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۖ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦-١٥٧]، والمؤمن يحتسب شأنه كله لله، فيصبر على البلوى، ويشكر على النعمة، وهذا ما بينه رسول الله ﷺ بقوله: «عجباً لأمر المؤمن، كل أمره لخير، وليس ذلك لغير المؤمن، إن أصابه خير فشكر فذلك خير، وإن أصابه شر فصبر فذلك خير، وليس ذلك لغير المؤمن».

فنسأل الله أن يرزقنا الإيمان الكامل، ويمنحنا الصبر وحسن التوكل، وأن يرزقنا الأمن والأمان، ويجنبنا السوء والأهوال، والحمد لله رب العالمين.

رابعاً: الولي في النكاح

الحمد لله رب العالمين، العليم بعباده، الخبير بخلقه، الحكيم بشرعه، والصلاة والسلام على رسول الله المبعوث رحمة للعالمين، المبين للشرع القويم عن ربه، ورضي الله عن الآل والأصحاب أجمعين، وعن التابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

◈ مقدمات عن مشروعية الزواج وحكمته:

فقد قال الله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: ٢١].

وقال تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَـٰثَ وَرُبَـٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ [النساء: ٣].

وقال رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء»(١).

فالنكاح فطرة بشرية، وهو الطريق الوحيد في الشرع للمعاشرة، وهو موئل الطهر والعفاف والحفاظ على العرض، والإنجاب، وحفظ النسل والذرية، وإقامة الأسرة.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٣/٢ رقم ١٨٠٦) ومسلم (١٧١/٩ رقم ١٤٠٠).
والباءة: الجماع، وتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنته (شرح النووي ١٧٣/٩) وفي الحديث الأمر بالنكاح لمن استطاعه وتاقت إليه نفسه، وهذا مجمع عليه، لكنه أمر ندب عند كافة العلماء إلا عند داود ورواية عن أحمد فإنه واجب.

ولذلك أحاطه الشرع بالعناية الكاملة، والرعاية التامة، وردت فيه آيات كثيرة، وأحاديث عديدة، لتنظيمه وضبطه، لتحقيق الأهداف المرجوة منه.

وتزوج رسول الله ﷺ فكان المثل الأعلى في معاملة الزوجات، والولاية في نكاح البنات، وكان قدوة للمؤمنين.

وسار معظم سلف الأمة وخلفها على هذا الهدي الرشيد، والسيرة الطاهرة، وأقاموا الأسرة الإسلامية المثالية، وأنجبوا الأجيال الفاضلة، لكن خالف بعضهم، وانحرف آخرون، وتعسف فريق، وظلم آخر، حتى تطورت الأمور في العصور الأخيرة، وارتفعت الصيحات لحل المشكلات، وبيان العلاج للمعضلات، ومن ذلك زواج الأبكار بين الإجبار والاستئذان، وتولي العقد مباشره، واشتراط الولي في النكاح، وهو موضوع البحث.

◈ الإجبار على تزويج المرأة:

إن موضوع اشتراط الولي أو عدم اشتراطه في عقد النكاح يختلف عن حق الولي في إجبار موليته على الزواج الذي يرجع للأمور التالية:

١- الاتفاق سابقاً على تزويج الصغار، وهنا يأتي **دور الولي لإجراء العقد نيابة عن الصغار** باتفاق المذاهب، لعدم توفر الأهلية للصغار، وعدم صحة مباشرتهم للتصرفات التي تتعلق بأموالهم وأنفسهم، ومن ذلك الزواج.

٢- الآن **ألغي هذا الأمر نهائياً**، ولم يعد يتم الزواج للصغار في معظم القوانين، والبلاد الإسلامية، وانتهت المشكلة والاختلاف في هذا الجانب.

٣- بقي **الإجبار على تزويج المرأة البالغة العاقلة**، وهذا يخضع لأمور

فقهية[1]، وتاريخية، وممارسات معتادة ومستمرة، ووقوع الظلم والحيف والتعسف أحياناً، ومن ذلك السعي **لتحقيق مقاصد الزواج للمرأة**، ومراعاة **المصلحة المعتبرة** التي وردت في حكمة الزواج ومشروعيته، والسعي **لحسن اختيار الزوج** الكفء المناسب للبنت، بما يحقق مصالحها وسعادتها، وبما يحافظ على القيم والأعراف، وبما يراعي المستويات واختلاف الناس والطبقات، وكل ذلك يدركه الأب، وهو الولي الأصلي في زواج البنت، وهو أكثر خبرة.

ويضاف إلى ذلك **خبرة الأب** (مع تقدم سنه وكبره بما يزيد أضعافاً عن سن ابنته) وسعة تجاربه في الحياة، ومن ذلك خبرته في حياته الزوجية، وتجربته السابقة، وخبرته مع الناس والمجتمع عامة ومعرفة أحوال الناس، وكل ذلك يساهم في حسن اختيار الزوج لابنته.

كما يضاف إلى ذلك **عواطف الأب** وحرصه على مصلحة ابنته، **وشفقته** عليها التي تزيد غالباً عن حبه لنفسه، وعن حب البنت لنفسها ولمصالحها.

٤- إن إجبار الأب لابنته على الزواج من شخص بعينه دون موافقتها له حالات وأحكام عدة.

فهذا الأمر **مرفوض شرعاً**، لورود النصوص الشرعية في السنة في وجوب أو استحباب أخذ موافقة البنت، واستئذانها وأخذ رأيها، فهو واجب

---

(١) قال الشافعية وأحمد واسحاق وابن أبي ليلى للأب والجد إجبار البكر البالغة على النكاح، وإن أظهرت الكراهية، وقال مالك للأب دون الجد، وقال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي: لا يجوز لأحد إجبارها، انظر: البيان ١٧٩/٩، ١٨٠، فرأي الجمهور **بالإجبار محصور بالأب**، وأضاف الشافعي وأحمد: الجد.

عند الحنفية، ومستحب عند الجمهور.

وهذا الأمر **انتهى الآن** بموجب قوانين الأحوال الشخصية التي التزمت بالأحاديث الشريفة في أخذ رضاء البنت وموافقتها.

والتكييف الواقعي للإجبار اليوم -إن وقع- فيعود للأمور التالية:

أ - مراعاة العادات والتقاليد الشائعة في عدد من البلاد والمجتمعات المعاصرة.

ب- **التسليم الكامل** من البنت لاختيار الأب، **والاستسلام المطلق** لرغباته وآرائه في جميع أمورها، ومنها التزويج لمن يريد، **فتفوض** ذلك له دون معارضة أو مخالفة أو إبداء رأي، لثقتها الكاملة بتصرفه وحسن اختياره، وحرصه على مصلحتها الكاملة، فترضى لنفسها مطمئنة ما رضيه لها، وخاصة بعد استئذانها وموافقتها.

ج- **التعسف من الأب** أحياناً في استعمال حقه في الولاية، لإجبار البنت التي تستسلم مرغمة مكرهة لاختيار والدها، وهذا **ظلم** أولاً، **ومخالف للشرع** ثانياً، ويترتب عليه عواقب وخيمة أحياناً، **وآثار سلبية** كثيرة في عدم الانسجام مع الزوج، وسوء العشرة، مع آثار نفسية خطيرة.

٥- إن الحل الشرعي والقانوني والمنطقي والواقعي، وهو ما اتفق عليه الفقهاء، **يكمن عن طريق القاضي**، الذي ترفع له البنت أمرها، كما فعل عدد من الصحابيات في الشكوى لرسول الله ﷺ، ليبت في الأمر، ويعيد الحق إلى نصابه، ويتأكد من صحة الدعوى والإدعاء، ثم يتولى الأمر بالنكاح بنفسه، وتنتقل الولاية له، لأن القاضي أو السلطان ولي من لا ولي له.

ولا يعتبر ذلك تمرداً على الولي، بل هو الطريق الوحيد لحصول كل إنسان على حقه في الأمور المالية والجنائية والأحوال الشخصية، لرد العدوان، ومنع الظلم، ووضع حد للتعسف، وإيصال الحقوق إلى أصحابها، وإن كره الطرف الثاني، أو أصابه الغيظ، فسرعان ما يؤوب إلى رشده، ولا يعتبر ذلك عقوقاً للأب، وغالباً ما تعود الأمور إلى مجاريها، ويصفو الجو، ويتحقق الود بين الأب وابنته.

وخاصة أن ولي الأمر، وهو القاضي، يتصرف بموضوعية وحياد، ويهدف إلى تحقيق العدل، وتأمين مصالح البنت في حياتها الزوجية، وليس له غرض معين، ولا هدف شخصي، وينأى عن مجرد العواطف والنزوات.

فإن لم تلجأ البنت إلى القاضي، وتم زواجها بالإجبار فعلاً، فهي التي أسقطت حقها في المطالبة به، ومراجعة القاضي، وفرطت في استعمال الحق، فعليها أن تتحمل النتائج المبدئية بإتمام الزواج، فإن تمت المعاشرة الحسنة من الزوج، وتم التفاهم والتوافق فبها ونعمت، وتبين أنه الخير، وإن ساءت الحياة الزوجية، وفسدت العلاقة مع الزوج، فهنا تلجأ إلى القاضي للفراق والطلاق، وإن كان أبغض الحلال إلى الله.

وهذا يقودنا **لوجوب**[1] **استئذان البنت** من والدها قبل عقد الزواج، وهذا هو الحكم الشرعي، وهو ما أكدته معظم قوانين الأحوال الشخصية، والأدلة على ذلك كثيرة، منها:

---

(١) رجحت القول بوجوب الاستئذان للحديث التالي أولاً، وللأحاديث الأخرى التي ردَّ فيها النبي ﷺ نكاح الأب بدون إذن البنت، وأبطله، مما يؤيد وجوب الاستئذان، وهو حديث خنساء بنت خذام الذي أخرجه البخاري (٥/١٩٧٤ رقم ٤٨٤٥) وأخرجه الإمام أحمد وأصحاب السنن، النسائي (٦/٧١).

– روى ابن عمر رضي الله عنهما قصته في زواج خاله قدامة بن مظعون له على بنت خاله الآخر المتوفى عثمان بن مظعون، لكن البنت تأثرت بهوى أمها ورغبت بالمغيرة بن شعبة لماله فاشتكى قدامة ذلك لرسول الله ﷺ، فقال له: «إنها يتيمة، وإنها لا تنكح إلا بإذنها» وتزوجت البنت ممن اختارته، وجاء في روايات الحديث أيضاً «لا تنكحوا اليتامى حتى تستأمروهن» «اليتيمة تستأمر في نفسها» «تستأمر اليتيمة في نفسها» «لا تنكح اليتيمة إلا بإذنها»[1].

وقال رسول الله ﷺ: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وأذنها صماتها»[2] فجعل الثيب أحق بنفسها من وليها، أي وإن الولي أحق بالبكر، لكن تستأذن وجوباً[3].

وقال رسول الله ﷺ: «اليتيمة تستأمر في نفسها، فإن صمتت فهو إذنها، وإن أبت، فلا جواز عليها»[4].

---

(١) هذا الحديث أخرجه الدارقطني (٣/٢٣٠) وأحمد (٢/١٣٠) وقال الهيثمي: رواته ثقات، وسكت عنه ابن حجر (التلخيص الحبير ٣/١٦٢) والحاكم (٢/١٦٧) وصححه، ووافقه الذهبي، والبيهقي (٧/١٢٠، ١٢١) ورواه ابن حبان (الإحسان رقم ٤٠٨٥) بإسناد صحيح، والبيهقي (٧/١٢٠) كلاهما عن أبي موسى، وأخرجه النسائي (السنن الصغرى رقم ٣٢٦٠) ثم رواه ابن حبان (الإحسان رقم ٤٠٨٩) بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنه.

(٢) هذا الحديث أخرجه مالك (الموطأ ص ٣٢٥) والشافعي (٢/١٢) وأحمد (١/٢١٩) ومسلم (٩/٢٠٤ رقم ١٤٢١) ورواه أيضاً أصحاب السنن الأربعة، انظر: البيان (٩/١٨٠)، المهذب (٤/١٢٥).

(٣) البيان (٩/٨١).

(٤) هذا الحديث أخرجه أبو داود (١/٤٨٣) والترمذي وقال حديث حسن (ص ١٩٦ رقم ١١٠٩ طبعة بيت الأفكار الدولية، الأردن) والنسائي (٦/٦٩) والبيهقي (٧/١٢٠).

وهذا الاستئذان، والاكتفاء بالصمت والسكوت فيه، مشروط بأن يكون الزوج كفءاً بالنظر الشرعي، وأن يكون بمهر المثل، وبنقد البلد، وإلا فلا يعتبر السكوت إذناً منها، لأن ذلك مال، فلا يكون صمتها إذناً فيه، كما لو استأذنها في بيع مالها فسكتت، بخلاف النكاح[1].

◈ اشتراط الولي في عقد النكاح:

إن **قوام الزواج** يعتمد على الزوج والزوجة، ووسيلته العقد، وأطراف العقد أربعة: الرجل، والولي أو المرأة، والشاهدان.

والولاية اصطلاحاً هي تنفيذ القول على الغير والإشراف عليه[2]، وهي ولاية عامة للسلطان وأولي الأمر، وولاية خاصة على الأفراد، والخاصة قسمان: ولاية الشخص على نفسه، وولايته على غيره، والولاية على الغير نوعان: ولاية على المال، وولاية على النفس، ويأتي موضوعنا في الولاية على الغير في نفسه، وهي أنواع في رعاية الصغير وتربيته، ثم في التزويج.

وينحصر الكلام عن **الولي** الذي ينوب عن المرأة في إجراء عقد النكاح، ويخضع وجود الولي في العقد إلى الاعتبارات التالية:

١- **النصوص الشرعية** في القرآن الكريم التي نسبت النكاح أحياناً للأولياء، وأحياناً للنساء، فمما نسبته للأولياء قوله تعالى: ﴿**وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ**﴾ [النور: ٣٢]. وقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ**﴾ [البقرة: ٢٢١]، ومما نسبته آيات النكاح للنساء قوله تعالى:

---

(١) البيان (١٨١/٩)، المهذب (١٢٥/٤)، بداية المجتهد (٩٤٩/٣)، فتح القدير (٣٩١/٢).

(٢) شرح قانون الأحوال الشخصية (السوري) للدكتور مصطفى السباعي (١٣٦/١).

﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، وقال تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

٢- **الأحاديث الشريفة** التي ورد فيها وجود الولي في النكاح غالباً، ويندر وجود حديث يدل على إجراء المرأة للنكاح بنفسها، كما سيأتي.

٣- **الآثار الوارادة عن الصحابة**، وفيه وجود الولي غالباً، وفي بعض الحالات النادرة أجرت النساء عقد النكاح بأنفسهن[1].

٤- **مراعاة العادات السائدة قديماً** في المجتمع، مع تواري المرأة غالباً عن ساحة العقد، واعتبار ذلك منافياً للقيم والأعراف والتقاليد.

واستمر ذلك طوال التاريخ الإسلامي تقريباً، وحتى العصر الحاضر في الأعم الأغلب.

٥- اقتران هذه الحالة التاريخية بشيء من الظلم، **والتعسف في استعمال الحق**.

٦- **تغير بعض العادات، وتطور الحياة الاجتماعية المعاصرة**، وخروج المرأة لممارسة الأعمال العامة، وتولي شؤونها بنفسها.

٧- **صدور قوانين الأحوال الشخصية** التي أعطى بعضها الحق للمرأة في تولي عقد النكاح بنفسها حسب المذهب الحنفي، أو اشتراط وجود الولي نيابة عن الزوجة في قوانين أخرى حسب قول الجمهور.

٨- **التفريق بين زواج الكبار من الرجال والنساء**، وبين **زواج الصغار** الذي كان شائعاً ومنتشراً، ويحتاج للولي قطعاً، سواء للزوج الصغير، أو

---

(١) انظر: البيان (٩/١٣٩، ١٦١).

للزوجة الصغيرة.

ولم يمنع زواج الصغار إلا ابن شبرمة والبتي وأبو بكر الأصم، وأخذ بقولهم لأول مرة قانون حقوق العائلة العثماني سنة ١٣٣٦هـ، ثم شاع وانتشر في جميع قوانين الأحوال الشخصية المعاصرة، وانتهى -تقريباً- زواج الصغار، والكلام عن الولي عن الصغير والصغيرة في عقد النكاح.

وبقي الأمر بالنسبة **للكبار**، مع التفريق بين **الرجل** الذي لا يحتاج لولي باتفاق المذاهب، إلا إذا وكَّل غيره بإجراء عقد النكاح نيابة عنه، أو كان فاقد الأهلية كالمجنون.

أما **المراة** فقد اختلف الفقهاء والمذاهب أولاً في اشتراط الولي، أو في ثبوت حق المرأة بإجراء عقد الزواج بنفسها لنفسها أو نيابة عنها، وعدم ثبوته، مع مراعاة الأعراف والتقاليد وطبيعة المرأة أو الفتاة في عدم مباشرة عقد الزواج بنفسها، وإن كان يحق لها ذلك عند بعض الفقهاء[١]، وفي بعض القوانين المعاصرة[٢].

وحتى على رأي الحنفية الذين يجيزون للمرأة مباشرة عقد النكاح، وقوانين الأحوال الشخصية التي أخذت بهذا الرأي، فإن الغالبية العظمى للفتيات يفوضن الأمر للولي، ويندر أن تتولى المرأة زواج نفسها، للاعتبارات السابقة[٣]، وأكد

---

(١) فتح القدير، لابن الهمام (٢/٣٩١).

(٢) القانون الأردني (المادة ١٣، ٢٢) والسوري (المادة ٢٠) والمصري وغيره.

(٣) قال المرغيناني الحنفي: «وإنما يطالب الولي بالتزويج كي لا تنسب إلى الوقاحة»، وقال الكمال بن الهمام: «لأنهن سريعات الاغترار، سيئات الاختيار، فيخترن من لا يصلح، خصوصاً عند غلبة الشهوة، وهو غالب أحوالهن، فصارت الأنوثة مظنة قصور الرأي» (الهداية، وفتح القدير ٢/٣٩٢، ٣٩٣).

الحنفية وقوانين الأحوال الشخصية في سورية ومصر والعراق وغيرها أن المرأة إذا تولت عقد النكاح بنفسها فيشترط أن تأخذ موافقة الولي قبل العقد، أو أن يرضى به بعد العقد، فلا يحتج عليه ولا يمانعه، لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، فلو لم يكن الولي معتبراً لما كان لعضله معنى.

والأحاديث كثيرة في اشتراط الولي في عقد النكاح، منها قوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»[١]، وقوله ﷺ: «لا نكاح إلا بأربع: خاطب، وولي، وشاهدين»[٢]، وقوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي مرشد، أو سلطان»[٣] وقوله: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»[٤].

وحذر رسول الله ﷺ من أن تتولى المرأة النكاح بنفسها، فقال عليه الصلاة والسلام: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، باطل،

---

(١) هذا الحديث أخرجه أبو داود (٤٨١/١) والترمذي (ص١٩٤ رقم ١١٠١) وابن ماجه (ص ٢٠٤ رقم ١٨٧٩ طبع بيت الأفكار الدولية، الأردن) وابن أبي شيبة (المصنف ٢٧٣/٣).

(٢) هذا الحديث أخرجه البيهقي، وقال: هذا إسناد صحيح إلا أن قتادة لم يدرك ابن عباس، ثم رواه من وجه آخر مرفوعاً وموقوفاً (١٤٣/٧) ورواه ابن أبي شيبة (المصنف ٢٧٤/٣).

(٣) هذا الحديث أخرجه البيهقي (١٢٤/٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) هذا الحديث أخرجه البيهقي عن ابن مسعود بعدة روايات (١١١/٧، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٤٨/١٠) والدارقطني (٢٢١/٣، ٢٢٥، ٢٢٦) وأحمد من رواية ابنه عبد الله (نيل الأوطار ١٤٢/٦) والشافعي (٣١٧/٢).

باطل... الحديث»[1]، وقال عليه الصلاة والسلام: «لا تُنكح المرأة المرأة، ولا تنكح المرأة نفسها»[2].

وفي الباب أحاديث أخرى كثيرة، أخذ بها جمهور الفقهاء، واشترطوا الولي في النكاح[3]، ولأن المرأة عاطفية، وقد تغتر بسرعة، وتخدع بالمظاهر، وإن الإساءة في الاختيار يتعدى إلى الأهل والأقارب، وقد يصل للفضيحة والشقاء لأهل الزوجة وأوليائها، ويترتب على الزواج آثار مهمة وخطيرة، بخلاف تصرف المرأة في الأموال فإن النفس تضن بها، وتحرص عليها، والضرر في فقد الأموال محتمل، ولا عار فيه، ويمكن تداركه، وآثاره محدودة[4].

ولذلك أخذ قانون الأحوال الشخصية الكويتي (المادة/٣٠) بذلك وقال: «الرأي لها في زواجها، ولكن لا تباشر العقد بنفسها، بل ذلك لوليها» واعتبر قانون الأحوال الشخصية الإماراتي الولي من أركان عقد الزواج (المادة /٣٨) ثم قال: «ويتولى ولي المرأة البالغة عقد زواجها برضاها...، ويبطل العقد بغير ولي» (المادة/٣٩) وهذا الاتجاه أراه الأرجح والأنسب، والله أعلم.

(١) هذا الحديث أخرجه أبو داود (٤٨١/١) والترمذي (٢٢٧/٤) وابن ماجه (٦٠٥/١) والحاكم (١٦٨/٢ وأحمد (٦٦/٦، ١٦٦) والبيهقي (١٢٥/٧، ١٣٨) والدارمي (١٣٧/٢).

(٢) هذا الحديث أخرجه ابن ماجه، وزاد «فإن الزانية هي التي تزوج نفسها» (٦٠٦/١) والبيهقي (١١٠/٧) والدارقطني (٢٢٧/٣).

(٣) البيان (١٥٢/٩)، المهذب (١١٨/٤)، بداية المجتهد (٩٤٩/٣)، الروض المربع ص٥١٤.

(٤) شرح قانون الأحوال الشخصية (الأردني) ص ٧٥، فتح القدير (٣٩٢/٢).

خامساً: الولي والولاية

◈ تعريف الولي والولاية:

الولي والولاية لغة: من ولي يليه وِْيا: دنا منه وقرب، ووليه ويليه وَلْيا: ولاه، وولي ولاية: ملك أمره وقام به، وولى عليه: نصره، وولي فلاناً: أحبه، وولي البلد: تسلط عليه، فهو والٍ جمع ولاة، والمفعول: مَولى عليه، واستولى عليه: ظهر عليه، أو تمكن منه، أو صار في يده، واستولى على الأمر: بلغ الغاية، والولي جمعه ولاة وأولياء.

والولي والولاية في الاصطلاح الشرعي تختلف من باب العقيدة عن باب الفقه.

فالولي في العقيدة: اسم من أسماء الله تعالى، فالله هو الولي أي الناصر، والمتولي لأمور العالم والخلائق والقائم به، والولاية تشعر بالتبدير والقدرة، والولاية: السلطان، والنصرة، ويقال للمؤمن: ولي الله، أي يتولاه الله وينصره، وأولياء الله هم المؤمنون المتقون، كما وصفهم الله تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْأَخِرَةِ ۚ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [يونس: ٦٢-٦٤]، وترتبط الولاية بطاعة الله تعالى والتقرب إليه سبحانه والتزام دينه وأحكامه مع اجتناب المعاصي والمحرمات، والمؤمنون بعضهم أولياء بعض، أي يوالي ويناصر ويعاون بعضهم بعضاً.

والولي في الفقه، والولاية: هي تنفيذ الأمر على الغير شاء الغير أو أبى، وهي محل التفصيل التالي:

◈ أنواع الولاية:

تنقسم الولاية من حيث العموم والخصوص إلى ولاية عامة وولاية خاصة، وتنقسم من حيث المحل إلى ولاية على النفس وولاية على المال.

أولاً: الولاية العامة:

هي ولاية السلطان، وهو الخليفة، أو أمير المؤمنين، أو رئيس الدولة، وينوب عنه القاضي، وأمير البلد أو الحاكم أو المحافظ، ويتولى ريادة الأمة، وتصريف شؤونها، والسهر على تأمين مصالحها، والحفاظ على حقوقها، والدفاع عن حياضها.

وتثبت الولاية العامة للسلطان بقوله ﷺ: «السلطان ولي من لا ولي له» أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد، كما تثبت بالبيعة، أو الانتخاب، أو استلام السلطة، أو التعيين من الولي الأعلى لمن دونه.

وتنفرد الولاية العامة في أمور الأمة، وتصريف شؤون الدولة، أما في الأمور الخاصة فتأتي عند فقد الولاية الخاصة؛ لأن الولاية الخاصة كولاية الأب والجد على من يتولونهم، أقوى من الولاية العامة، فالسلطان لا يتصرف في الأمور الخاصة مع وجود الولي الخاص، ولا تثبت الولاية العامة إلا عند فقد الولي الخاص، وهو ما يدل عليه الحديث السابق.

ثانياً: الولاية الخاصة:

وهي الولاية على شخص معين فأكثر، أو على أموالهم، وتنقسم إلى ولاية على النفس وولاية على المال.

ثالثاً: الولاية على النفس:

وهي قيام شخص كبير راشد على غيره لرعايته، ويشمل ثلاثة أصناف:

١- الولاية على المرأة في النكاح إذا كانت صغيرة باتفاق المذاهب، وتثبت هذه الولاية للأب والجد حصراً وتسمى ولاية إجبار، وتثبت ولاية الإجبار في تزويج المجنون والمجنونة، والمعتوه والمعتوهة، كما تثبت هذه الولاية على نكاح المرأة البالغة العاقلة بإجراء عقد النكاح لها بعد أخذ أمرها إن كانت ثيباً (وهي المتزوجة سابقاً) وبعد استئذانها إن كانت بكراً (وهي التي لم يسبق لها زواج) عند جمهور الفقهاء، وتسمى ولاية ندب أو اختيار، والولي في زواج الكبيرة هو الأقرب فالأقرب من عصباتها في الميراث وهم الأبناء ثم الآباء، وقال الشافعية والحنابلة يقدم الآباء على الأبناء، ثم الإخوة: ثم أبناؤهم، ثم الأعمام، ثم أبناء العم، وهكذا، لقوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» أخرجه البيهقي والدارقطني والشافعي وأحمد، وإن غاب الولي الأقرب تنتقل الولاية إلى القاضي عند الشافعية، أو إلى الولي الأبعد عند جمهور الفقهاء.

٢- ولاية الزوج على زوجته، وهي القوامة لقوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤] (ر: القوامة).

٣- ولاية الحضانة والرعاية على الأطفال والمجانين والمعتوهين، ويقوم فيها الأقرب فالأقرب (ر: حضانة).

رابعاً: الولاية على المال:

وهي قيام شخص كبير راشد على مال غيره لحفظه ورعايته، وتشمل:

١- الولاية على أموال القاصرين كالأطفال والمجانين والمتخلفين عقلياً، وتثبت لأقرب العصبات، وللقاضي أن يترك العصبة الأقرب ويعين الأبعد إن

رأى مصلحة للمولى عليه.

٢- الولاية على مال المحجور عليه لسفه أو فَلَس، وتثبت لمن يعينه القاضي من أقارب المحجور عليه أو من غيرهم، ويسمى من يعينه القاضي وصياً أو قيماً.

٣- الولاية في تصفية أموال التركة، وتثبت لمن ولاه الميت، وإلا لمن ولاه القاضي، ويسمى اليوم مصفي التركة.

٤- الولاية على الوقف، وتثبت لمن عينه الواقف، ويسمى ناظر الوقف، فإن لم يعين الواقف أحداً أو خرج من عينه عن أهلية النظر على الوقف، فتثبت لمن عينه القاضي، وتقوم اليوم وزارات الأوقاف بالحفاظ على أموال الوقف وتوزيعها واستثمارها.

◈ شروط الولي:

تختلف شروط الولي بحسب أنواعها، وهناك شروط متفق عليها في جميع الحالات، وهي أن يكون الولي بالغاً، عاقلاً، راشداً، أميناً، قادراً على القيام بمهام الولاية المكلف بها، ويشترط أحياناً الذكورة في الولاية العامة، وفي النكاح، ويشترط الدّين والتدين في بعض الحالات، وتشترط العدالة أحياناً وهي الالتزام بالأحكام الشرعية، وتشترط الخبرة والعلم في الولاية العامة، وفي الولاية على الأموال.

وينعزل الولي الخاص بفقد شرط من شروط صحة ولايته، كما ينعزل بعزل القاضي له ولو كان أباً إذا ثبت لديه عدم صلاحيته للولاية.

وولاية الأب والجد مقررة حكماً بالشرع، كما تثبت ولاية العصبات بالشرع إن توفرت فيهم الشروط، أما بقية الأولياء فلا يتولون الولاية إلا من جهة خاصة أو من القاضي.

◈ أهم المصادر والمراجع:

١- إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (٤٧٦هـ)، المهذب في الفقه الشافعي- دار القلم- دمشق- ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٢- علي بن محمد بن حبيب الماوردي (٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير، دار الفكر- دمشق- ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٣- د. محمود السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية- دار الفكر- عمان- ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٤- د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر- دمشق- ١٤١٤هـ/١٩٨٤م.

سادساً: تأخر سن الزواج للشباب والفتيات

الحمد لله رب العالمين الذي أتمّ الدين، وأكمل الإسلام والأحكام، والصلاة والسلام على رسول الله، المبعوث رحمة للعالمين، والمبيّن على ربه الشرع القويم، وقد تركنا على محجة بيضاء نقية، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك، ورضي الله عن الآل والأصحاب ومن تبعهم أجمعين، وبعد:

فقد أنتجت الحياة المعاصرة للمسلمين في الوقت الحاضر مشاكل متعددة، وقضايا اجتماعية متنوعة، وظواهر مرضية خطيرة، وتواجه الناس عملياً، وتوجه للعلماء والدعاة علمياً، لبيان الرأي الشرعي السديد فيها، والحل المناسب، والعلاج الناجع، بعد بيان تشخيصها، وتحديدها، وتوصيفها، لمعرفة أسبابها، والتحذير من آثارها وأخطائها، ولتجنب الوقوع فيها، وتدارك ما يمكن فعله، لعودة الأمور إلى مجاريها، وللتفيؤ بظلال الشريعة الوارفة، تحقيقاً للحديث الشريف «لن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها» وذلك بالالتزام بالقرآن والسنة، وسيرة السلف الصالح، والتقيد بأحكام الله تعالى التي جاءت لتحقيق مصالح الناس، وجلب النفع لهم، ودرء الشر والفساد عنهم، وتأمين السعادة والرفاهية في الدنيا والآخرة.

وهذه الأمراض والمشاكل والظواهر السيئة تتنوع وتتوزع في جنبات الحياة العامة والخاصة، ومنها الاجتماعية وأحوال الأسرة المسلمة، وعلى سبيل المثال ظاهرة الطلاق، وسوء المعاملة بين الأزواج، وضياع الأولاد، وسوء تربية النشء، والسفور، والاختلاط، وغير ذلك، ونخص بالبحث ظاهرة تأخر سن الزواج للشباب والفتيات.

ونقدم نبذة عن أهمية الزواج في المجتمع، وحثّ الإسلام عليه، ثم نعطي

فكرة موجزة عن العواقب الوخيمة لتأخر الزواج، أو تركه، ونسلط الضوء على أسبابه، ثم نعرض بإيجاز لحل هذه المشكلة على ضوء الدعوة الرشيدة والمنهج السديد.

أولاً: أهمية الزواج في المجتمع:

تتبلور أهمية الزواج من خلال النقاط التالية:

١- الزواج ضروري للرجل والمرأة **لتلبية الغريزة الجنسية** التي فطر الله الناس عليها، وجعلها جزءاً من خلقه وتكوينه.

٢- إن الزواج هو الوسيلة الوحيدة **لتلبية هذه الفطرة**، من الناحية الدينية، والعقلية، والاجتماعية، والاقتصادية.

٣- إن الزواج هو الوسيلة الوحيدة **لتكوين الأسرة** التي هي عماد المجتمع، ويتوقف عليها صلاحه، فإذا صلحت الأسرة صلح المجتمع، وكلما كانت الأسرة قوية متينة صامدة، كان المجتمع والأمة والدولة، قوياً متيناً صامداً.

٤- إن الزواج هو الوسيلة الوحيدة دينياً، وعقلياً، واجتماعياً، **للتناسل والحفاظ على الجنس البشري**، والإنجاب السليم، وحتى يتربى الأولاد في أحضان العفاف والطهر والسلامة والعطف والحنان الذي يحتاجه الأطفال للتربية السديدة، والإعداد لجيل المستقبل، واستقراره، وشيوع التعاطف والتراحم والتكافل بين أفراده، مع تجنب الانحراف، والقسوة والعنف الذي يسيطر على اللقطاء، وأولاد الزنا، والمشردين، وأولاد الملاجئ، والمحاضن الاصطناعية، مع الشذوذ، والقلق، والاضطراب والحقد على المجتمع والبيئة، بسبب الحرمان من عطف الأمومة، وحنان الأسرة، ورعاية الأبوة، وتكافل العائلة.

٥- إن الزواج **سنة شرعية** في الأديان السماوية كلها، وهو منهج الأنبياء والرسل والصالحين والعلماء والدعاة، دون أن ينشأ تعارض بين التربية الجسدية والتربية الروحية في الحياة.

٦- إن الزواج هو الوسيلة المثلى **لسلامة المجتمع**، وضمان الحفاظ عليه آمناً قريراً، وبعيداً من الانحلال الخلقي، أو السقوط في الرذيلة، وهو الدرع الواقي، والجدار الحامي من الانحراف والضياع والشتات.

٧- إن الزواج **نعمة عظمى** من الله تعالى لحفظ الأنساب، وتطهير الأعراض، ورفع الأقدار والشرف، والسكن النفسي والمعنوي للزوجين[1].

ثانياً: حث الإسلام على الزواج وتشجيعه:

إن أهمية الزواج السابقة كانت وراء حثّ الدّين، والشرع القويم، على الزواج، والتشجيع عليه، وخاصة أن هذا الشرع من وضع رب العالمين الذي خلق الإنسان، ويعلم ما يصلحه، ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤]، فشرع ما يحقق ذلك في الكتاب الكريم، والسنة الشريفة.

وقبل كل ذلك فقد ألغى الإسلام أكثر أنواع النكاح الفاسدة التي كانت في الجاهلية القديمة، وعاد كثير منها إلى الجاهلية الحديثة، مثل نكاح الاستبضاع بأن يرسل الزوج امرأته إلى آخر لتحمل منه بسبب ما يتمتع به من جمال، أو قوة، أو ذكاء، ومثل السفاح من عدد من الرجال بالاشتراك على امرأة واحدة، ومثل البغاء الذي كانت تمارسه بعض النساء في بيوتهن لتكون مأوى للدعارة، وترفع عليها شعاره لاستقبال الساقطين عندها،

(١) انظر: وقائع ظاهرة الطلاق ١/٣٦١.

ولتتخذ من ذلك مهنة لها، وموردا ً للرزق، ومثل الزنا الذي يقع عرضياً بين رجل وامرأة، فألغى الإسلام كل ذلك لما يترتب عليه من مفاسد وأضرار، وأقر النكاح الصحيح، والزواج الخاص بين الخاطب والمخطوبة.

ثم دعا **القرآن الكريم** للزواج، وحضَّ عليه، وبين فضائله، وأشار إلى آثاره المطلوبة، ورغب فيه، مبينا ً أن الزواج، وما يليه، آية على قدرته، ومعجزة في خلقه، وسر في مخلوقاته، فقال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: ٢١].

وقال عز وجل: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَـٰتِ ﴾ [النحل: ٧٢].

وجاء في مطلع سورة النساء: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ﴾ [النساء: ١].

ثم رتب القرآن الكريم أحكاما ً كثيرة على الزواج، كحقوق الزوجين، والنسب، والحضانة، والنفقة، والمهر، والميراث، والمحرمية.

وفوق كل ذلك، أو قبل كل ذلك، دعا القرآن إلى حسن العشرة والمعاشرة بين الزوجين، فقال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء: ١٩]، ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وجاءت **السنة الشريفة** بأحاديث كثيرة ترغب بالزواج، وتحض عليه، قولاً وفعلاً وتقريراً، حتى صنفت كتب عن «موسوعة السنة في أحكام الأسرة»، ونقتطف زهرات منها.

قال رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة **فليتزوج**، فإنه أحصن للفرج، وأغض للطرف، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء».

وقال رسول الله ﷺ: «تُنكح المرأة لأربع، لمالها وجمالها ونسبها ودينها، **فاظفر بذات الدين** تربت يداك»، وهذا إرشاد للشباب في اختيار الزوجة، والتركيز على الدين والتدين.

وقال عليه الصلاة والسلام مرشداً الفتيات إلى اختيار الزوج، والحرص عليه، فقال: «إذا جاءكم من **ترضون دينه وخلقه** فزوجوه، فإن لم تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير».

وبيَّن رسول الله ﷺ نعمة الزواج، والظفر بالزوجة الصالحة المؤمنة، فقال: «ما رزق المؤمن بعد الإيمان، أفضل من **الزوجة الصالحة**».

وأمر الرجال بحسن معاملة النساء، وأوصاهم بهن، فقال عليه الصلاة والسلام: «استوصوا بالنساء خيراً».

ونبه إلى صفة النقص بالبشر، وأنه لا يوجد الرجل الكامل، ولا المرأة الكاملة، ذات الأوصاف المثالية، مع التذكير بالفضائل الموجودة بكل امرأة، فقال عليه الصلاة والسلام «لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن سخط منها خلقاً، **رضي منها خلقاً آخر**» ثم قال: رسول الله ﷺ «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي».

ثالثاً: عواقب تأخر أو ترك الزواج:

يترتب على تأخر الزواج عند الشباب والفتيات خاصة عواقب غير محمودة، وذات تأثير على جوانب متعددة من حياتهم، وتترك آثاراً سلبية

عليهم، وعلى المجتمع، والأمة، فمن ذلك:

١- **الآثار النفسية** التي تصيب الشاب الذي تجاوز سن الزواج، وكذلك الفتاة التي تتخطى هذا السن، وتسمى عانساً، كالانعزالية، والانطواء، ويتعرض كل منهم لمرض الاكتئاب، مع القلق النفسي، مما يؤثر سلباً على عمله، وإنتاجه، ومشاركته في العمل خاصة والحياة عامة.

٢- **الأمراض العضوية**، فإن الزواج المتأخر -كما يقول الأطباء المختصون- يزيد من حدوث ارتفاع ضغط الدم، ويساهم في حدوث أمراض السكر، ويؤدي إلى العيوب والتشوهات الجنينية، والولادات القيصرية، ويزيد في احتمال قلة الإنجاب، أو عدمه، وخاصة للمرأة التي تجاوزت الخامسة والثلاثين، فيصبح الإنجاب عندها نادراً، وقرر الأطباء أن أفضل سن للإنجاب بالنسبة للمرأة هو ما بين العشرين والثلاثين، وأفضل سن للإنجاب بالنسبة للرجل هو ما بين الثلاثين والأربعين.

٣- **انتشار المخالفات الأخلاقية**، كالنظر المحرم، ومتابعة الجنس الآخر، والتطلع إلى النوافذ والبيوت، والمعاكسات المريبة في الشوارع والمحلات والسيارات، والإطلاع على العورات، والوقوف المشبوه في الزوايا، وأمام الحوانيت والجمعيات التعاونية، وأمام المدارس والجامعات، والحرص على الأفلام الهابطة، والمسلسلات الجنسية، وزوايا الانترنت، وغيره، مع ضياع الأوقات، والانشغال عن الواجبات والأعمال.

وكثيراً ما تؤدي هذه المخالفات إلى **الفواحش** الضارة والفاسدة والخطيرة في المجتمع، كالاعتداء على الأعراض، وتسهيل عملية الزنا، وانتشارها، ومحاولة إشباع الغريزة بالطرق المحرمة داخلياً، أو خارجياً بالسفر

إلى بلاد أخرى لممارسة الفواحش.

٤- إن التأخر في الزواج يؤدي غالباً لوجود **الفروق الكبيرة في السن بين الزوجين**، وهذا يساهم في سوء العشرة، وعدم الانسجام الكافي بين الزوجين، ويكون أحد العوامل المؤدية للطلاق والتفريق.

كما أن التأخر في الزواج يؤدي حتماً إلى وجود **الفروق الكبيرة بين الآباء والأولاد**، مما يخلق فجوة واسعة تعيق الحوار والتواصل بينهما، ويكون عائقاً لتربية الأولاد من الوالدين المتقدمين في السن، كما لو كان الوالدان في الخمسينات والستينات، والأولاد في الرضاعة، أو الحضانة، أو الطفولة، أو حتى في مرحلة المراهقة والشباب، فكل منهما في جيل، وفي تصور خاص، ومؤثرات مختلفة.

وهذا يعيق تطبيق الحديث الشريف «من كان له صبي فليتصاب معه» أي يترل لمستواه في المداعبة، واللعب، والنشاط، وغيره، مما يعجز عنه الكبير، ويربكه، وقد يتخذ الموقف المعاكس الذي يضر في تربية الأطفال وتنشئتهم.

٥- إن التأخر في الزواج يؤدي إلى **العنوسة في المجتمع**، والتي أصبحت ظاهرة مرضية خطيرة، فبلغ عددهم في مصر تسعة ملايين ممن تجاوز الخامسة والثلاثين (منهم أربعة ملايين من الفتيات، وخمسة ملايين من الرجال) وفي الجزائر أربعة ملايين فتاة تجاوزت سن ٣٤ سنة، وفي السعودية ١,٨١٣٠٠٠ فتاة (حسب إحصاء ٢٠٠٢م) وفي الأردن ٦٠,٢٩٠ فتاة تجاوزت سن ٣٠ سنة، وتعادل ١١% من الفتيات في هذا السن، وكذلك في الكويت والإمارات وغيرها[١].

---

(١) انظر وقائع ظاهرة الطلاق ١/١٦٨.

٦- إن التأخر في الزواج يساهم كثيرا في **ظاهرة الطلاق** التي ظهرت في هذا العصر، وأصبحت تقلق المسؤولين والمصلحين والدعاة والعلماء، وتشكل خطراً على الأفراد والمجتمع والأمة[1].

رابعاً: أسباب تأخر الزواج:

إن كل ظاهرة اجتماعية ترجع إلى عدة أسباب تتضافر في حدوثها وإيجادها، ولا يصح أن تفسر الظاهرة الاجتماعية بسبب واحد، أو تحال إلى جانب واحد.

ولذلك تتعدد أسباب تأخر الزواج حتى أصبح ظاهرة في المجتمع، ولكن نسرع إلى القول أن هذه الأسباب في مجموعها ترجع لسبب رئيسي وهو البعد الحقيقي عن الإسلام والتربية الصحيحة، والوعي الديني الكافي، بدليل

---

(١) بلغت نسبة الطلاق ما بين ٣٠-٣٥% في السعودية، وتجاوزت ١٦ ألف حالة سنوياً، مقابل ٦٦ ألف حالة زواج، وفي قطر بلغت الطلاق ٣٨%، وفي الكويت ٣٥%، ووصل العدد إلى ٢٥ ألف حالة خلال الأعوام السبعة الأخيرة، وفي الإمارات ٣٣%، وبلغ العدد التراكمي في الأردن عام ٢٠٠١م ١٠,٠٣٤ حالة، مع الازدياد كل سنة، وبلغت نسبة الطلاق قبل الدخول ٤٢% ثم زادت عام ٢٠٠١م إلى ٧٥%، وازداد عدد الطلاق في فلسطين بعد انتفاضة الأقصى، وبلغ عدد الطلاق في ماليزيا سنة٢٠٠٠م ١٣٥٣٦ حالة، ثم نقص عام ٢٠٠١م إلى ١٢,٧٧٤ حالة، وكانت نسبة الطلاق فيها ١٢%، بينما وصلت نسبة الطلاق في الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٨٥م إلى ٤٩%، وفي عام ١٩٨٦م ٤٨%، مع أن حالات الزواج الرسمية قليلة بالنسبة للعلاقات الجنسية المباشرة، وغير الشرعية، والعلاقات الجنسية الشاذة، وبلغت نسبة الطلاق في سورية ٩%. انظر: وقائع ظاهرة الطلاق ٤٨٨/١، ٧٦٠/٢، ٧٨٧، ٧٨٨.

أن هذه الظاهرة المرضية لم توجد في تاريخنا الإسلامي مطلقاً، وإنما ظهرت في هذا العصر، وتعاون على انتشارها وتضخمها وتراكمها البعد عن الدين من جهة، والتأثر بالثقافة الغربية، والغزو الفكري، والنشر الإعلامي للمسلسلات، والأفلام، والتمثيليات، والتوجيه المهجن، ونقل كثير من الأمراض والعادات والتقاليد الغربية إلى المجتمع العربي المسلم، حتى يتباهى الأهل بالسؤال عن الوظيفة والسيارة والمسكن والخادمة وإجراءات الحفلات.

ويمكننا عرض أهم أسباب تأخر الزواج التي تتمثل في وجود معوقات تحول دون الزواج المبكر، مع وجود أسباب وهمية في الأذهان تؤدي لذلك، وهي:

١- **غلاء المهور** الذي أصبح من العوائق المهمة التي تلجئ الشباب إلى التأخر للسير في الكسب وجمع المال لتقديمه مهراً، علماً بأن الشاب في مقتبل العمر، تكون حالته المادية في الحضيض، وخاصة إذا كان مثقفاً ومتخرجاً من الجامعة، فتصل حالته لشبه العدم، ويريد أن يؤسس حياته وبيته، وبدلاً أن يأوي إلى عش الزوجية، ويتشارك مع زوجته في البناء والتأسيس، ليتحملا معاً شظف العيش مع حلاوة الاجتماع، وبدء الإنجاب، يقبع وحيداً للكد والجمع والبناء، ويعيش مع الخيال غالباً حتى يتقدم به السن.

٢- **حفلات العرس الباهظة** التي ترهق الزوج، لتنضم إلى غلاء المهور في تفريخ الأوبئة والأمراض والأعباء والإرهاق، ووجع الدماغ، وتركيب الدين ليكون هماً في الليل وذلاً في النهار، ويقع الزوج في الليلة الأولى للزفاف تحت طائلة الديون التي تكون سبباً لقلقه واضطرابه واضطراره لزيادة الجهد، والعمل المضاعف، ليلبي متطلب الحياة الزوجية، ولوفاء الديون.

وتتمثل هذه الحفلات في حجز الصالات، واستئجار الفنادق، والذبائح، والهدايا، وملابس العروس بالأثواب الباهظة الثمن، والكثيرة العدد، مع ما يرافق ذلك من تكاليف لفرق الغناء والرقص المحرمين غالباً، والمشبوهين، مع سلب الأموال الضخمة من جيوب المضطرين لها، والمكرهين عليها، والالتجاء إليها تحت ضغط المجتمع، والأعراف الباطلة، والتقاليد البالية، والتقليد المذموم، وكثيراً ما يرافقها محرمات ومخالفات شرعية كالحفلات المختلطة، والغناء الماجن، والالتقاء بالأجواء المشبوهة في الفنادق التي يرتادها السواح والأجانب، مع حب المباهاة والتنافس في المظاهر البراقة، والتظاهر الشكلي أمام الناس.

٣- **كثرة الأعباء المالية المرافقة للعقد والقران،** التي لم ينزل الله بها من سلطان، كالهدايا للعروس، ولأمها، ولأبيها، ولأخيها، ولعمها، ولعمتها، ولخالها، ولخالتها، وتصل الطامة الكبرى بما يدعيه أبناء عمومة الزوجة من حق لهم في التخلي عنها وتزويجها من غيرهم مقابل عطايا باطلة، ثم يأتي السحر الفاتن بما يسمى شهر العسل، وضرورة السفر، والتكاليف المرافقة له، وما يرافق ذلك من أكاليل الزهور التي يتباهى بها الناس، ويُدفع عليه بسخاء، لتعيش ليلة واحدة، ثم تلقى في القمامة، بل تحتاج للأجور لإتلافها وتنظيف المكان منها.

٤- **إكمال مراحل التعليم والدراسة،** وهذا ما يحتج به كثير من الشباب الذين يمتنعون عن الزواج بعد العشرين، بحجة إكمال الدراسة، والحصول على الشهادة، وقد يزداد الأمر بالتطلع لإكمال الدراسات العليا في الماجستير والدكتوراه، ويزيد الطين بلة إذا تخرج الشاب، وحصل على الشهادة، ثم أصر على ما يقول: بتكوين نفسه مالياً، وجمع الثروة والمال، والتهيئة الكاملة لأعباء الزواج، ويقضي الليالي والأيام وحيداً.

وقد يشارك عدد من الفتيات في هذا السبب، فيُطرق بابُها للخطوبة، وتُطلب للزواج، فتمتنع حتى تكمل تعليمها، وتحصل على الشهادة الجامعية أو غيرها، وتهمل الفرصة السانحة التي أتيحت لها، وتتجاهل المثل القائل: «إذا هبت رياحك فاغتنمها»، وأن الفرصة الثمينة لا تعوض، وتظن أنها ستتكرر، وتحصل على الشهادة، ولكن يكون القطار قد فاتها، واتجه الخُطَّاب إلى غيرها، وبقيت في مرارة الأمل والحلم والعنوسة والرجاء.

٥- **تكاليف الحياة الباهظة**، بدءاً من متطلبات الخطوبة والهدايا، إلى حفلات العرس، إلى مستوى المعيشة في الحياة الزوجية، إلى متطلبات الحمل والولادة والنفقة على الأولاد والمدارس، وتتجمع هذه الأمور مع غلاء الأسعار للأثاث والجهاز ونفقات البيت، ومتطلبات المسكن الفاخر، أو الكبير، وأجرة الخادمة، أو الخادمات، والسائق، مع أن الزوجين في أول حياتهما، ويكفيهما عش مشترك للحياة الزوجية، ويغنيها القليل، ويمكنهما الاكتفاء الذاتي في كثير من الأمور.

٦- أسباب وهمية يتبجح بها الشباب والفتيات، وهي عديدة، منها دعوى الشاب بعدم وجود **الفتاة الكفء** التي يحلم بها، ويتخيل فيها الصفات المثالية، ولذلك يضع الشروط التعجيزية، وقد يتطلب أحياناً الصفات والشروط التي يراها في أمه، أو أخته، كما يظن، ويسير وراء السراب والأحلام حتى يتقدم به السن، ليعود إلى الواقع والحياة، ويرضى ببنت الحلال العادية.

ومثل ذلك تتطلع الفتاة إلى **فارس الأحلام** الذي يتصف بجميع المزايا، وتتوفر فيه كامل الأوصاف من الوسامة، وكمال الأجسام، والأسرة، والنسب،

والشهادة، والوظيفة، والمال، والسكن، والسيارة وغير ذلك، وتظن أن السعادة الزوجية، والحياة الرغيدة تتوقف على ذلك، وتحلق في الخيال، لتبقى تسبح في الفضاء، أو تسقط وترتمي على الواقع والحياة، أو تخلد للوحدة.

ومن هذه الأوهام التي تخالج أطياف الشباب **الزواج من الأجنبيات،** سواءً كن عربيات أم أوربيات أم آسيويات، ويحتج ببعض الأسباب، كالافتتان بالجمال، أو الصيت والسمعة، أو تخفيف تكاليف الزواج، أو حسن معاملة الزوجة الأجنبية، أو إتقان شؤون البيت، أو الرضا منها بالقليل، والطاعة الزوجية، فيترك بنات بلده، ويتجه غرباً وشرقاً، وقد يظفر بمطالبه، ويحقق أمانيه، وقد يفشل في المرحلة الأولى أصلاً في الخطوبة والزواج، وقد ينجح فيها، ولكنه يفشل معها في الحياة الزوجية.

وهنا ننبه إلى أن المراد بتأخر الزواج هو تجاوز الخامسة والثلاثين للشاب، والثلاثين للفتاة، علماً أن الزواج المبكر قبل البلوغ كاد ينقرض، واتجه جميع العلماء المعاصرين إلى المطالبة بمنعه، وأخذت جميع الأنظمة والقوانين في الأحوال الشخصية المعاصرة بهذا الرأي، وتم تحديد سن الزواج بثمانية عشر عاماً للشاب وسبعة عشر للفتاة، مع إمكان التسامح بعدة سنوات قبل ذلك إن وجدت مصلحة، وبإذن القاضي، لما يترتب على زواج الصغار من أضرار بحسب العصر والواقع والتطور والعادات الاجتماعية، لنأكد أن خير الأمور الوسط، بدون إفراط ولا تفريط، ولا تبكير ولا تأخير.

خامساً: حل مشكلة تأخر الزواج:

بعد أن عرضنا أسباب تأخر الزواج، والآثار التي تترتب عليه، فلا بد من التنويه والإرشاد والعرض لحل هذه المشكلة التي تتمثل إجمالاً بالعودة حقاً وحقيقة، وقولاً وفعلاً، للإسلام والدين، والأخلاق الإسلامية، والتوجيهات

النبوية، والإرشادات الحكيمة للعقلاء والمصلحين والمربين والدعاة، والتأسي بالسيرة النبوية، والسلف الصالح، وصالحي هذه الأمة قديماً وحاضراً، والوسيلة إلى ذلك ما يلي:

١- **الدعوة للتثقيف الصحيح** للحياة الإسلامية عامة، والحياة الزوجية خاصة، مع التأهيل الكافي من المراكز الاجتماعية، وجميع أجهزة الإعلام، وفي الوسائل المقروءة والمسموعة والمرئية، وفي المدارس والجامعات، ومختلف وسائل الدعاية، وفي المسرحيات المحلية والعربية، وفي الأفلام، والمسلسلات.

٢- **ضرورة قيام الأسرة بواجبها الصحيح** في التنشئة، وبيان الوقف السديد للحياة الزوجية المبكرة والناجحة للأولاد، من البنين والبنات، لإعداد الجميع لإنشاء الأسرة السعيدة[1].

٣- **الدعوة لتخفيض المهور، وتكاليف الزواج، ونفقات الأفراح والأعراس،**

---

(١) وهذا يعني تلقين الفرد للقيم والمقاييس منذ الولادة، وتأسيسه، ليقوم بدوره الاجتماعي، وتصحيح ما يتناقله النشء من الدعايات الباطلة، لتربية الأولاد تربية إسلامية رشيدة، وصحيحة، ومستقيمة، ومعتدلة، مع التأكيد على بناء نظرة الإسلام للكون والحياة والإنسان، وتنقية الأذهان من العادات والتقاليد والمفاهيم الاجتماعية الخاطئة، لتعين الشباب والفتيات على تكوين الأسرة مستقبلاً، وفهم الحياة الزوجية الصحيحة، والتعريف بالقيم الأسرية السليمة التي تعمل على حفظ الأسرة، واستمرارها، ومعالجة الجوانب السلبية فيها، لتتفق مع المنهج الإسلامي، وقبل الوقوع في الأخطاء، فالوقاية خير من العلاج، ولتأمين توفير المناعة الفكرية السديدة لتكون أفضل من معالجتها بعد الوقوع الذي قد يتضخم، ويصبح مدمراً، وذلك لحماية الأسرة، واستمراريتها، وحل مشاكلها وفق التصور الإسلامي السليم. انظر: وقائع ظاهرة الطلاق ٢/٥٦٥.

والاعتدال فيها، وأن يقوم كل فرد، أو عائلة، بذلك حسب قدرته واستطاعته، فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها، ورحم الله امرءاً عرف قدره فوقف عنده، والعاقل يمد رجليه بمقدار حصيرته،أو سجادته، ولا يقبل أن ينظر الإنسان الفقير أو المتوسط الحال لمضاهاة الأغنياء والموسرين، ولا يحق للأغنياء والموسرين أن يسرفوا هذا الإسراف الممقوت لجرح مشاعر الآخرين، وتبذير الأموال الطائلة فيما لا ينفع، وحبذا لو أنفقت هذه المبالغ على جهات الخير والبر والإحسان والفقراء والمنكوبين والمرضى، والمحتاجين للدواء والعلاج، وللمرافق العامة، والأعمال الخيرية الإنسانية.

وقد أحسن صاحب السمو الشيخ زايد رحمه الله تعالى بإصدار المرسوم بتحديد المهور وتكاليف الأفراح، كما أحسن الشيوخ والأغنياء والمحسنون في عدد من البلاد، بإقامة الأفراح والأعراس الجماعية التي تخفف أو تمحو تكاليف الأعراس، ليقوم بها الشيوخ، أو الدولة، أو الأغنياء، أو توزع على عدد المشتركين فتخف التكاليف، وتشارك في حل مشكلة تأخر الزواج، وتسهم في القضاء عليها.

٤- **تخفيف متطلبات الحياة الزوجية** في المسكن والنفقة والملابس والأثاث، والهدايا والواجبات الاجتماعية كالهدايا، والدعوات، والحفلات، والإسلام يدعو للاعتدال في كل ذلك، قال تعالى: ﴿**وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ**﴾ [الأعراف: ٣١]، وقال تعالى: ﴿**وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا**﴾ [الفرقان: ٦٧]، وأن النفقة تكون بقدر الاستطاعة، قال الله تعالى: ﴿**لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ**

بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ [الطلاق: ٧]، وقال تعالى: ﴿ قُل لِّعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ ﴾ [إبراهيم: ٣١]، مع تجنب المغريات الفاتنة، والابتعاد عن المثيرات المادية[1].

٥- **وجوب مراقبة أجهزة الإعلام**، وخاصة في المسلسلات والأفلام التي تنتج في البلاد العربية، لتكون عاملا مساعداً لحل المشكلة، ويقصد منها البناء، وليس الهدم، وإن الدول تمنع ذلك لأي غرض سياسي يمس بها، فبالأولى أن تمنع ما يهدم المجتمع، وكذلك يجب الحذر كل الحذر من الأفلام الأجنبية، والغزو الفكري، وتجنب العادات والتقاليد الغربية والشرقية التي تتنافى مع الدين والقيم والعادات المحلية، ويجب فرض الرقابة عليها ما أمكن.

٦- **الدعوة لإظهار فوائد الزواج المبكر**، (للشاب ما بين العشرين والثلاثين من العمر)، وبيان آثاره الإيجابية على الشباب في الاستقرار النفسي والاجتماعي والفكري والجسدي والديني، وأثره على إنجاب الأولاد، وحسن تربيتهم، وهو ما أشار إليه الحديث السابق «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج».

وكذلك بيان الأثر الإيجابي للزواج المبكر للفتاة (مابين ١٧-٢٥) من الناحية الصحية والنفسية والاجتماعية والدينية.

وفي ذلك تعاون على الخير والبر، وتحقيق لمقاصد الشريعة، وتأمين لمصلحة الأفراد والأمة والمجتمع، ومساهمة في حل مشاكل الشباب والفتيات، وعودة للطريق الصحيح، والمنهج القويم الذي يرضي الله تعالى، ويعيد الأمور إلى الرشد والصواب والسداد، والحمد لله رب العالمين.

---

(١) وقائع ظاهرة الطلاق ٣١٨/١.

سابعاً: ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف

الحمد لله الذي أنزل القرآن فرقاناً بين الحق والباطل، وهدى ونوراً وضياءً ليحق الحق ويبطل الباطل، والصلاة والسلام على رسول الله، المبعوث رحمةً للعالمين، البشير النذير، الذي بيّن أحكام الله تعالى بأقواله وأفعاله، وهديه وسيرته، ورضي الله عن الآل والأصحاب أجمعين، وبعد..

فإن القرآن الكريم كتاب هداية للبشرية أولاً، ثم كتاب تشريع، وبين الأحكام بعبارات دقيقة، ومبادئ عامة، وقواعد كلية، وصيغ مجملة، ينضوي تحتها الفروع الكثيرة، والتطبيقات العديدة، لتحدد المنهج القويم للناس، وترسم لهم الطريق السوي لتحقيق السعادة الكاملة في الدنيا والآخرة.

ومن ذلك هذه الآية الكريمة: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٨٨]، التي تبين العلاقة الرشيدة بين الزوجين، أو بين الرجل والمرأة في الحياة، وتقرر المبدأ السديد لتحديد الحقوق والواجبات، وذلك بعبارة موجزة، أو بشعار واضح قصير، ينظم العلاقة الأسرية خاصة، والاجتماعية عامة بين الذكور والإناث الذين يشكلون كياناً واحداً، وتتكون الأسرة من أركان أساسية هي الزوج والزوجة، ثم يأتي الأولاد، والحواشي، وذوو الأرحام.

ولابد من الإقرار بالحقيقة الواقعية، والفطرة البشرية أن الزوجين مختلفان في بعض الجوانب خلقة وفطرة وغريزة وعواطف، واهتمامات، ووظائف وأعمال، ولكن الحقيقة والواقع والشرع والعقل يؤكد أن كلا منهما يكمل الآخر، كالعملة الواحدة التي لها وجهان لشيء واحد، ثم جاء الإسلام ليوجه الزوج والزوجة، والرجل والمرأة لوجوب التعاون والتكافل، والتضافر، والاحترام، لإعطاء كل ذي حق حقه، ولأداء كل منهم واجبه، فمن ذلك

قوله ﷺ: «استوصوا بالنساء خيراً» وقوله: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي»، وقوله: «لا يفرك (أي لا يبغض ولا يكره ولا يظلم) مؤمن مؤمنة، إن سخط (كره) منها خلقاً رضي منها آخر»، وقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، ثم قوله ﷺ: «لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد، لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها»، وجعل رسول الله ﷺ طاعة الزوجة لزوجها، وتبعلها له كالجهاد في سبيل الله في الأجر والثواب، وبين القرآن الكريم أن الرجل يرث المرأة، والمرأة ترث الرجل، وأن له القوامة والإشراف، وعليه الإنفاق والمسؤولية، وأن واجب التربية للأولاد مشتركة، مع أنها متنوعة، ومتكاملة في آن واحد لتكون تربية الأولاد وشخصيتهم متوازنة، لا خلل فيها، ولا اضطراب، ولا شذوذ ولا انحراف.

وتدعو التربية الإسلامية الزوجين أن يتحمل كل منهما أخطاء الآخر، ويغتفر له زلاته، ويغض الطرف عما بدر بدون قصد أو تعمد، وغير ذلك من الحقوق لكل منهما على الآخر، مما لا حصر لها، وتنطلق من بيت الزوجية والأسرة ثم تسير إلى جميع مجالات الحياة، ويغمرها الإحسان الذي يقابل الإحسان، وحتى في مقابلة الإساءة، ليكسب المحسن الأجر، ويكون ذلك تربية وتوجيهاً غير مقصودين للطرف الآخر، ليحاسب نفسه، ويرجع عن غيه وخطئه، ويدرك فداحة فعله، فيعود عن طواعية واختيار في مستقبل أيامه.

وقد ضرب رسول الله ﷺ المثل للمسلمين في معاملة الزوجات، فكان الزوج المثالي في رعاية شؤونهن، ومعاملتهن، وتوجيههن، والعدل بينهن، وفي خدمة أهله، والقَسْم بينهن، والقرعة عند السفر وغيره، وكانت أمهات المؤمنين كخديجة وعائشة وحفصة وأم سلمة وزينب مثلاً أعلى للزوجات

في التبعل لزوجهن، وحسن معاشرته، تطبيقاً للآية الكريمة: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ﴾ [النساء: ٣٤].

ولابد من التذكير بالحقوق الخاصة لكل من الزوجين، لتأتي الحقوق المشتركة أكثر من مجموع الأمرين وتعم مختلف الجوانب.

فحقوق الزوجة الخاصة اثنان فقط وهما: النفقة التي تستحقها في الطعام والملبس والمسكن والتطبيب، والخدمة أحياناً، وتجب على الزوج حسب قدرته وبالمعروف، قال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ﴾ [الطلاق: ٧] وقال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، وقال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقال رسول الله ﷺ: «فاتقوا الله في النساء...، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن» أخرجه مسلم، وقال لهند بنت عتبة زوجة أبي سفيان –رضي الله عنهما: «خذي من ماله ما يكفيك ويكفي ولدك بالمعروف» أخرجه البخاري، وقال عليه الصلاة والسلام لمعاوية القشيري: «أطعموهن مما تأكلون، واكسوهن مما تكسون، ولا تضربوهن، ولا تقبحوهن» رواه أبو داود.

والحق الثاني: هو العدل، بين الزوجات عند التعدد، وهذا التعدد قليل اليوم ونادر، ولكن العدل مقرر وقطعي في جميع الأمور المادية بين الزوجات.

وأما حقوق الزوج على زوجته فتنحصر في حق واحد، ويتفرع عليه أمور، وهو حق الطاعة، قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ﴾ [النساء: ٣٤]، وقال عليه الصلاة والسلام:

«لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها» أي بالطاعة، أخرجه أبو داود، وقال عليه الصلاة والسلام: «أيما امرأة باتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة» أخرجه الترمذي، ويتفرع على حق الطاعة حق التأديب بالموعظة والهجر، والضرب البسيط وعند اللزوم والحاجة، ثم حق حفظ الغيب للزوج لبيته وأسراره، ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ﴾ [النساء: ٣٤]، ثم حق عدم إدخال الغير إلى بيت الزوج إلا بإذنه.

ثم تأتي الحقوق المشتركة لكل من الزوجين، وهي: حق الاستمتاع، وحق التوارث، وحرمة المصاهرة، وحسن المعاشرة، وثبوت النسب، وحق الانتفاع بالمال المكتسب أثناء الزواج.

وفوق كل ذلك تأتي الآداب، والمندوبات، والسنن، والمستحبات التي توثق العلاقة الزوجية المقدسة، وتصون الحياة المشتركة، وتحافظ على مشاعر الطرف الآخر، ليكون كل منهما خادماً ومخلصاً لشريكه، ليقابله الطرف الثاني بالمثل، والأحسن، وهو مقتضى الأخلاق الإسلامية التي ترفرف في سماء الأسرة أولاً، لتنتقل للحياة والمجتمع ثانياً.

وفي هذا المجال تثور قضية القوامة، أو حق الرجل بالقوامة المنصوص عليه في القرآن الكريم، ويثور حوله اللغط، والاختلافات النظرية، والعملية، ويسوء فهمه، ويتم استغلاله من أصحاب النفوس الضعيفة من المسلمين أولاً، ومن أعداء الإسلام، والمشككين ثانياً، ليصطادوا في الماء العكر، ويعكروا صفو الوداد والمحبة والعلاقة بين الزوجين.

ونص القرآن الكريم على ذلك فقال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣٤]، وربط كثيرون هذه الآية بقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ

﴿ٱلَّذِى عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٌۗ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وأن هذه الدرجة للرجال هي القوامة، فما هو المدلول الشرعي الصحيح للقوامة؟

القوام هو القائم بإصلاح الشيء، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا﴾ [النساء: ٥]، أي صلاح أموركم، واستقامتكم بالمال.

والرجال قوامون على النساء: أي بالإصلاح والتسديد للأمور، ولذلك شرعت الشورى في الأسرة، وفي كل بيئة.

وليس القوام المتسلط بغير حق، فهذا غلط شائع، مصدره مسايرة طبيعة التعالي في النفس، واستغلال صفة الذكورة، والجاهلية في العادات والتقاليد، وليس ذلك حكم الشرع؛ لأن القوام هو القائم فعلاً بالإصلاح، فإذا تعدى تصرفه حدود الإصلاح فقد أساء وظلم، لذلك قال رسول الله ﷺ: «خير النساء امرأة إذا نظرت إليها سرّتك، وإذا أمرتها (أي بالمعروف وأحكام الشرع) أطاعتك، وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالها» ثم قرأ رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣٤] إلى آخر الآية.

وإن الفهم الخاطئ للقوامة يصدر أحياناً من الزوجات، وأحياناً من الأزواج، وقد يقع من كليهما، وقد يصدر من الأهل والمجتمع، ويحيك عليه الخيوط ضعاف الإيمان وأعداء الإسلام والمتشككين في الدين، ويرون أن القوامة هي تسلط الرجل على المرأة، وفرض الرأي عليها بالقوة والعنف، وعدم السماح لها بإبداء رأيها، ورفض المناقشة معها في أي موضوع، ولو كان مما يخص الأسرة ويهمها، ويظنون أن القوامة لإذلال المرأة واستعبادها، واحتقار شأنها، وليس للزوج إلا أن يأمر فيطاع، وليس للزوجة إلا الامتثال

والطاعة العمياء، ليصل هؤلاء إلى أن القوامة تعني الظلم والاستبداد وغمط الحقوق، لذلك يظهر في المقابل جانب التمرد على الزوج، ومحاولة الخروج من البيت، والاعتداد بالشخصية، والوصول إلى الشعار البراق الخادع الكاذب وهو تحرير المرأة.

والحكمة الشرعية من القوامة تأمين مسؤول عن الأسرة التي هي البنيان الأول والأساسي للمجتمع، كالمسؤول عن المدرسة، والكلية، والجامعة، والإدارة، والشركة، والطيارة، والسيارة، واختيار الرجل لأنه المناسب لذلك لصفاته الخاصة، ليتحمل ما فيها من تعب ومشقة وأعباء جسام، وهو في حد ذاته تكريم للمرأة لتخفيف العبء عنها، فتشعر بالحماية لقوة جسد الرجل، واتساع مداركه العقلية، ويتأكد ذلك عندما نرى كثيراً من النساء يتضايقون ويتذمرون من ضعف شخصية الزوج، وخاصة أمام أهله وإخوته، وأنهم يفرضون عليه رأيهم، بينما تتمنى أن يكون زوجها فارس الميدان، وصاحب القول الفصل في شؤون الأسرة عامة، وفي شؤونها خاصة.

والقوامة -حقيقة- ليس فيها إلغاء لدور الزوجة، أو هضم لحقوقها، وإلا كان ذلك الظلم والاستبداد والتسلط المرفوض المنافي للآية الكريمة: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وأن هذه القوامة لا تلغي المساواة بين الزوجين، أو بين شقين متمايزين، فكل منهما يكمل الآخر، كما أن تعيين مدير أو مسؤول في أي عمل في الدنيا لا يتنافى مع المساواة بين الأفراد والمواطنين، وإن تعيين أحد الأعضاء رئيساً لا يعني تفضيله أو انتقاص حقوق الآخرين.

ولكن مفهوم المساواة المطلق غير حقيقي، أو غير موجود، وإن مفهوم المساواة المطلق المادي يؤرق النساء في الغرب، كما توضحه الروائية الإنكليزية

أجاثا كريستي في كتابها عن المرأة «الغربية المغفلة»، وكذلك المحامية الفرنسية كريستين في كتابها «المرأة المسلمة»، والكاتب الأمريكي جاردنر أرمسترونغ القائل: «تشعر المرأة بالخيبة والشقاء، لأنها خرجت عن فطرتها».

وإن بواعث الهجمة على القوامة عامة، والمرأة المسلمة خاصة، والعبث في تحريرها، يكمن في نوايا خبيثة، وأهداف شريرة، منها السعي للقضاء على الأسرة، والعمل على اضمحلال أنوثة المرأة، ومحاولة إبعاد المرأة عن وظيفتها في التربية، لتخرج إلى العمل في السوق والمعامل والشوارع، حتى وصف أحد الغربيين عمل المرأة الغربية اليوم بأنها «جناية عظمى على الأولاد» لما يترتب على ذلك من إبعاد الأولاد عن أمهم، وحرمانهم من العطف والحنان الذي يحتاجونه مع الرضاعة والتنشئة، وأكدت دراسة غربية عن حالة الأولاد في الغرب بعد تخلي الأم عن التربية، وانشغالها بالعمل الخارجي أن الأولاد لم ينجحوا في الوقت المناسب في تعلم الكلام ولا المشي ولا تناول الطعام بأنفسهم، ومات منهم ٣٧%، مع التخلف النفسي، وظهور العنف العصبي عليهم، والتعقيد، والتصرفات الاجتماعية الشاذة، واضطراب السلوك.

كما أكدت الدراسات الغربية أن تحرير المرأة في الغرب أدى إلى ارتباط حقوقها بأنوثتها، واستغلال فتوتها وشبابها، مع ابتزاز المرأة العاملة جنسياً بنسبة ٩٠%، وأكثرهن كارهات أدبياً ومادياً من رؤسائهن بنسبة ٩٠%، والممارسة بالرضى ١٠%، ولم يرفع للقضاء إلا ١٠% لصعوبة إقامة الأدلة، وخوفا من الطرد، أو لحوق العار والاتهام بالسمعة، والذي يصل للقضاء ينال أدنى الجزاءات، فقد حكم على مدير اعتدى غصباً على سكرتيرته بغرامة ١٢٥ دولاراً، علماً بأن نسبة الزواج في أوروبا وأمريكا لا تتجاوز ٢٠%، وثلثاها تنتهي بالطلاق، أو الفراق الجسدي، ولا يبقى عملياً في الحياة الزوجية إلا ٨%.

فهي صورة عن تحرير المرأة، وعمل المرأة خارج البيت، وإلغاء القوامة التي تحافظ على حقوق الزوجين وكيان الأسرة، وتكون أركان البيت للتربية والتوجيه.

وإن القوامة والشرع لا يمنع عمل المرأة خارج البيت عند الحاجة بالأعمال المناسبة، وأن ما تكسبه من عملها حق خالص لها، قال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ﴾ [النساء: ٣٢]، ومنع الأزواج أخذ شيء من أموال النساء ومهورهن إلا برضى وطيب خاطر، قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ٢٠]، ثم قال تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤]، وأكد ذلك رسول الله ﷺ بشكل عام لكل مسلم، فقال: «لا يحل مال امرئ مسلمٍ إلا بطيب نفسه» رواه البخاري، وقال في خطبة حجة الوداع: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا» أخرجه مسلم، وقال عليه الصلاة والسلام: «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه» متفق عليه، وهذا يحتاج إلى بحث خاص.

ونعود إلى الموضوع الرئيسي ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ﴾ [البقرة: ٢٢٨] لنرى أقوال علمائنا في ذلك، توثيقاً للبحث وتأكيداً لما قدمناه، ونقتبس نصوصاً من كتب التفسير مباشرة.

قال ابن كثير -رحمه الله تعالى-: «أي ولهن على الرجال من الحق، مثل ما

للرجال عليهن، فليؤدِ كل واحد منهما إلى الآخر ما يجب عليه بالمعروف»[1].

وقال ابن جرير -رحمه الله تعالى-: «فقال بعضهم: ولهن من حسن الصحبة والعِشرة بالمعروف على أزواجهم، مثل الذي عليهن من الطاعة فيما أوجب الله تعالى ذكره» ثم قال: «قال الضحاك: إذا أطعن الله وأطعن أزواجهن، فعليه أن يحسن صحبتها، ويكف عنها أذاه، وينفق عليها من سعته، وقال ابن زيد: بتقوى الله فيهن، كما عليهن أن يتقين الله فيهم، ثم قال آخرون: معنى ذلك: ولهن على أزواجهن من التصنع والمؤاتاة مثل الذي عليهن لهم من ذلك، قال ابن عباس: إني أحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لي»[2].

وقال ابن جزيء -رحمه الله تعالى-: «من الاستمتاع وحسن المعاشرة»[3].

وقال الزمخشري -رحمه الله تعالى-: «ويجب لهن من الحق على الرجال مثل الذي عليهن» بالمعروف بالوجه الذي لا ينكر في الشرع وعادات الناس، فلا يكلفونهم ما ليس لهن، ولا يكلفونهن ما ليس لهم، ولا يعنف أحد الزوجين صاحبه، والمراد بالمماثلة مماثلة الواجبِ الواجبَ في كونه حسنة، لا في جنس الفعل... ولكنه يقابله بما يليق بالرجال»[4].

وقال ابن العربي -رحمه الله تعالى-: «يعني من قصد الإصلاح، ومعاشرة النكاح، والمعنى أن بعولتهن لما كان لهم عليهن حق الرد بعد الطلاق، كان

---

(١) تفسير ابن كثير ٧٨٩/١ ط.دار الفتح، الشارقة- ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

(٢) تفسير الطبري ٤٦٦/٢ طبع دار الكتب العلمية- ط٣- ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

(٣) التسهيل لعلوم التنزيل ١١١/١، دار الكتب العلمية- بيروت- ١٤١٥هـ /١٩٩٥م.

(٤) الكشاف ٢٦٩/١، دار الكتب العلمية- بيروت- ١٤١٥هـ/١٩٩٥.

لهن عليهم إجمال الصحبة»[1].

وقال القرطبي -رحمه الله تعالى-: «أي لهنّ من حقوق الزوجية على الرجال مثل ما للرجال عليهن...، أي لهن من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف على أزواجهن مثل الذي عليهن من الطاعة، فيما أوجبه عليهن لأزواجهن»[2].

وقال سيد قطب رحمه الله تعالى : «وللمطلقات من الحقوق في هذه الحالة مثل الذي عليهن من الواجبات، فهن مكلفات أن يتربصن، وألا يكتمن ما خلق الله في أرحامهن، وأزواجهن مكلفون بأن تكون نيتهم في الرجعة طيبة لا ضرر فيها عليهن ولا ضرار»[3].

وقال الشيخ رشيد رضا رحمه الله تعالى: ((هذه كلمة جليلة جداً، جمعت على إيجازها ما لا يؤدّى بالتفصيل إلا في سفر كبير، فهي قاعدة كلية ناطقة بأن المرأة مساوية للرجل في جميع الحقوق، إلا أمراً واحداً عبر عنه بقوله: ((وللرجال عليهن درجة))... وقد أحال في معرفة ما لهن وما عليهن على المعروف بين الناس في معاشراتهم ومعاملاتهم في أهليهم، وما يجري في عرف الناس هو تابع لشرائعهم وعقائدهم وآدابهم وعاداتهم، فهذه الجملة تعطي الرجل ميزاناً يزن به معاملته لزوجته في جميع الشؤون والأحوال، فإذا همَّ بمطالبتها بأمر من الأمور يتذكر أنه يجب عليه مثله بإزائه، لقول ابن عباس -رضي الله عنهما-...».

ثم قال الشيخ رشيد رضا: «وليس المراد بالمثل المثل بأعيان الأشياء

---

(١) أحكام القرآن، له، ٢٠٨/١، إحياء التراث العربي- بيروت- ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

(٢) تفسير القرطبي ١٠٨/٣، المكتبة التوفيقية، القاهرة- د.ت.

(٣) في ظلال القرآن ٢٤٦/١، دار الشروق- بيروت- ط٣٢-١٤٢٣/٢٠٠٣م.

وأشخاصها، وإنما المراد أن الحقوق بينهما متبادلة، وأنهما أكفاء، فما من عمل تعمله المرأة للرجل إلا وللرجل عمل يقابله لها، إن لم يكن مثله في شخصه، فهو مثله في جنسه، فهما متماثلان في الحقوق والأعمال، كما أنهما متماثلان في الذات والإحساس، والشعور والعقل، أي أن كلا منهما بشر تام، له عقل يفكر في مصالحه، وقلب يحب ما يلائمه ويسر به، ويكره ما لا يلائمه وينفر منه، فليس من العدل أن يتحكم أحد الصنفين بالآخر، ويتخذه عبداً يستذله ويستخدمه في مصالحه، ولا سيما بعد عقد الزوجية، والدخول في الحياة المشتركة، حتى لا تكون سعيدة إلا باحترام كل من الزوجين الآخر، والقيام بحقوقه».

ثم قال: «قال الأستاذ الإمام (الشيخ محمد عبده) قدس الله روحه: هذه الدرجة التي رفع النساء إليها لم يرفعهن إليها دين سابق، ولا شريعة من الشرائع، بل لم تصل إليها أمة من الأمم قبل الإسلام ولابعده، وهذه الأمم الأوروبية التي كان من آثار تقدمها في الحضارة والمدنية أن بالغت في تكريم النساء واحترامهن، وعنيت بتربيتهن وتعليمهن العلوم والفنون، لا تزال دون هذه الدرجة التي رفع الإسلام إليها»[1].

وقال الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور -رحمه الله تعالى- بعد بيان مرجع الضمائر في الآية: «وفي الآية احتباك، فالتقدير: ولهن على الرجال مثل الذي للرجال عليهن، فحذف الأول لدلالة الآخر، وبالعكس، وكان الاعتناء بذكر ما للنساء من الحقوق على الرجال، وتشبيهه بما للرجال على النساء؛ لأن حقوق الرجال على النساء مشهورة، مسلمة من أقدم عصور البشر، فأما حقوق النساء فلم تكن مما يلتفت إليه أو كانت متهاوناً بها، وموكولة إلى

(١) المنار ٢/٣١٤- ٣١٥، دار إحياء التراث العربي- بيروت- ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

مقدار حظوة المرأة عند زوجها، حتى جاء الإسلام فأقامها، وأعظم ما أسست به ما جمعته هذه الآية...، وفي هذا إعلان لحقوق النساء، وإصداع بها وإشادة بذكرها، ومثل ذلك من شأنه أن يتلقى بالاستغراب، فلذلك كان محل الاهتمام»، ثم بين حال المرأة مع زوجها في الجاهلية من التكريم من جهة، والاستخفاف وقلة الإنصاف من جهة، ثم قال: «وأول إعلان هذا العدل بين الزوجين في الحقوق كان بهاته الآية العظيمة، فكانت هذه الآية من أول ما أنزل في الإسلام» ثم شرح المراد من المماثلة بين الرجل والمرأة في أنواع الحقوق، وليس في ذاتها، كعمل البيت والحضانة، مقابل الإنفاق ومؤنة الارتزاق، ثم قال: «وتفاصيل هاته المماثلة بالعين أو بالغاية، تؤخذ من تفاصيل أحكام الشريعة، ومرجعها إلى نفي الإضرار، وإلى حفظ مقاصد الشريعة من الأمة، وقد أومأ إليها قوله تعالى: (بالمعروف) أي لهن حق متلبساً بالمعروف غير المنكر من مقتضى الفطرة والآداب والمصالح ونفي الإضرار ومتابعة الشرع»)[1].

وقال الشيخ محمد علي الصابوني حفظه الله تعالى: «وللزوجة من الحقوق مثل ما للرجل عليها، وعليها من الواجبات مثل ما للزوج عليها، بما فرض الله وأوجب بالمعروف من حسن المعاشرة وترك الضرار»[2].

فهذه نصوص العلماء والمفسرين قديماً وحديثاً أثبتناها بنصها ليرى القارئ ما قررته الشريعة، وما بينه العلماء، وأن ذلك هو الصورة الصحيحة للمرأة في الإسلام، وليس ما تلاقيه أحياناً من ظلم أو عدوان أو استغلال بما يخرج عن آداب الدين وأحكامه. والحمد لله رب العالمين.

---

(١) تفسير التحرير والتنوير، له، ٣٩٦/٢ وما بعدها، دار سحنون- تونس- د.ت.

(٢) التفسير الواضح الميسر ص٨٣، نشر الأفق- بيروت- ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

ثامناً: المعاشرة الزوجية

الحمد لله الذي خلق الإنسان من ذكر وأنثى، والصلاة والسلام على رسول الله المبين الشرع القويم عن ربه، ورضي الله عن الآل والأصحاب والتابعين، وبعد:

فإن المعاشرة الزوجية تلبي الغريزة الجنسية التي فطر الله الناس عليها، وهي متعة جسدية لكل من الرجل والمرأة معاً، وهي حق لكل منهما، وقد أقر بها الإسلام، وشرع لها الدين الحنيف الأحكام الكثيرة لرعايتها، وحصرها عن طريق النكاح بين الزوجين، ليمارسا هذه الغريزة بالتساوي، مع حفظ العرض، وحماية الجسم، وتلبية الفطرة، والإنجاب الذي يحفظ النسل واستمرار الجنس البشري.

وتتم هذه المعاشرة الجنسية بالجماع والوطء بإدخال الذكر في الفرج، بما يحقق الأهداف السابقة، ويجني الثمرات المطلوبة.

وتثور شبهة «إتيان الرجل لزوجته في دبرها» مما يتنافى مع العقل والشرع والفطرة، وتتردد -كل فترة- هذه الشبهة، مع محاولة تأييدها، والاحتجاج بأدلة وهمية، ولذلك نقتبس آراء العلماء في ذلك، مع الأدلة، ومناقشة هذه الشبهة، وبيان مصدرها الباطل، وأن الحيوانات تأنف فعلها، وفيه تحطيم لكرامة المرأة، وإهدار لحقوقها، وأنانية للرجل لقضاء وطره على حساب عذاب الزوجة، وهذا هو التفصيل:

ذهب جماهير أهل العلم من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة وغيرهم إلى حرمة إتيان الزوجة في دبرها. وهو مروي عن علي وأبي الدرداء وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة، وبه قال سعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبد

الرحمن ومجاهد وعكرمة وطاووس والثوري. قال الماوردي : «وهو ما عليه الصحابة وجمهور التابعين والفقهاء» وقال ابن القيم: وطء الحليلة في الدبر لم يبح على لسان نبي من الأنبياء.

وقد نص جمع من الفقهاء على أن ذلك من كبائر الإثم والفواحش منهم ابن النحاس والهيتمي وابن القيم، ويعاقب فاعله في الدنيا والآخرة.

ولا خلاف بين الفقهاء في عدم وجوب الحد في وطئها، لأن كون الزوجة محل استمتاع الرجل في الجملة أورث شبهة تدرأ الحد، ولكنه يجب فيه التعزير باتفاق جمهور أهل العلم: نص على ذلك الحنفية والمالكية والحنابلة مطلقاً، ووافقهم عليه الشافعية في المذهب إن تكرر ذلك منه، فإن لم يتكرر فلا تعزير. وقيل: إن تكرر بعد نهي الحاكم.

وقال ابن تيمية: ومن وطئ امرأته وطاوعته في دبرها، وجب أن يعاقبا على ذلك عقوبة تعزيرية تزجرهما، فإن لم ينتهيا فرق بينهما كما يفرق بين الفاجر وبين من يفجر به. وروى عن مالك أن شرطي المدينة سأله عن رجل رفع إليه أنه قد أتى امرأته في دبرها؟ فقال له: أرى أن توجعه ضرباً، فإن عاد إلى ذلك ففرق بينهما.

وقد احتج الفقهاء على حرمة إتيان هذه الفعلة وأنها من الكبائر بالمنقول والمعقول.

فأما المنقول:

أ – فما روى الترمذي وأحمد وابن ماجه والدارمي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتي حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد» ورواه أبو داود أيضاً بلفظ: «فقد برئ مما أنزل على محمد».

ب- ما روى أبو داود والطبراني وأحمد عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «ملعون من أتى امرأة في دبرها». وما روى الترمذي وأحمد مرفوعاً: «واتق الدبر والحيضة».

ج- وما روى ابن ماجه وأحمد وابن حبان وصححه عن ابن عباس - رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها».

د- وما روى أحمد والبزار عن ابن عمر- رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ أنه قال في الذي يأتي امرأته في دبرها: «هي اللوطية الصغرى».

هـ- وما روى ابن ماجه والنسائي وأحمد والبيهقي عن خزيمة بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله لا يستحيي من الحق ثلاث مرات: لا تأتوا النساء في أدبارهن».

و - وما روى الترمذي وابن حبان وأحمد والدارقطني والطحاوي والبيهقي عن علي بن طلق ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تأتوا النساء في استائهن، فإن الله لا يستحيي من الحق».

وأما المعقول: فمن وجوه:

أ - أنه اتيان في دبر، فوجب أن يكون محرماً كاللواط. قال ابن القيم: «فإن الدبر لم يتهيأ لهذا العمل، ولم يخلق له، وإنما الذي هُيِيء له الفرج، فالعادلون عنه إلى الدبر خارجون عن حكمة الله وشرعه جميعاً».

ب- ولأن الدبر محل أذى، فوجب أن تحرم الإصابة فيه كالحيض، بل هو أولى بالتحريم؛ لأن الأذى في الحيض عارض، أما الأذى فيه فهو لازم دائم. وقال ابن الحاج المالكي: «قال علماؤنا: إذا منع الوطء في الفرج في حال الحيض من

أجل الأذى لقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ﴾ [البقرة: ٢٢٢] وهي أيام يسيرة من الشهر غالباً، فما بالك بموضع لا تفارقه النجاسة التي هي أشد من دم الحيض».

ج- ولأن للمرأة حقاً على الزوج في الوطء، ووطؤها في دبرها يفوت حقها، ولا يقضي وطرها، ولا يحصل مقصودها، بل يضرها لتحريك باعث شهوتها من غير أن تنال غرضها.

د - ولاندراجه تحت قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَـٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧] قال القرافي: «وتلطخ الإنسان بالعذرة من الدبر من أخبث الخبائث، ولا يميل إلى ذلك من الذكور والإناث إلا النفوس الخبيثة، خسيسة الطبع، بهيمة الأخلاق، والنفوس الشريفة بمعزل عن ذلك».

هـ- ولأنه ذريعة قريبة جداً للانتقال من أدبار النساء إلى أدبار الصبيان، فلزم سدها.

وحكي عن بعض السلف كابن عمر ونافع ومالك بن أنس أن إتيان الزوجة في دبرها حلال، ولما روى النسائي عن زيد ابن أسلم عن ابن عمر أن رجلاً أتى امرأته في دبرها في عهد رسول الله ﷺ فوجد في ذلك وجداً شديداً، فأنزل الله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

غير أن النقل عن هؤلاء الأعلام والاحتجاج بالحديث فيه وهم وغلط:

أ - فقد صح عن ابن عمر تحريم ذلك وقوله فيه: وهل يفعل ذلك أحد من المسلمين. كما أنكر ابنه سالم نقل الإباحة عن أبيه، ولما سئل عن حديث نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأساً بإتيان النساء في أدبارهن؟ قال سالم:

كذب العبد، أو أخطأ، إنما قال: لا بأس أن يؤتين في فروجهن من أدبارهن. ولقد قال ميمون بن مهران: إن نافعاً إنما قال ذلك بعدما كبر وذهب عقله.

ب- وأما الاستدلال برواية زيد بن أسلم عن ابن عمر في سبب نزول قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ الآية: فليس بشيء، وذلك للغلط الذي وقع في الرواية، حيث قلب الراوي لفظة ((من)) بلفظه ((في))، وصواب الرواية «أن رجلاً أتي امرأته من دبرها» قال ابن القيم : «فوقع الاشتباه في كون الدبر طريقاً إلى موضع الوطء أو هو مأتى، واشتبه على من أشتبه عليه معنى ((من)) بمعنى ((في)) فوقع الوهم».

وقال ابن الحاج: «وأما ما حكي أن قوماً من السلف أجازوا ذلك، فلا يصح مع ما ذكر من إضافته إليهم، بل يحمل على سوء ضبط النقلة والاشتباه عليهم، فإن الدبر اسم للظهر، قال تعالى: (ويولون الدبر) وقال: (ومن يولهم يومئذ دبره) أي ظهره، والمرأة تؤتى من قُبُل ودُبُر. يعني أنها تؤتى من جهة ظهرها في قبلها».

ونحو ذلك وقع في حديث خزيمة بن ثابت إذ روى أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن إتيان النساء في أدبارهن، فقال: حلال. فلما ولى، دعاه، فقال: كيف قلت؟ في أي الخُرْبتين، أو في أي الخَرْزتين، أو في أي الخَصْفتين؟ أمن دبرها في قبلها فنعم، أم من دبرها في دبرها فلا، إن الله لا يستحيي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن.

قال ابن القيم: «قلت: ومن هنا نشأ الغلط على من نُقل عنه الإباحة من السلف والأئمة، فإنهم أباحوا أن يكون الدبر طريقاً على الوطء في الفرج، فيطأ من الدبر، لا في الدبر، فاشتبه على السامع (من) ب (في) و لم يظن بينهما فرقاً،

فهذا الذي أباحه السلف والأئمة، فغلط عليهم الغالط أقبح الغلط وأفحشه».

ج- وأما حكاية حل إتيان المرأة في دبرها عن مالك فهي باطلة مكذوبة. قال ابن الحاج المالكي : «هي رواية منكرة عنه لا أصل لها» وجاء في «الذخيرة» للقرافي: «ونسبته إلى مالك كذب. قال ابن وهب: قلت لمالك: إنهم حكوا عنك حله. فقال: معاذ الله. أليس أنتم قوماً عرباً ؟ قلت: بلى. قال: قال الله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، وهل يكون الحرث إلا في موضع الزرع، أو في موضع النبت! وقال إسرائيل بن روح: سألته -أي مالكاً- عن إتيان النساء في أدبارهن؟ فقال: ما أنتم قوم عرب؟ هل يكون الحرث إلا في موضع الزرع، ألا تسمعون الله يقول: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ قاعدة وقائمة وعلى جنبها، ولا يتعدى الفرج. قلت يا أبا عبدالله، إنهم ينقلون عنك حله. فقال: يكذبون عليّ، يكذبون عليّ. رواه الدار قطني».

تاسعاً: النَّسَبُ

أولاً: تعريف النسب:

النسب لغة: القرابة، مصدر نسب، يقال: نسبته الى أبيه نسباً: عزوته إليه، وانتسب إليه: اعتزى، و نسبه في بني فلان، هو منهم، و جمعه: أنساب، والاسم النسبة بالكسر.

والنسب اصطلاحاً: له معنى خاص: هو الانتساب لأب معين، وله معنى عام: هو القرابة، وهي الاتصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة.

ثانياً: أهمية النسب عند العرب:

النسب أحد المفاخر الأساسية عند العرب، ويكاد أن يكون من ميزات العرب وخصائصهم، فكان الاحتفاظ بالنسب لصيقاً بشخصية الإنسان، ويحافظ عليه محافظة كاملة، حتى يتم الفخر والافتخار بالأنساب التي أتت مرتبطة بالقبيلة، وجاء الإسلام فاعتبر النسب من مكارم الأخلاق، وأكد الحفاظ عليه، و جعله مرتبطاً بالعِرْض، وعدّه أحد الضروريات الخمس التي جاء الاسلام بالدعوة إليها والحفاظ عليها، وعدَّ الطعن بالنسب قذفاً يوجب العقوبة الحدّية التي هي حق لله أي حق للمجتمع ومن النظام العام، كما حرم التلاعب بالنسب بالزيادة أو بالنقص، واعتبره من الكبائر المحرمة، ثم رتب على النسب أحكاماً شرعية كثيرة ستأتي.

ثالثاً: أنواع النسب:

١- **النسب الشرعي:** وهو النسب الذي أقره الشرع، ويكون حصراً عن طريق النكاح، للحديث الصحيح الذي رواه البخاري ومسلم «الولد للفراش» أي يثبت نسب الولد لمالك الفراش، وهو الزوج صاحب فراش الزوجية.

وثبوت النسب حق للولد، وحق لأب، وحق للأم، ولذلك لا يجوز التنازل عنه قطعاً، لقوله ﷺ: «كُفْر من تبرّأ من نسب وإن قلّ» رواه البخاري بالمعنى، وقوله: «أيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين يوم القيامة» رواه أبو داود.

٢- **النسب الطبيعي**: هو نسبة الولد لأمه التي حملته وولدته، فإن كانت الأم متزوجة فيلحق بالنسب الشرعي (الأصلي) وإلا نسب إليها فقط، وترتب على نسبته إليها سائر أحكام النسب بينها وبينه.

٣- **النسب الاصطناعي (التبني)**: وهو اتخاذ ولد الغير ولداً له، وكان معمولاً به في جاهلية العرب ويرتبون عليه أحكاماً، ويشيع اليوم في بعض البلاد، وحرّمه الإسلام تحريماً قطعياً بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ﴿٤﴾ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤-٥]، ولذلك لا يثبت بالتبني نسب ولا ميراث ولا حرمة نكاح، ومن تبنى ولداً بقي أجنبياً عليه في النظر والسترة والزواج وغيره مع ثبوت الإثم.

رابعاً: آثار النسب وأحكامه:

يثبت النسب بالولادة الناشئة عن عقد النكاح أو الوطء بشبهة، أو بالإقرار أو بالشهادة، وتترتب عليه أحكام كثيرة، أهمها:

١- **النفقة**: النسب سبب من أسباب النفقة، وتسمى نفقة القرابة.

٢- **تحريم النكاح**: النسب سبب من أسباب التحريم المؤبد، كالأم، والجدة،

والأخت، والبنت، وبنت الابن، وبنت البنت، وبنت الأخ، وبنت الأخت، والعمة والخالة.

٣- **الميراث**: النسب سبب رئيسي للتوارث بين الأقارب نسباً.

٤- **الولاية**: النسب سبب لولاية القريب البالغ العاقل على الصغير والمجنون، وفي نكاح الأنثى غالباً.

٥- **سقوط القصاص**: لا يقتل الوالد قصاصاً إذا قتل ولده، وإنما يعاقب تعزيراً.

خامساً: النسب في القانون:

استمد قانون الأحوال الشخصية، والقانون المدني، أحكام النسب كاملة من الشريعة والفقه الإسلامي، سواء في أنواعه، وثبوته، وأحكامه، وآثاره.

◈ المصادر والمراجع:

١- جميع كتب الفقه الإسلامي، وشروح قوانين الأحوال الشخصية.

٢- مصطفى السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية، نشر جامعة دمشق- دمشق- ط٦- ١٣٨٢هـ/١٩٦٣م.

٣- محمد الزحيلي، وسائل الإثبات، دار البيان- دمشق- ط١- ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

٤- يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين، المكتب الإسلامي- دمشق- ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.

٥- عبد الله بن أحمد،... ابن قدامة، مغني، دار المنار، مصر- ط٣- ١٣٦٧هـ.

٦- إبراهيم أنيس ورفاقه، المعجم الوسيط، دار الأمواج- بيروت- ١٤١٠هـ/١٩٩م.

عاشراً: الضوابط الشرعية للطلاق[1]

الحمد لله رب العالمين صاحب الشرع القويم، والصلاة والسلام على رسول الله المبعوث رحمة للعالمين، وبعد:

فإن الحديث عن الضوابط الشرعية للطلاق يستدعي تقديم مقدمتين:

الأولى: عن الزواج والأسرة، فإن الأسرة هي اللبنة الأولى في المجتمع، وعليها عماد الحياة، ومتى صلحت الأسرة صلح الأمة.

وإن الأسرة المسلمة اليوم محط أنظار العالم، وتشكل الحصن الثاني للمسلمين بعد العقيدة، ولم يبق في معظم البلاد الإسلامية تطبيق للشريعة إلا في أحكام الأسرة التي نعتز بها، ونحرص على المحافظة عليها، ومنع التصدع أو الشقاق بين أفرادها.

ودعا الإسلام إلى رعاية الأسرة رعاية كبيرة، وأحاطها بسياج من الأحكام التي تحفظ كيانها، وتوفر الطمأنينة والسعادة لأفرادها.

وتتكون الأسرة من الأب والأم والأولاد، ثم تمتد إلى الأقارب والأرحام، ولكل عنصر فيها أحكام خاصة، ورعاية معينة، وتوجيه إسلامي كبير.

وتبدأ الأسرة من الزواج، وهو لقاء الزوج والزوجة، بدءاً من الخطوبة، فالعقد، فالقران، فبيت الزوجية، ولذلك حرص الإسلام بشدة على حسن اختيار الزوجة، بتوجيهات كثيرة منطقية وعقلية وشرعية لا مجال لعرضها هنا، وأوصى القرآن الكريم والرسول الأمين الزوجين كلاً منهما بالآخر، حتى

---

(١) حلقة في قناة الشارقة الفضائية، الثلاثاء ١٤٢٥/٧/٩هـ الموافق ٢٠٠٤/٨/٢٤م برنامج «زواج بلا ديون» بالاشتراك مع د. نجيب عبد الوهاب، والمذيع علي الشريف.

وصل إلى درجة العبادة والجهاد، ويكفي حديث واحد، وهو قوله ﷺ: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي».

الثانية: إن الله تعالى شرع الطلاق، لحاجات منطقية وعقلية وشرعية ودينية واجتماعية، ويكفي للدلالة على ذلك ما قرأته عن قانون لغير المسلمين، وحكم القاضي بناء عليه بالتفريق الجسدي بين الزوجين، وأنه لا يحق لهما الزواج ثانية، ثم يعيشان في بيت واحد إلى الأبد.

والطلاق مباح شرعاً، وليس بواجب أو مندوب، وإن كانت تعتريه سائر الأحكام لأسباب أخرى، فالطلاق جائز، ولكنه أبغض الحلال إلى الله تعالى، وأنه مجرد دواء لأمراض اجتماعية، وحالات مستعصية، وخلافات حادة بين الزوجين، لا يمكن لهما البقاء المشترك، وتنعدم بينهما معاني الزوجية وأهدافها في السكن والمودة والإنجاب وحسن تربية الأولاد، ورعاية المشاعر، وحفظ الحقوق الواجبة على كل منهما، فيأتي الطلاق حلاً للمشاكل المستعصية والمُحْكمة التي لا يمكن حلها إلا به، فالزواج يبني الأسرة، والطلاق يهدمها عند الحاجة.

والإسلام فتح باب الطلاق بضوابط كثيرة، ووضع أمامه الأسوار الحصينة، والموانع العديدة والتوجيهات السديدة.

أما ضوابط الطلاق الشرعية فتنقسم إلى ثلاثة أقسام مع التدرج في الخطوات والمراحل قبل الوصول للطلاق.

القسم الأول: قبل وقوع الطلاق، ويتمثل ذلك بعدة أمور شرعية ورد النص عليها صراحة وتكراراً في القرآن والسنة منها:

١- حسن الرعاية من الزوج لزوجته وأن يتحمل ما يصدر منها، وهي كذلك، فلا يوجد رجل مثالي، ولا يوجد امرأة مثالية.

لذلك أوصى رسول الله ﷺ بزوجته خيراً، كما سبق في الحديث، ثم نبهه إلى عدم التسرع بالإساءة والمعاملة بالمثل، بل بالإحسان والعفو والصفح عنها، فقال: «لا يفرك مؤمن مؤمنة (أي لا يبغض ولا يكره ولا يعاقب)، إن سخط منها خلقاً، رضي منها خلقاً آخر» وكل امرأة في الدنيا فيها بعض السيئات، أو لها بعض التصرفات التي لا يرضاها الزوج، ولها قطعاً ويقيناً حسنات وتصرفات حميدة، بدليل أن هذا الزوج رضي بخطبتها والزواج منها، لما أعجبه منها من مزايا، فيجب أن يتذكر ذلك ولا ينساه بمجرد السخط لتصرف، أو الإساءة التي تصدر منها.

كما أوصى القرآن الكريم والرسول الأمين الزوجة بالزوج، وجعل تبعلها له والتزين له وإدخال المسرة على قلبه بمثابة الجهاد في سبيل الله، وهو ذروة سنام الإسلام، ومن أفضل الأعمال مطلقاً بعد الإيمان، وأنه قال: «لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها» لفضله ومكانته في الأسرة، ورعايته للزوجة والأولاد، ولضمان حسن سير الحياة الزوجية، وضبط الأمور بقوامته وكفالته.

٢- أرشد القرآن الكريم إلى بعض الوسائل التأديبية والزجرية والوعظية لعلها تصلح الأحوال والنفوس، فقال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤]، ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ (وقانتات: أي مطيعات..) ﴿وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى

ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ [النساء: ٣٤]، وهذا يحتاج إلى تفصيل لا مجال له هنا.

٣- إن تجاوز الزوجان المرحلتين السابقتين لأسباب قوية أو ضعيفة، مزاجية أو عقلية، من الزوج أو من الزوجة أو من غيرهما- فقد أمر الإسلام بالإصلاح وتدخل أهل الخير والعدل والقرابة، فقال تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ [النساء: ٣٥].

وقال للزوجة: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ ﴾ [النساء: ١٢٨].

٤- أرشد القرآن الكريم، والرسول المعلم الناصح الأمين أن يتحمل كل من الزوجين الآخر، في أخلاقه وتصرفاته، ومزاجه، وعواطفه، وميوله، وغرائزه، وأن يصبر على ذلك ولو كان مكرهاً عليه، وله الأجر والثواب، ويتحقق له الفرج والظفر في الدنيا، والفوز والرضا بالآخر، في سبيل الله، وفي سبيل المصلحة الشخصية لكل منهما، والمصلحة الكلية للأسرة، والمصلحة الأهم للأولاد خشية التعقيد وجرح الشعور والتشتت بين الوالدين والحسرة عليهما، والضياع عند الافتراق.

ولذلك جعل الله الطلاق -الذي هو حق للزوج- أبغض الحلال إلى الله كما سبق، لينفره منه، ويبعده عنه، ويتروى، وينظر بعين الحكمة والعقل والمصلحة البعيدة.

وكذلك نهى الشرع المرأة أن تطلب الطلاق، وخاصة إذا كان لغير سبب ملح، أو حاجة ضرورية، فقال عليه الصلاة والسلام: «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق لم ترح رائحة الجنة» وزجر النساء عامة أن يطلبن، أو يسعين في طلاق أي زوجة، أو تسعى امرأة أن تخبب زوجاً على زوجته، أي تحمله على كرهها أو طلاقها.

القسم الثاني: الضوابط الشرعية للطلاق عند وقوعه، وذلك بوضع خطوات ومراحل منطقية وعقلية وشرعية واجتماعية وعاطفية للتدرج في إيقاع الطلاق، منها:

١- نهى الشارع عن إيقاع الطلاق في الحيض، نظراً للحالة النفسية والجسمية والعاطفية التي تكون لكل من المرأة أولاً، والرجل ثانياً.

ولما طلق ابن عمر ﷺ زوجته وهي حائض، بلّغ عمر ﷺ رسول الله ﷺ بذلك فقال له: «مره فليراجعها حتى تطهر، فإن شاء طلقها وإن شاء أمسكها».

ولا نريد البحث عن حكم وقوع الطلاق في الحيض، فالجمهور على أنه حرام ومكروه ولكنه يقع، ويحسب طلقة، لأن رسول الله ﷺ أمر ابن عمر بالمراجعة، والمراجعة لا تكون إلا للمطلقة في عدتها، وفي روايات للحديث «فحسبت عليه طلقة» وقال بعض العلماء: إنه لا يقع الطلاق، لأنه محرم، وهذا فرع عن قاعدة أصولية «هل النهي يقتضي الفساد والبطلان؟ وهل هناك تلازم بين التحريم والبطلان؟».

٢- نهى الشارع إيقاع الطلاق في الطهر الذي جامعها فيه الزوج، لاحتمال أن تكون قد حملت، فتطلق، ثم يندم الزوج على مطلقته الحامل، وعلى ولده، وتتضرر الزوجة في طول العدة حتى الولادة.

ولذلك جاء القرآن الكريم بالتوجيه لتجنب المحظورين السابقين وطلب إيقاع الطلاق في طهر لم يجامع فيه الزوج حتى تبدأ العدة بعد الطلاق مباشرة، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، أي مستقبلات للعدة، والخطاب من الله تعالى للنبي هو خطاب للأمة، كما يقرر ذلك علماء الأصول.

٣- جعل الله الطلاق الشرعي ثلاث مرات، بحيث يكون للزوجين الفرصة للمراجعة، والمحاسبة الذاتية، ويفتح المجال أمام الأهل والأرحام، والأحبة والأصدقاء، في إصلاح ذات البين، لتعود الزوجة إلى زوجها وتحضن أولادها، فمن عرفته خير ممن لا تعرفه من رجل آخر، وهنا يراجع كل من الزوجين نفسه ويحاسب ذاته، ليتعرف على تصرفاته، وما بدر من أخطاء، فكل ابن آدم خطاء، ويتذكر حسنات الطرف الآخر، ويتذكر حسن العشرة والمعاشرة، والمودة والأنس الذي كان بينهما، ويتعرف واقعياً على خطر شتات الأولاد، وضياع الأسرة، وحسرة الفراق، ويوازن بين الحسنات والسيئات، والماضي والحاضر والمستقبل، وغالباً ما يندم كل منهم، ويؤاخذ نفسه، ويعاهدها -ولو سراً- على الرضا بالواقع، والتعايش معه، وقبول الطرف الآخر، وهذا هو السر والغاية والهدف من مشروعية الرجعة في الإسلام، بأن يراجع الرجل زوجته المطلقة في أثناء عدتها بمجرد قوله ورضاه ولفظه «راجعت زوجتي إلى عصمتي وعقد نكاحي» ولا يشترط لذلك عقد جديد، ولا مهر جديد، ولا رضا للزوجة، واستحب الشافعية أن يشهد على المراجعة لما يترتب عليها من آثار مهمة وخطيرة للزوجين، ولقوله تعالى في المراجعة

والإمساك بعد الطلاق: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ (أي قبل انتهاء الأجل وهو العدة) أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ﴾ [الطلاق: ٢]، ولذلك أوجب مشروع قانون الأحوال الشخصية الإماراتي توثيق الرجعة كتوثيق النكاح، لأهمية ذلك، وللحفاظ على الآثار المهمة التي تترتب على النكاح والرجعة.

وقال الله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، أي تنتظر بعدم الزواج للعدة.

ثم قال تعالى: ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ... فَإِن طَلَّقَهَا (أي الثالثة) فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة: ٢٢٩-٢٣٠].

وقوله تعالى: «مرتان» أي مرة بعد مرة، للتروي، ومن هنا ذهب بعض الصحابة والتابعين وهو رأي أكثر المعاصرين: أن الطلاق الثلاث دفعة واحدة، وبكلمة واحدة، يقع واحدة فقط، لأن القرآن أوجب الطلاق مرة بعد مرة لحِكَم كثيرة، واعتبارات متعددة، وهو ما رجحه معظم علماء العصر لمعالجة ظاهرة الطلاق المتفشية والتي تهدد الأسرة والمجتمع، وأخذ مشروع قانون الأحوال الشخصية الإماراتي بحصر الطلاق على الزوجة دون المعتدة.

القسم الثالث: الضوابط الشرعية للطلاق بعد وقوعه، ويتمثل ذلك في أحكام شرعية مقررة، أهمها:

١- من ضوابط الطلاق مشروعية الرجعة، ليعود الزوجان إلى بعضهما كما سبق، والعود أحمد، كما يقول المثل، ولذلك قرر الفقهاء بقاء الزوجة

المطلقة رجعياً في بيت الزوجية حتى تبقى قريبة من زوجها وأولادها، لتعود المياه إلى مجاريها، ولقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١]، وسبق بيان حكمة الرجعة، والمراجعة بين الزوجين.

كما قرر الشرع أن المرأة المطلقة طلاقاً رجعياً تعتبر في حكم الزوجة، واستمرار الزوجية إلا في الوطء، فتجب لها النفقة في الطعام والشراب والكساء والسكن وغيره، وإذا مات أحد الزوجين أثناء العدة ورثه الآخر؛ لأنه يعتبر زوجاً حقيقة في حكم الشرع والدين، والمطلقة رجعياً لها جميع حقوق الزوجة إلا القسم إن كان للزوج زوجة أخرى، كما بينه العمراني رحمه الله تعالى في البيان بشرح المهذب.

٢- إذا انتهت العدة في الطلاق الرجعي، وهي ثلاثة قروء، أي ثلاثة أطهار، أو ثلاث حيضات، فتصبح المطلقة هنا بائنة، أي ليست رجعية. فيمكن للزوجين السابقين، أن يجددا الحياة الزوجية، ويعودا إلى بعضهما، ولكن بعقد ومهر جديدين، مع الرضا الكامل لكل منهما وموافقته على العودة، وبذلك تلتئم الأسرة من جديد ويزول أثر الطلاق إلا في اعتباره طلقة محسوبة على الزوجين.

٣- إذا طلق الزوج امرأته ثلاث تطليقات، وبعد المراجعات السابقة بعد كل طلاق، فقد تبين اللدد والخصومة، وسوء العشرة، وفساد التقدير، والتلاعب بشرع الله، وبمشاعر الآخرين، ولذلك تصبح الزوجة بائنة بينونة كبرى، ولا يملك الرجل العقد عليها الآن، ولا مراجعتها، إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره، لإثارة غيرته وحميته وشهامته أن زوجته السابقة

ستصبح عند آخر، وللزوج الجديد الحق المطلق والكامل بالبقاء مع زوجته، بل يجب عليه ذلك حتى يذوق عسيلتها، فإن طلقها بشكل صحيح وسليم وموافق للشرع جاز للأول العقد عليها عقداً صحيحاً بالرضا الكامل والمهر الجديد.

٤- يترتب على الطلاق الرجعي بعد وقوعه وجوب النفقة على الزوج خلال العدة لتأمين حاجات الزوجة في السكن والكساء والطعام، والدواء، وغير ذلك بحسب حال الزوج عند الشافعية وغيرهم، وبحسب حال الزوجة عند الحنفية وغيرهم، وبحسب حال الزوجين عند فريق ثالث.

وإن وجوب النفقة على الزوج في عدة الطلاق الرجعي يدفع الزوج للتفكير والتروي وعمل الحساب أنه سيدفع مبلغاً مالياً، دون مقابل، إلا في حقه في المراجعة، وقد يمتد ذلك عدة شهور إذا كانت المطلقة حاملاً، وهذا يضبط من وقوعه الطلاق ويقلل احتمالاته.

٥- يترتب على الطلاق عامة وجوب العدة على المرأة، وهو التربص، وعدم الإقدام على الزواج خلال فترة العدة، وهذا يدفعها أيضاً للتروي في بث الشقاق والخلاف والتراع مع الزوج، ويقلل من فرص الطلاق، ولذلك قال الله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وقال تعالى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ﴾ [الطلاق: ١]، وقال رسول الله ﷺ: «الطلاق للرجال، والعدة للنساء» رواه مالك في الموطأ.

وهذه العدة حق لله تعالى، فلا يمكن التنازل عنها، أو الاتفاق على خلافها أو تعديلها، وهي حق للزوج، وحق للزوجة، وحق للولد (الحمل)، وحق للناكح

الثاني، ولها حكم كثيرة، منها معرفة براءة الرحم، والإمهال للتروي والتفكير والمراجعة للحياة الزوجية السابقة، والتهيؤ للحياة الزوجية الجديدة.

٦- ومن ضوابط الطلاق بعد وقوعه ما قرره الشارع على المطلق من أعباء اقتصادية، كدفع المهر عامة، والمؤجل خاصة، ووجوب المتعة (وهي متعة الطلاق) الثابتة في قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٤١]، وقوله تعالى: ﴿فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٨]، وقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، وتجب على المطلق نفقة المعتدة وقد تطول مع بقاء الحمل حتى الولادة، وتجب عليه نفقة الأولاد، ونفقة حضانتهم، وأجرة الرضاع، وكل ذلك كان الزوج مرتاحاً منه وغير مطالب فيه أثناء الحياة الزوجية لقيام الزوجة به تطوعاً واختياراً، ورغبة ومحبة، فإن طلقت ثبت لها الحق بالمطالبة به، ويجب أن يكون كل ذلك في ذهن الزوج، وأمام ناظريه، وداخلاً في حسابه قبل التفكير بالطلاق أو إيقاعه، ليعد للمائة، ويحسب حسابه في ذلك لعله يرتدع أو يرجع.

بالإضافة للآثار التربوية والاجتماعية والنفسية[1] التي تترتب على وقوع

---

(١) إن آثار الطلاق النفسية والاجتماعية خطرة وكثيرة، وأهمها الأثر النفسي على الزوجين، والهموم التي تنتاب المرأة، وشعورها بالخوف والقلق من المستقبل، ويتضاعف الهم بسوء النظرة من المجتمع للمطلقة، وحتى المطلق، وكأن ذلك عار على المرأة، وإيحاء بفشلها في الحياة الزوجية وعدم صلاحها لحياة زوجية أخرى،=

الطلاق، سواء على الزوج أو الزوجة أو الأولاد أو لأسرتيهما والمجتمع عامة، وعلى الاقتصاد في ازدياد البطالة وانخفاض الأجر، لانقطاع الإنفاق على المطلقة بعد العدة، مع حرصها على البحث عن عمل، كما تضاف الآثار الاقتصادية على الإنتاج عامة، وإنتاجية الزوج، وتغير الإنفاق على نفسه، وإنفاق المطلقة على نفسها، وأثر ذلك على الادخار وغيره.

وهذا يؤدي إلى انخفاض مستوى المعيشة لما يترتب على الطلاق من نفقات وإهدار، وتكاليف جديدة للزواج الجديد، ووقف النفقة على الزوجة[1].

=مع الاكتئاب لكل من المطلق والمطلقة، والانعزال واليأس والإحباط وفقدان التوازن الاجتماعي، مع الآثار النفسية الخطيرة على الأولاد.

(١) حلقة تلفزيونية في قناة الشارقة الفضائية، برنامج زواج بلا ديون، يوم الثلاثاء الواقع في ١٤٢٥/٧/٩هـ الموافق ٢٠٠٤/٨/٢٤م الساعة العاشرة مساءً.

حادي عشر: فلسفة الطلاق وأسبابه وأنواعه

الحمد لله الذي جعلنا مسلمين، وأنزل علينا الشرع الحكيم بما يتفق مع الحكمة والمصلحة، والفطرة والواقع، وهو القائل: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤]. والصلاة والسلام على رسول الله، المبعوث رحمة للعالمين، ليحقق لهم المصالح، بجلب النفع لهم ودفع الضرر عنهم، ورضي الله عن الآل والأصحاب ومن تبعهم إلى يوم الدين، ووفقنا الله لما يحب ويرضاه.

أولاً: تمهيد:

إن البحث في فلسفة الطلاق ومشروعيته يقتضي بيان بعض الأسس الأولى والمقدمات التي تعتبر مسلمات لدى المسلم، وإلا فلا فائدة من بيان التفاصيل والفروع والجزئيات، لأن التفاصيل تحتاج لندوات وبحوث عديدة، ومن يشكك بهذه المقدمات والأسس أو ينكرها فيجب العودة معه إلى منطلقات الإيمان والعقيدة، وأسسها، وأركانها، للتثبت، لتبنى عليه الفروع والجزئيات الفقهية.

فمن لا يؤمن بالقرآن الكريم لا يحتج عليه بآياته، ولا ينفع معه بيان الأحكام الواردة فيه، ومن لا يؤمن بمحمد رسول الله والسنة تشريعاً ووحياً من عند الله تعالى، فلا يتقبل الاحتجاج بأي حديث ولو كان متواتراً.

فمن هذه الأسس والمسلمات:

١- إن أحكام الزواج والطلاق هي شرع الله الحكيم بالتشريع، العليم بأحوال الإنسان، العالم بما هو كائن، وبما سيكون، ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤].

٢- إن هذا الشرع أتى من رب العالمين، وليس رب الرجال فحسب، أو رب النساء فحسب، فهو شرع للناس جميعاً، دون تمييز لجنس، أو لحالة اجتماعية في العزوبة أو الزواج أو الطلاق، أو لحالة الفقر والغنى، أو لحالة المثقف أو غيره.

٣- إن الهدف والمقصد الأساسي من التشريع الإسلامي هو تحقيق مصالح الناس حصراً بجلب النفع لهم، ودفع الضرر عنهم، فما شرع الله حكماً إلا لمصلحة أكيدة وحتمية قطعاً، وإلا كان عبثاً، وأجمع العلماء أنه لا عبث في الشرع.

٤- إن المصلحة بالنفع ودفع الضرر في تشريع الأحكام هو لمجموع الأمة، فإن شذ فرد فله أحكام خاصة، لأن العبرة للغالب الشائع، وليس للنادر.

وإذا سلمنا بهذه المقدمات فإنا نشير إلى الحكمة الشرعية للطلاق، وسبب مشروعيته، وبعض أحكامه، وأسبابه، وأنواعه، ونقدم بذكر بعض الآيات والأحاديث الواردة فيه.

ثانياً: الآيات والأحاديث الواردة في الطلاق:

وردت آيات كثيرة تبين أسباب الطلاق، ومراحل الإصلاح قبله، والأحكام الواردة فيه، والآثار المترتبة عليه، ويوجد سورة كاملة هي سورة الطلاق، بالإضافة لما ورد من آيات في سورتي البقرة والنساء في ذلك، ولا يوجد سورة باسم الرجال ولا باسم الزواج، كما وردت أحاديث كثيرة في ذلك ووردت بعض الآيات والأحاديث في خلال البحث ونذكر بعضها هنا.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَۖ﴾ [الطلاق: ١]، والخطاب للرسول خطاب لأمته، وقوله: لعدتهن، أي

مستقبلات للعدة، وهو الطلاق السني كما سيأتي.

وقال تعالى: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾ [التحريم: ٥]، وقال تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٧]، وقال تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وقال تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقال تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١]، وقال تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، وقال تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ﴾ [الأحزاب: ٤٩]، وقال تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، بالإضافة إلى آيات النشوز والصلح والحكميين في سورة النساء: ٣٥، ١٣٨.

وقال رسول الله ﷺ: «أيما امرأت سألت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة»[1] وقال عليه الصلاة والسلام: «المختلعات هن

(١) هذا الحديث أخرجه أحمد، ورجاله رجال الصحيح وأبو داود والترمذي وابن ماجه (٦٦٢/١) مجمع الزوائد ١٩/٨.

المنافقات»[1]، وقال: «ليس منا من خبّب امرأة على زوجها»[2]، وقال: «إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت بعلها، دخلت جنة ربها»[3]، وقال: «لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً رضي منها خلقاً آخر»[4]، وقال: «ولا تسأل امرأة طلاق أختها، لتكتفي، ما في إنائها»[5]، وقال: «تزوجوا ولا تطلقوا، فإن الله لعن كل ذواق مطلاق»، وفي رواية: «إن الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات»، وفي رواية: «لا أحب الذواقين من الرجال والذواقات من النساء»[6].

ثالثاً: فلسفة الطلاق:

فطر الله الإنسان من نفس واحدة، ثم بث منها زوجها، ليكمل كل منهما الآخر، كساق الشجرة الذي له فرعان، ثم تأتي الأغصان وهم الأولاد، أو كالجرة والإناء التي تشطر إلى قسمين، لينطبقا على بعضهما، أو يفترقا ويزيد الشرخ والخلاف بينهما.

وحرص الإسلام أولاً وقبل كل شيء على بناء الأسرة الرشيدة، وأن الأصل في الحياة الزوجية هو تحقيق السعادة للرجل والمرأة، وإقامة التكافل والتعاون بينهما، والاشتراك في المسؤوليات والإنجاب، وأن الأصل في عقد الزواج الأبدية والدوام، وسماه القرآن ﴿مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١]،

---

(١) هذا الحديث أخرجه الترمذي.

(٢) هذا الحديث أخرجه الحاكم (المستدرك ٢/٢١٤، دار الكتب العلمية).

(٣) هذا الحديث أخرجه أحمد.

(٤) هذا الحديث أخرجه مسلم.

(٥) هذا الحديث رواه مسلم وأبو داود.

(٦) هذه الروايات أخرجها الطبراني عن أبي موسى، والدليمي عن أبي هريرة.

ووصف القرآن الكريم الزوجين بأن كلاً منهما لباس للآخر [البقرة: ١٨٧] وأمر بحسن العشرة والمعاشرة بينهما [النساء: ١٩]، ووصى كلاً منهما بالآخر بالرعاية والعناية وحسن الخلق وتحمل الهفوات والأخطاء، ومن هنا تكون النتيجة لما سبق ندرة الطلاق بين الملتزمين حقيقة بالشرع والدين، لأن كل منهما يعرف حقه فيقف عنده، ويعرف واجبه فيؤديه طوعاً واختياراً، ومبادرة وسماحة، وطمعاً بالثواب والأجر، قال تعالى: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤]، وقال عز وجل: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩]، وقال تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٣٤]، وبعد ذلك، أو وراء ذلك، قد يظهر عدم الانسجام والاتفاق والتفاهم بين الزوجين، لأن الإنسان -رجلاً وامرأة- له عواطف وأحاسيس، ويتأثر بالتربية الخاصة، والبيئة التي نشأ فيها، مع وجود التفاوت والاختلاف حتماً بين الطرفين، بحيث يتعذر، أو يستحيل، العيش المشترك بينهما، لأسباب كثيرة تفوق المئات، ويقف الزوجان والأسرتان والمجتمع والأمة أمام مفترق طرق، وليس بينهما إلا أحد الطريقين:

الأول: الإكراه والإجبار على حياة تعيسة، وانعزال جسدي، ووحدة مقيتة، وانفصال شكلي، ويبقى الزوجان في بيت واحدة صورة، وكل منهما يعيش حياته الخاصة، مما يؤدي غالباً للخيانة الزوجية، والوقوع في الإثم والحرام، أو العزلة والتوجس، أمام الأقاويل والشبه.

الثاني: ليبحث كل طرف عن شريك جديد لحياته، قال تعالى: ﴿وَإِن

﴿يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٣٠]، فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، عن طريق الطلاق أو الفراق بأنواعه في الشرع.

وهذا يعني أن الزواج ليس رقاً وعبودية للمرأة والرجل، فإن استحال الوفاق والتفاهم، فالفراق أفضل وهو بمثابة الجراحة التي لا بد منها للمريض، وهذا هو الطلاق وفلسفته، وأنه دواء وعلاج بالبتر والقطع، وكما يقال: (آخر الدواء الكي) فأحله الله في هذه الحالات، وبين رسول الله ﷺ أن «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»[1].

ويجب أن نقرر مسبقاً أن أسباب الطلاق مشتركة مناصفة بين الرجال والنساء، وقد تختلف النسبة أحياناً، فكل وفاق بين الزوجين فلكل منهما فيه نصيب قطعاً، وكل خلاف أو شقاق بين الزوجين فيقع على عاتق كل منهما قطعاً، ولا يجوز إضافة الأسباب للرجال فقط، أو النساء فحسب، فهما شريكان في الخير والشر، والصلاح والفساد، والوفاق والفراق، وأن الأصل في الزواج التأبيد والدوام، وأن مجرد التوقيت يبطله، ويهدمه مما يتنافى مع الأسس والغايات والأهداف التي شرع لها، وأنه لا يوجد إنسان كامل الأوصاف، وإنما يكمل الزوجان بعضهما بعضاً، فيلتحمان أو يتركان فراغاً بينهما وقد يصبح هوة سحيقة.

رابعاً: أسباب الطلاق:

إن أسباب الطلاق لا تقع تحت الحصر، وهي ليست أسباباً بالمعنى الفقهي والأصولي للسبب، وهو ارتباط غيره به وجوداً وعدماً، وإذا وجد

(١) هذا الحديث أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب كراهية الطلاق.

السبب وجد الحكم حتماً، فهذا لا ينطبق على أسباب الطلاق، وهي مجرد علامات وأمارات وإشارات وصور لواقعة اجتماعية، وإذا تعددت صارت ظاهرة اجتماعية، مما لا يمكن تفسيرها بسبب واحد، فكثير من الأزواج يتخطون هذه العقبات والأمارات، وتبقى حياتهم دائمة، بل سعيدة إلى حد كبير، بل إن بعض الأسباب التالية تكون إيجابية وباعثاً على تخطيها والتغلب عليها وقهرها لتغيب من حياة الزوجين، ويحل محلها عوامل مساعدة على تحقيق مقاصد الزواج.

وإن أسباب الطلاق ترجع إلى جوانب عدة، مادية، واجتماعية، وتناسلية، وأخلاقية، وعائلية، وسلوكية، ودينية، ونقتصر على تعدادها، لأن كل سبب يحتاج إلى دراسة خاصة، وبحث كامل، وهذه الأسباب ليست للحصر، وإنما لمجرد التمثيل، مع الإشارة أن الشرع الحكيم وضع احتياطات كثيرة، ووسائل عديدة لمعالجة الأسباب قبل الاضطرار إلى اللجوء للطلاق، وتحتاج إلى بحث مستقل، وسنذكر أهم أسباب الطلاق بإيجاز وتعداد، فمن ذلك:

١- **الخطأ والإساءة في الاختيار**، اختيار الزوج واختيار الزوجة.

٢- **عدم التكافؤ بين الزوجين**: اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وفكرياً ودينياً.

٣- **زواج الأقارب** وما يترتب عنه من انعكاسات أسرية وعائلية وتناسلية.

٤- **تدخل الأقارب** بحياة الزوجين، سواء أهل الزوج، وغيرة الحماة، وحب السيطرة، أو أهل الزوجة، وأن تحشر الأم نفسها في حياة ابنتها للتوجيه والمراقبة وغيرها، وقد تكون بحسن نية مبدئياً، ولكنها تترك آثار سلبية على الزوجة، وعلى الزوج، وعلى الأسرة عامة.

٥- **اختلاف البيئات والطباع** بين الزوجين، وخاصة عند الزواج من

الأجنبيات، وانتقال الموروثات الأجنبية للبيت والوطن، مع اختلاف القيم والعادات والتقاليد، بل الدين واللغة والثقافة.

٦- **الخيانة الزوجية** من أحد الزوجين، أو من كليهما، مما يورث الشقاق والاختلاف والحرص على الخلاص.

٧- **الجوانب المادية والاقتصادية**، من فقر وضيق ذات اليد، أو البخل في الإنفاق، أو الامتناع عن النفقة، أو الخلاف على استلام المهر، أو التغالي مسبقاً بالمهر، أو البذخ في الإنفاق والإسراف فيه، أو الزواج لمصالح مادية كالطمع في الثروة والإرث والحصول على الأموال المنقولة وغير المنقولة، والاضطرار أحياناً بسبب غلاء المهر، والإسراف والتبذير للوقوع في الديون التي تعتبر هماً في الليل وذلاً في النهار، ويرزح تحتها الزوج ثم ينوء به الحمل، وينفجر كالبركان في البيت وعلى الزوجة.

٨- **عمل المرأة** وخروجها من البيت، والتخلي أو التقصير في واجباتها الزوجية، والتربوية، والبيتية والاختلاف على الراتب في المشاركة أو الامتناع، أو القسمة، أو توزيعه إلى الأهل، أو ادخاره الكامل، واختلاط الجنسين في العمل، والتصرفات التي تصدر من زملاء العمل، لتفسد النفوس أولاً، ثم تفسد الحياة الزوجية ثانياً، وتؤدي إلى الدمار والهلاك.

٩- **البرود الجنسي**: في كل من الزوجين، أو عدم الإنجاب، أو إنجاب البنات فقط، والتقصير في حق الطرف الآخر، أو إنجاب الأطفال المعاقين.

١٠- **تدخل الأقارب أو الأصدقاء أو الجيران** أو غيرهم بحشر أنفسهم في حياة الزوجين، أو فتح الباب لهم بذلك بطلب العون والمشورة غير الصادقة، أو النافعة، أو المخلصة.

١١- **الغيرة الزوجية**، سواء كانت غيرة قاتلة من الرجل حتى يتشكك بكل تصرف يصدر من الزوجة، أو كانت الغيرة المقيتة من الزوجة حتى تراقب زوجها وتعد له العثرات، مع اعتراف الشرع والعقل والواقع بالغيرة المعتدلة، وهي غيرة محمودة.

١٢- **الزواج بالثانية فأكثر**، مما يؤدي أحياناً للمضايقة النفسية والمادية والجسدية، أو مما يقوم على عدم العدل بين الزوجات، أو الانجراف الكامل لإحداهما، أو الانحراف والتفضيل وعدم المساواة بين الأولاد منهما مما يؤجج نار البغضاء والعداوة والشقاق، وخاصة عند ضعف شخصية الرجل، وعجزه عن قيادة الركب، وتوجيه السفينة، وضبط الأمور عند حدها المعتاد.

١٣- **العنف** من أحد الزوجين، وغالباً ما يكون من الرجل بالضرب، والقوة، والخشونة في المعاملة، وقد يكون من المرأة ليصبح الرجل ألعوبة في يدها، وتسيطر على البيت معنوياً ومادياً، بما لا يتحمله الزوج، وقد يتمثل العنف بالحوار والجدل العقيم، وكثرة النقاش الفارغ الذي لا جدوى منه، والتدخل فيما لا يغني.

١٤- **البعد عن الدين**، وعدم التزام كل طرف بما أوجبه عليه الشرع، أو طلبه منه ندباً واستحباباً وعشرة، ومعاملة، وقد يكون أحد الزوجين ملتزماً بالدين والخلق مع الآخرين، وبعكس ذلك مع زوجه، مما يتنافى ويتناقض مع التوجيه القرآني والترغيب النبوي الشريف «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي»، وقد يكون هذا السبب عاماً فيشمل معظم الأسباب السابقة، واللاحقة.

١٥- **سوء المعاملة** بين الزوجين، بالحديث، والكلام، في الحضور والغياب، كمنع المرأة من زيارة أهلها بدون سبب مقبول، أو الحجر عليها في البيت، وسوء الكلام، خاصة أمام الأهل، وأمام الأولاد، وأمام الزوار، مع عدم احترام مشاعر الطرف الآخر وغياب الحكمة في التعامل، وفوق كل ذلك اللجوء إلى **العنف والضرب المبرح**، وغير المبرر مما يندى له الجبين، ويستغربه العقلاء، فكيف يضربها كالعبد والدابة، ثم يضاجعها.

١٦- **تعلق كل من الزوجين بأهله** على حساب الطرف الثاني، فالزوج قد يقضي الساعات في البيت الذي درج فيه، ويتناول الطعام عند أبويه، وينسى أو يتناسى الزوجة وحيدة صابرة منتظرة، وكثيراً ما تبقى الزوجة متعلقة ببيت أهلها عاطفياً واجتماعياً، بل قد تخرج إلى بيت أهلها بدون إذن الزوج، وقد تقتصد في حقوق الزوج والأولاد في الطعام والبيت والتوجيه والتربية، مما يؤيد لتقصيرها في واجباتها. ويقع العكس أحياناً بفرض الزوجة رقابة على زوجها لمنعه من أهله، ومنع الزوجة من زيارة أهلها وقطع صلتها بهم.

١٧- **التغاضي عن الاحتياجات الزوجية**، فلا تتفهم الزوجة احتياجات الزوج من جميع النواحي، وتتغافل عنها، فتترك أبلغ الأثر في نفسه، وكذلك الزوج قد ينسى أو يقصر في تأمين احتياجات الزوجة، وتتحمل ذلك حتى ينفد صبرها، وتنفجر كالبركان دون التصريح بالأسباب.

١٨- **الانحراف الخلقي والديني**، كشرب الخمر والمخدرات، أو الكحول أو الدخان، وإنفاق الأموال الطائلة عليها، وتضييع الأوقات الطويلة بسببها، والغياب عن البيت والتقصير بالواجبات.

١٩- **السكن مع الأهل**، سواء كانوا أهل الزوج وما تلاقيه الزوجة بسبب ذلك من مضايقات ومحرمات وإحراجات، أو كانوا أهل الزوجة لظروف خاصة أو سبب معين، فتستأسد الزوجة وأهلها، ويصيب الزوج الإحباط والمتاعب.

٢٠- **فقدان العلاقات العاطفية بين الزوجين**، كالسكن والمودة واللطف والمحبة والثقة، وتبادل العواطف والشعور بالآلام المشتركة، والآمال المرتقبة، والتسامح، والعفو وغض الطرف عن الهفوات.

٢١- **المرض الذي يبتلى به أحد الزوجين**، ولا يصبر الآخر عليه، ويلجأ للطلاق للتهرب، والتخلص، وليعود لحياته بالسلامة. وإن مرض أحد الزوجين بمرض لا يصبر عليه الطرف الثاني، يدفعه للطلاق للتخلص من الواقع وعدم تحمل موجبات المرض وآثاره.

٢٢- **وسائل الاتصال الحديثة والإعلام المشبوه**، وأصبح هذا السبب من العوامل المعاصرة لوقوع الطلاق، كما بينته محاكم دولة الكويت، كالمجلات المحرمة، والأفلام في التلفاز، وقضاء الساعات لرؤية المسلسلات، والاستخدام السيئ للهاتف، والجوال والرسائل المرسلة بالإنترنيت، والمتحرك، وغير ذلك، مما يبدأ من أصغر الشرر ليؤدي للحريق، واشتعال الفتنة والشقاق بين الزوجين، وخاصة مع صور التبرج والخلاعة، والعري الكامل أو القريب منه، والصور الفاضحة وخاصة في المسلسلات والأفلام التي تصر على إثارة الغرائز الجنسية والفحش.

٢٣- **الزواج المبكر للشاب** أو الفتاة قبل النضوج العقلي، وما يترتب عليه من ضعف الشخصية وتدخل الأهل وغيرهم، وعدم فهم المقاصد

الزوجية في السكن والمودة وحسن المعاشرة والإنجاب والستر.

٢٤- **الاستعانة بالخدم في بيت الزوجية**، مما يؤدي أحياناً إلى نتائج لا تحمد عقباها، وتؤدي إلى الطلاق.

٢٥- **التباين في السن بين الزوجين**، مما يبعث على عدم التوافق والتفاهم، أو عدم استيعاب كل طرف لزوجه، وتفاوت الثقافة والأجيال، والتطلعات.

٢٦- **غياب الزوج**، سواء كان لسفر طويل للتجارة، أو العمل، أو طلب العلم، أو كسب الرزق، ويلحق بذلك غيابه للحبس والسجن لمدة طويلة.

٢٧- **الفساد الاجتماعي** في الأخلاق والسلوك والتبرج ودعوات تحرير المرأة، وتحريضها على الرجل، ونقل الشائعات والأخبار، والوشاية والنميمة والغيبة التي تبدأ بكلمة ثم تتطور لبث الشكوك، ثم الاتهام، ثم الشقاق، ثم الطلاق.

٢٨- **إساءة مفهوم القوامة والمقررة شرعاً**، فكثيراً ما يستغل الرجل هذا المفهوم ويطبقه خطأ، ويسيء استعماله مما يدفع للنفرة والخلاف، وكثيراً ما تجهل الزوجة مفهوم القوامة، وتتمرد وترفض الالتزام به حتى في الحد المشروع بدعوى المساواة، وخاصة إذا كانت عاملة وموظفة وتكسب رزقها وتعتمد على نفسها، فلا تشعر بقوامة الرجل، وتخرج عليه مما يدفع للخلاف والطلاق، وهو ما يؤدي إلى ما يسمى شرعاً **بالنشوز**، ومن صوره الخروج من البيت بدون إعلام ولا استئذان، وقصد المخالفة والخروج على الطاعة.

خامساً: أنواع الطلاق:

إن الطلاق له أنواع متعددة بحسب المعيار والمنظار الذي ينظر إليه.

١- **أنواع الطلاق من حيث اللفظ**، فهو أربعة أنواع:

أ - **الطلاق الصريح**، وهو الذي يقع بمجرد النطق به، دون الحاجة إلى نية، فيقع ولو كان النطق هزلاً، لقوله ﷺ: «ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح والطلاق والعتق، وفي رواية الرجعة». وهذا يدل على خطورة الطلاق، وحساسيته، ووجوب التحرز من التلاعب فيه، أو حتى مجرد النطق به، ولذلك يتورع العلماء وطلبة العلم والأتقياء حتى في درس العلم من النطق به، فلا يلفظونه، بل يقولون: «ط، ل، ق». وإذا اضطر أحدهم عند الورع والعلم والتقوى للطلاق فيلجأ إلى المخالعة حتى لا يتلفظ بالطلاق.

ولفظ الطلاق الصريح عند جمهور الفقهاء ثلاث كلمات وردت في القرآن والسنة لهذا المعنى، وهي «الطلاق، الفراق، السراح» ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، ﴿فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٨]، ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢]. أما مجرد النية بالقلب وحدها بالطلاق فلا تكفي، ولا يقع بها الطلاق إلا إذا تلفظ صاحبها بها.

ب- **الكناية**: وهو كل لفظ يفهم منه الفراق وغيره بقرينة، يشترط مع الكناية نية الطلاق، فيقع الطلاق بالكناية مع نية الطلاق، مثل: أنت علي حرام، اذهبي لأهلك، الحقي بأهلك، اخرج من بيتي، أنت خلية، بتة، بتلة، حرة، بيني عني، ابعدي، اذهبي، حبلك على غاربك، اعتدي، تزوجي، لست على ذمتي[1]، وغير ذلك من الألفاظ التي تحمل الطلاق وتحتمل غيره، فتكون

(١) المهذب ٤١/٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣.

النية هي الفيصل الحاسم في وقوع الطلاق أو عدم وقوعه، وهذا يرجع تحديده للمتكلم، وهو المسؤول أمام الله تعالى ديانة، ويتحمل المسؤولية فيه.

ج- **الخلع**: وهو الطلاق باتفاق إرادة الزوج والزوجة على بدل تقدمه الزوجة لزوجها، لتطلق منه، وتفك عقد الزواج، وتتحرر من قيد الزواج.

د- **الفسخ**: ويكون غالباً من القاضي بتطليق الزوجة لسبب من الأسباب المشروعة كعدم الإنفاق، وسوء العشرة، والضرر.

٢- **أنواع الطلاق بحسب حال المرأة**: وموقف الشرع منه، وهو نوعان:

أ - **الطلاق السني**، وهو الطلاق الذي يكون على السنة، أي منهج الشرع، وهو الطلاق أثناء الطهر الذي لم يجامع فيه، خشية أن تكون المرأة قد حملت فتتغير الأحوال ويندم الزوج، وتطول العدة، وأن يكون مرة واحدة، وليست حاملاً عند الجمهور.

ب- **الطلاق البدعي**، وهو المخالف للسنة والشرع، ويقع عند جمهور العلماء في المذاهب الأربعة، وهو خلاف طلاق السنة، وصوره: الطلاق في الحيض، أو الطلاق في طهر جامعها فيه، أو الطلاق طلقتان أو ثلاث طلقات دفعة واحدة، وطلاق الحامل عند الجمهور[1]. أما الزوجة التي لم يدخل بها فيعتبر الطلاق سنياً لو طلقها في الحيض، لأنه لا يتوجب عليها العدة.

وقد يتنوع الطلاق السابق بحسب المرات إلى الطلاق طلقة واحدة، أو الطلاق طلقتان أو ثلاث تطليقات، ويقع الطلاق المقترن بعدد، أو الطلاق بعد الطلاق عند الجمهور. لحديث عويمر ﷺ الذي طلق زوجته البتة، فقال له

---

(١) يرى الشافعية أن طلاق الحامل ليس طلاق بدعة (المذهب ٤/٢٨٥) وانظر: المهذب: ٤/٢٨٤، ٢٨٦، ٢٨٧.

رسول الله ﷺ: «لا سبيل لك عليها»[1] ولحديث ركانة رضي الله عنه الذي طلق زوجته البتة، فسأله رسول الله ﷺ وحلفه «آلله ما أردت إلا واحدة»[2] فحلف، فاعتبرها واحدة، ولو قصد الثلاث لوقع.

٣- أنواع الطلاق بحسب الوصف الشرعي وهو الحكم الشرعي:

الطلاق من حيث الحكم الشرعي العام أنه مباح مع الكراهة، فهو مباح لأنه حق ثابت للرجل، ولإنهاء عقد الزوجية عند الحاجة، ولكنه مكروه، لما يترتب عليه من نتائج سلبية غالباً، وهو هدم للأسرة، وإنهاء للحياة الزوجية، لحديث رسول الله ﷺ بأن وصفه بأنه «أبغض الحلال عند الله»[3]. ولكن الطلاق تعتريه الأحكام الشرعية الخمسة بحسب حالته وأسبابه وآثاره ويكون خمسة أنواع هي:

أ - **الطلاق المحرم**، وهو طلاق البدعة السابق.

ب- **الطلاق الواجب**، وهو عند الشقاق واستحكام الخلاف، وعدم إمكان الإصلاح بين الزوجين بأنفسهما، ومن الحكمين، ومن القاضي، كما يكون الطلاق واجباً عند الإيلاء إذا لم يفيء الزوج عنه، لما يترتب على الإيلاء من أضرار محققة ومؤكدة، وهو أن يحلف الرجل على عدم معاشرة الزوجة أربعة أشهر فأكثر، ولا يرجع عن يمينه، فيكون الطلاق واجباً.

ج- **الطلاق المستحب**، وهو في حالة تقصير الزوج بحق زوجته بالعشرة أو في غيرها، لقوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم.

(٢) هذا الحديث رواه الترمذي وابن ماجه والشافعي.

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود.

[الطلاق: ٢] ويكون الطلاق مستحباً إذا لم تكن المرأة عفيفة، ولحديث «إنّ امرأتي لا تردّ يد لامس» فقال له رسول الله ﷺ: «طلقها» لأنه لا يأمن أن تفسد عليه الفراش، وتلحق به نسباً ليس منه، والمستحب أن يطلقها طلقة واحدة.

د- **الطلاق المكروه**، وهو الطلاق على غير السنة، ولا البدعة، وليس له سبب لقوله ﷺ: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»[1].

هـ- **الطلاق المباح**، وهو الذي يكون له سبب، ولكنه خفيف ويمكن للزوج الاستمرار به، وتحمل تبعاته، والأجر على الصبر به، فإن أصر على الطلاق لهذه الأسباب، فهو مباح.

٤- أنواع الطلاق بحسب العدد:

جعل الله الطلاق على ثلاث مرات، حتى لا تنقطع هذه الصلة المقدسة، والميثاق الغليظ دفعة واحدة لا رجعة فيها، فجعل الله الطلاق مرة بعد مرة، ليراجع كل من الزوجين نفسه خلال فترة العدة، لعله يتراجع عن أخطائه، أو يقارن آثار الطلاق السيئة الكثيرة مع تحمل الأضرار القليلة في الحياة الزوجية، أو يفكر ملياً وبهدوء لمصيره، ومصير أولاده، ومصير شريكة حياته، قال تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ... فَإِن طَلَّقَهَا (في الثالثة) فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩-٢٣٠] ولذلك ينقسم الطلاق إلى نوعين:

أ - **الطلاق الرجعي**، وهو الطلاق في المرة الأولى، والطلاق في المرة الثانية، ويسمى رجعياً لأنه يحق للرجل أن يراجع زوجته أثناء العدة، بإرادته

(١) هذا الحديث رواه أبو داود.

المنفردة، وبدون عقد ولا مهر جديدين، بأن يقول: راجعت زوجتي إلى عصمتي وعقد نكاحي[1]. ولا تتوقف الرجعة على رضاء الزوجة، وتحسب عليه طلقة، ويستحب عند الشافعي الإشهاد على ذلك كعقد النكاح، لما يترتب على الرجعة من آثار مهمة على كل من الزوجين وثبوت النسب، خشية وقوع النكران أو الريبة بالرجعة أو التهمة، وجاء القانون وأوجب الإشهاد والتسجيل لحفظ حقوق الزوجين، والأولاد، ومنع الاضطراب والخلل والخلاف.

ب- **الطلاق البائن**، وهو قسمان:

أ - **الطلاق البائن بينونة صغرى**، وهو الطلاق في المرة الأولى، أو المرة الثانية عند انتهاء العدة، وهي ثلاثة قروء، أي ثلاثة أطهار أو ثلاث حيضات للمرأة التي تحيض، وثلاثة أشهر للمرأة التي لا تحيض، ويلحق به الطلاق الذي يصدر غالباً من القاضي، ويسمى أحياناً فسخاً، أو الطلاق بالمخالعة، أو الطلاق بسبب الظهار والإيلاء، أو الطلاق للضرر. وفي هذه الحالة تنقطع الحياة الزوجية نهائياً بين الزوجين ويحق لهما العودة بعقد جديد ومهر جديد، ويشترط فيه رضاء الطرفين.

ب- **الطلاق البائن بينونة كبرى**، وهو الطلاق الثلاث الذي استنفد فيه الزوجان الفرص الكاملة للتفكير بالعودة، والحياة المشتركة، حتى لا يكون الزواج والطلاق عبثاً ولعباً، وقد جرّب كل منهما صاحبه ثلاث مرات، ولم يستطيعا التفاهم والعيش المشترك، والصبر على صاحبه مهما كانت الأسباب وفي هذه الحالة يمكن لكل منهما الزواج بإنسان جديد، فإن تزوجت المرأة

---

(١) قال العمراني رحمه الله تعالى: إن المعتدة من طلاق رجعي تستحق على الزوج جميع ما تستحقه الزوجة إلا القسم، البيان ١١/٢٣٠ بتصرف.

زواجاً جديداً، مستقلاً وكاملاً، ومع الدخول والمعاشرة الزوجية مع الزوج الجديد، ثم طلقت مجدداً، فيحق لها الرجوع إلى الزوج الأول بعد انتهاء عدتها، وبعقد ومهر جديدين، وبرضاء كامل بينهما، ولذلك حكم كثيرة نفسية واجتماعية وأخلاقية ودينية وتربوية، وتحتاج إلى بحث مستقل، قال تعالى عن الطلاق الثالث: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا (أي الزوج الآخر) فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ (أي الزوجين الأولين) أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

سادساً: خاتمة في العلاج والدواء:

وأخيراً نختم هذا البحث بإشارة سريعة للعلاج، وللحد من حالات الطلاق، ومعالجة هذه الظاهرة الخطيرة التي كانت نادرة وقليلة في البلاد العربية والإسلامية، وفي تاريخ المسلمين، وفي المجتمع الإسلامي، ثم طفت على السطح، وأصبحت مثاراً للقلق، وتستدعي الدراسة والبحث والمعالجة، ونشير إلى أهم طرق العلاج العامة، وأهمها:

١- **التوعية الدينية العامة الشاملة** التي تتعلق بالتربية الإسلامية منذ الطفولة وفي مراحل الشباب، وعند اختيار الزوجين، ومعرفة الحقوق والواجبات، والتوعية الدينية للحياة الزوجية، ومعرفة الحقوق والواجبات الشرعية لكل منهما، ومعرفة نظرة الإسلام إلى الكون والحياة والإنسان في الابتلاء والصبر، والتحمل، والتجمل، واحتساب الأجر[1] مع اليقين بأنه

(١) قال رسول الله ﷺ: «لا يفرك (أي لا يبغض) مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً، أعجبه منها خلق آخر» وهذا ينطبق على الزوج والزوجة معاً، رواه مسلم، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء.

لا يوجد رجل كامل ولا امرأة كاملة، والتعرف الدقيق على الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة في الزواج وأهدافه وغاياته، وبالسبل الشرعية لمعالجة ما يطرأ على الحياة الزوجية أولاً فأولاً قبل أن تتفاقم المشاكل، وتستعصي على الحل، وأن يكون الوازع الديني في رقابة الله تعالى، والرغبة بما عنده، هو الأصل والأساس.

٢- **الالتزام بالمنهج الشرعي والاجتماعي والعلمي والتربوي** في معالجة الخلافات الزوجية، والمشاكل الأسرية، بدءاً من الوعظ والإرشاد والنصح، وأخذاً بالحكمين الراشدين المخلصين، وانتهاء بالقضاء العادل.

٣- **السعي للتوعية الرشيدة في التربية والتعليم وفي أجهزة الإعلام المختلفة**، ومنع الفساد والإفساد، ووضع المناهج العديدة في كل ما يبث وينشر، سواء كان ذلك للزوجين، أو للقادمين على الزواج، أو الأهل أو لجميع أفراد المجتمع، لتكوين مجتمع صالح يساعد على الخير والبر، وينفي الفسق والفجور والفساد، ويتعاون على أعباء الحياة، وصروف الدهر، ويسعى للصلاح والإصلاح.

نسأل الله التوفيق والسداد، وندعو الله أن يردنا إلى ديننا رداً جميلاً، فإنه الملاذ في الملمات، ونرجو الله السعادة والتوفيق لكل زوجين، ولكل أسرة، وأن يعين ويوفق كل قادمين على الزواج، وبناء الأسرة، والحمد لله رب العالمين.

ثاني عشر: ميراث المرأة في الشرع والقانون

الحمد لله الذي نزل الشرع لمصلحة الإنسان، وبيَّن فيه الحقوق والواجبات، والصلاة والسلام على رسول الله المبعوث رحمة للعالمين والمبيّن للشرع القويم.

قال الحق تبارك وتعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، ولذلك فإن العالم يتلقى الأسئلة والاستفسارات ليبين حكم الله تعالى، للسائل خاصة.

ولكن إذا كثرت الأسئلة حول مسألة أو قضية أو واقعة، فإنها تصبح مشكلة وأزمة وظاهرة يجب بيانها للناس عامة.

ومن ذلك مقولة باطلة يرددها الناس في الأسئلة، والفتاوى، وفي الحياة والمجتمع، وهو أن «ميراث المرأة نصف ميراث الرجل في الشرع، وهي كالرجل في القانون».

وهذه المقولة تدل على جهل بالشرع، وافتراء على القانون.

وهي غير صحيحة شرعاً، ولا قانوناً، وإن كان لها أسباب تبررها وسنذكرها في هذه المقالة، مع بيان النتائج الخطيرة لها.

أما ميراث المرأة في الشرع فتحتاج إلى خطب ودروس خاصة في مجال العلم وإن القول بأن ميراث المرأة في الشرع نصف ميراث الرجل قول خطأ وغير دقيق وهو يجتزى الأحكام الشرعية، وينظر إليها من جانب واحد، ومن زاوية ضيقة، وذلك يشبه قول القائلين ﴿فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ﴾ [الماعون: ٤] ويسكت عن باقي الآية، ومثل قول القائل: ﴿لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ٤٣] ويترك

باقي الآية، ومثل من ينظر إلى الخطيب من جهة، فيقول: له عين واحدة يمنى، ومن ينظر من الجهة الأخرى فيقول: للخطيب عين يسرى فقط، والطامة الكبرى ممن يجلس في الأعلى أو الأسفل فلا يرى وجه الخطيب، ويصيح: أليس للخطيب عيون، وهذا مثل من أعمى الله بصيرته فيتهم الإسلام بأنه ظلم المرأة، وجاء القانون فأنصفها، مع الاعتراف بوقع الظلم من الناس.

أما ميراث المرأة في الشرع فله حالات عدة أعددها فقط دون شرح:

١- **المرأة ترث نصف الرجل** في حالات الأولاد، والأخوات ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦].

٢- **المرأة ترث كالرجل تماماً** في حالات، كالإخوة لأم فالذكر له السدس، والأنثى لها السدس، وإن اجتمعا اشتركا بالتساوي بنص القرآن، ومثل حال الأب والأم عند وجوب الولد فكل منهما السد بنص القرآن. ومثل الجد والجدة عند وجود الولد لكل منهما السدس بالنص والقياس.

٣- **والمرأة ترث أكثر من الرجل** في حالات كبنت الابن لها السدس مع البنات وابن الابن له الباقي وقد يقل عن السدس، وكذا الأخت لأب مع الأخت الشقيقة، فإن كان مكانها أخ لأب أخذ الباقي.

٤- **والمرأة ترث ولا يرث الرجل** المساوي لها، كبنت الابن مع البنت لها السدس، وابن الابن له الباقي وقد لا يبقى شيء، والجدة لأم ترث، ولا يرث الجد لأم نهائياً، وكذا الأخ لأب مع الأخت الشقيقة قد لا يبقى له شيء، ولو كان مكانه أخت لأب لأخذت السدس فرضاً.

فالتعبير بأن المرأة ترث نصف الرجل في الشرع كلام باطل وغير صحيح، وأوجده أعداء الإسلام والشرع والدين، ونشروه بين المسلمين، ويردده كثير إما **بحسن نية** وعن جهل وعدم معرفة، وإما **بسوء نية** للحقد على الدِّين والتنفير منه، ونشر الغزو الفكري بين المسلمين.

وأما مقولة أن القانون سوي بين المرأة والرجل في الميراث فهذا افتراء وكذب على القانون.

فإن الميراث في سورية، ومعظم بلاد العرب والمسلمين، نظمه قانون الأحوال الشخصية، وفي سورية صدر قانون الأحوال الشخصية السوري عام ١٩٥٣م وهو مستمد من الشريعة مائة بالمائة، ومأخوذ من الفقه الإسلامي بمذاهبه الأربعة، مذاهب أهل السنة والجماعة، دون أن يلتزم بالمذهب الحنفي أو الشافعي مثلاً.

وإن ميراث المرأة في قوانين الأحوال الشخصية هو نفسه مائة بالمائة من الشريعة الغراء، والفقه الإسلامي الزاهر.

وإن المقولة السابقة تدل على جهل بالقانون وافتراء عليه، وتشويه للقانون السوري في الأحوال الشخصية.

ولكن ما هو مصدر هذه المقولة، وأساسها؟

والجواب يرجع إلى القانون العثماني الذي صدر عام ١٣٣٣هـ الموافق ١٩١٣م عن انتقال الأراضي الأميرية حصراً في اثنتي عشرة مادة، فهو انتقال للأراضي، وليس إرثاً للأراضي، أي الأراضي الموات، أي أراضي الأمير والسلطان، أي أراضي الدولة، وتنحصر بالأرض والعقارات التي تكون رقبتها للدول، أي ملكيتها الحقيقية للدولة، وتسمح للأفراد أن يستفيدوا منها هدية

وهبة منها فإذا مات المستفيد يقرر هذا القانون أن تنتقل الاستفادة إلى الأولاد بالتساوي: المرأة كالرجل، والنتيجة ثلاثة أمور.

الأول: أن هذا محصور في الأرض الأميرية حصراً وأراضي الوقف ولا يشمل أراضي دمشق ولا الأموال المنقولة كالنقود والأثاث والسيارات المنقولة.

الثاني: أن هذا هدية وعطية من الدولة ليستفيد من أرضها الرجل والمرأة بالتساوي.

ويجوز شرعاً أن تكون الهدية للرجل والمرأة سواء، وكذلك الوصية، وكذلك الوقف، ولكنه لا يجوز قطعاً ويقيناً في الميراث، إلا بحسب التفصيل الذي نص عليه القرآن وقانون الأحوال الشخصية.

الثالث: أن توزيع ذلك يتبع لقاضي الصلح المدني وليس لقاضي الشرع أو قاضي الأحوال الشخصية، والنتيجة المطلوبة التي نريد الوصول إليها ثلاثة أمور:

الأول: أن أراضي الدولة، صارت مملوكة ملكاً حقيقياً للأفراد، وأنها -الآن- تمَّ تحديدها وتحريرها، وصدرت الملكية فيها لأصحابها، ومن يموت منهم فإن هذه الأموال تنتقل لورثة الميت إرثاً، وليس هدية وهبة، ولذلك يجب تطبيق قانون الأحوال الشخصية عليها، وليس القانون العثماني في انتقال الأراضي الأميرية، لأنها أصبحت مملوكة وليس أميرية.

الأمر الثاني: يجب تعديل القانون العثماني، فقد كان صحيحاً شرعاً عند صدوره، أما بعد تغيير طبيعة الأرض، وأنها تنتقل إرثاً وليس هبة، فأصبح القانون غير صحيح، ومخالف للشرع، ويجب تغييره، وهذا ما حصل

في عدد من البلاد العربية المجاورة لسورية، والتي كانت خاضعة للقانون العثماني والدولة العثمانية، ثم عدّلت قوانينها بحسب الواقع والحياة، وهو المطلوب من أعضاء مجلس الشعب، وإننا نحملهم الأمانة والمسؤولية، ونذكرهم بذلك، وإن كنت أعتقد أن معظمهم لا يعرف هذا الأمر، فقد ذكرنا به، ونصحنا، والدين النصيحة، ونبهنا عليه مراراً شفوياً وكتابة.

الأمر الثالث: وهو ما يتعلق بنا مباشرة، وهو أنه لا يجوز التمسك بالقانون العثماني اليوم في الميراث قطعاً، لأن الأموال المنقولة، والأراضي المملوكة ملكاً للأفراد، لا يشملها القانون العثماني أصلاً، وأن الأراضي الأميرية سابقاً أصبحت مملوكة هنا ومحررة ومحددة بالطابو والقانون، وأصبح الحق لمن يتمسك بالقانون العثماني باطلاً، وإن لم يلغ، وإن حكم به القاضي، وهذا ما بينه رسول الله ﷺ القائل: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليَّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجة (أقوى بالبيان والاحتجاج) من بعض، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من نار».

وصرح بذلك القرآن الكريم بعدم الاستعانة بالقضاء لأكل المال بالباطل، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨].

وهذا الكلام موجه أصلاً للنساء، ثم للرجال الذين يقرونهم على ذلك أو يعينوهم أو يحثوهم على التمسك بالقانون العثماني وذلك لا يجوز اليوم.

ثالث عشر: فلسفة الإرث الإسلامي

وضع الإسلام نظاماً فردياً عن الإرث، يختلف عن أنظمة الميراث في الشرائع والأنظمة الأخرى، وقام نظام الإرث في الإسلام على مبادئ عامة، وفلسفة خاصة، تميزه عن غيره، وتعتبر هذه الميزات والخصائص منطلقات أساسية لمعالمه وفلسفته، ونسلط الضوء على هذه المبادئ، وهي التي يتم تطبيقها والعمل بها في معظم البلاد العربية والإسلامية، والحمد لله، وهي:

أولاً: الوسطية:

يمتاز الإسلام عامة بالاعتدال والوسطية في جميع أحكامه، وخاصة في الإرث، فكان موقفه وسطاً معتدلاً، بعيداً عن الإفراط والتفريط اللذين وقعا في غيره، أو القسر الكامل والحرية المطلقة.

فالشيوعة ألغت الملكية الفردية في أصولها الماركسية، وبالتالي تنكر الإرث من أساسه، ولما تطورت الشيوعية وأقرت الملكية الفردية للأسرة في نطاق ضيق، بقيت مصرة على إلغاء الإرث، وأن ملكية الأسرة تنتقل بعد الموت إلى الدولة، مما أدى إلى التسيّب، وقتل الوازع الذاتي على العمل، وإلغاء الحافز على زيادة الإنتاج، ثم اعترفت بإرث الملكية الضيقة إلى الورثة.

والرأسمالية تقرر الحرية المطلقة للأفراد عامة، ولأرباب الأموال خاصة، فيحتكرون، ويجهدون لتكديس الثروات، ولو على حساب الأفراد والفقراء، وسائر الشعب ومصالح الأمة، ثم تمنح الغني الثري المالك كامل الحق في التصرف بماله في حياته، وبعد وفاته، وكيف يشاء، وله أن يعطي من يشاء، ويحرم من يشاء من ماله، وله أن يوصي بكامل ماله إلى شخص، ولو كان غريباً، ويحرم أقرباءه وذويه، كما له أن يوصي بماله كله لكلب أو قط أو

عمل ما، بينما يعتري أهله وأقرباءه وشعبه الجوع والعوز، ويضوي الفقـــراء والمساكين من الناس والبشر جوعاً وكمداً، ويمتع الكلب والقـــط بالرفاهيـــة والإسراف والتبذير.

وجاء الإسلام بمنهج وسط، فأقر الملكية الفرديـــة، اســـتجابة لفطـــرة الإنسان، وحمى له هذه الملكية، وأرشده إلى أقوم السبل في الكسب والإنتاج، والعطاء والإنفاق، ثم أقر بالإرث لأقاربه تلبية لنوازعه في حبهم ورعايتهم، مما يدفعه إلى زيادة الإنتاج والإدخار، لأنه مطمئن أن المال له أولاً، يتمتع بـــه في حياته، ثم يكون لأحب الناس إليه بعد وفاته، وكثيراً ما يحبُّ الإنسان لأولاده وأقاربه أكثر مما يحبه لنفسه، ويحرص على مستقبل أولاده أكثر من حرصـــه على نفسه، فأقر الإسلام عينه وقلبه وعواطفه، وجعل ميراثه لقرابته.

ثانياً: التوازن:

حرص الإسلام في أحكامه عامة، وفي الميراث خاصة، على تحقيق التوازن بين مختلف الأطراف دون ميل أو تحكم، أو جور أو ظلم، فأعطى المالك الحرية بالتصرف بثلث ماله بعد وفاته، يوصي به إلى من يشاء، ويضعه حيث يشاء من جهات الخير والبر، أو الأقارب من غير الورثة، أو المصالح العامة، لتدرَّ له المورد الروحي في الثواب الدائم، والصدقة الجارية بعد وفاته، مـــع الـــذكر الطيـــب، والسمعة الحسنة، وكل ذلك حسب مشيئته وحريته الكاملة، ضـــمن أحكـــام شرعية، وآداب إسلامية، ورعاية دينية في توجيه الوصايا.

أما الثلثان الباقيان فأكثر، أو كل المال إن لم يوص، فقد تولى الشرع الحكيم توزيعه وتقسيمه بما ينسجم مع الفطرة والدين والحياة حسب نظام الإرث الإسلامي الفريد.

ثالثاً: العدالة:

يمتاز نظام الإرث في الإسلام بالعدالة في التوزيع، وتجنب الحيف والظلم، وأزال الانحراف والشطط الذي وقع في الشرائع والأنظمة الأخرى، فبعضها أقر بالحرية المطلقة للمالك، ومنحه الاستبداد في التصرف بالمال بعد وفاته، وله الحق في حرمان أقاربه، وإعطاء الجانب منه، وبعضها لا تورِّث الأصول مع الفروع، ولا تورث الزوجة من زوجها، ولا الزوج من زوجته، وبعضها تمنح الثروة كاملة لأرشد العائلة، أو للولد البكر من الأولاد، وتمنع الآخرين، أو تعطي الولد البكر نصيب اثنين من الذكور، وبعضها تسوي بين الأقارب القريبين والأباعد، وبعضها تسوي بين الذكر والأنثى وبعضها تمنع الميراث عن الأطفال والنساء حتى ولو كانت أماً، أم بنتاً، أم زوجة، وتورِّث الدخيل عليهم بالمخالفة أو التبني، وفي جميع هذه الصور ظلم بيِّن، وحرمان للضعيف، والصغير، والفقير، والمعدم، والقريب الذي يكون أولى من غيره، أو أكثر حاجة للمال والميراث.

أما نظام الإرث في الإسلام فقد تولى الله تعالى، وهو ربّ العالمين، وأرحم الراحمين، وخالق الجميع، تولى قسمته وتوزيعه بالعدل، فلا يستبد المورث بالتركة، بل وزعها الله تعالى بحكمة تتفق مع العدالة، والفطرة، والحاجة، والقرب، كما هو مفصل في علم الفرائض.

رابعاً: الإجبار:

إن نظام الإرث في الإسلام إجباري، بعد وفاء الديون وتنفيذ الوصية، وقد ألزم الشرع به الناس، ولم يتركه لحاكم، أو قاض، أو محكم، أو شخص ما، ولا لنبي مرسل، ولا لملك مقرب ولا يحق للمورّث أن يمنع أحد الورثة من

ميراثه، ومن حرم وارثاً من ميراثه حرمه الله من الجنة، كما أن الإرث ينتقل إلى الورثة جبراً عنهم، وتنتقل الملكية حكماً وفوراً بمجرد الوفاة إلى الورثة، ومن أراد التعفف أو عدم الاستفادة من حصته، فله أن يتبرع بها إلى من يشاء من سائر الورثة، أو بقية الأقارب، أو المصالح العامة، أو أحد الأصدقاء أو الأشخاص، وله الأجر بهذا التبرع والعطاء.

والإرث إجباري في الإسلام، خلافاً للهبة في الحياة، والوصية بعد الوفاة، فكل منهما اختيارية للطرفين: للواهب والموهوب له، والموصي والموصى له، فلا يجبر الشخص على الهبة، ولا على الوصية، وإن تمت الهبة أو الوصية فلا يجبر الطرف الثاني على القبول، التزاماً بحرية المتعاقدين وسلطان الإرادة، والطواعية في التصرفات والتملكات، إلا الإرث فهو الوحيد في الشرع أنه تملك جبري، ولكن في حدود التركة والجانب الإيجابي لها، دون زيادة عليها أو تحمل للديون الزائدة.

وهذا النظام الإسلامي يخالف النظام الفرنسي وغيره الذي يجعل الإرث اختيارياً بعد حكم القاضي، وإعلان الوارث بقبوله للإرث، ولكن متى قبل الميراث التزم بحقوق التركة وواجباتها، وإن كانت الديون عليها أكثر من المال الموجود التزم الوارث بوفاء الديون، من ماله الخاص، لأنه رضي بالإرث طوعاً وباختياره، وإن لم يعلم مقدار الديون التي تحملها التركة.

خامساً: الإرث في نطاق الأسرة:

الأسرة هي الخلية الأولى في المجتمع، وهي الملاذ الطبيعي والآمن والنفسي والفطري للإنسان، ينشأ فيها، ويترعرع في جنباتها، وتحوطه من كل جانب، وترعاه وتحميه، وهي الامتداد الطبيعي له قبل الولادة وبعدها، وفي الحياة وبعد

الممات، وهي الحصن المادي والمعنوي للإنسان.

لذلك قرر الإسلام حصر الإرث في نطاق الأسرة من الزوجين، والأبوين، والأولاد، والإخوة والأعمام، ثم بسائر ذوي الأرحام، مع مراعاة القرب فالأقرب إلى الميت.

ومن هنا منع الإسلام الإرث عن الغريب عن الأسرة، والأجانب عنها، فأبطل التبني للولد الغريب أولاً، ثم أبطل الميراث له بالضرورة، وأبطل كل ما يترتب عليه، لأن ما بني على باطل فهو باطل، وهذا ثابت بالنص والإجماع والمعقول، لما يترتب عليه من مفاسد، واعتداء على الأنساب، وسطو على الدم والعرض والشرف، وهو في الواقع كذب وافتراء فلا يقره الشرع.

كما لا يرث ولد الزنا، ولا المولود من نكاح باطل أو فاسد، ولا توارث بين امرأة ورجل بينهما نكاح باطل أو فاسد إذا مات أحدهما قبل فسخه وإنهائه.

وأبطل الإسلام الإرث بالعقد والمعاقدة، أو الحلف والمحالفة التي تقع بين الغرباء، ونسخ الإسلام ما كان في الجاهلية، وهو قول جماهير العلماء، والمطبق عملياً في حياة المسلمين وتاريخهم، وهو ما أخذت به قوانين المواريث والأحوال الشخصية المعاصرة.

لكن قال الحنفية بعدم نسخ الإرث بالمحالفة والمعاقدة، لكن الإرث بها يأتي عندهم بعد مرتبة الفروض والعصبات وذوي الأرحام، لأن الآية ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾ [الأحزاب: ٦]، لم تنسخ الآية السابقة ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ [النساء: ٣٣]، وإنما جعلت ميراث الأقارب والأرحام مقدماً على

ميراث الحلف والمعاقدة.

كما أبطل الإسلام الإرث بسبب الهجرة والمؤاخاة، لأنه شرع لسبب مؤقت، وظرف طارئ، ثم صارت القرابة والزوجية هما سبب الإرث حتى تقوم الساعة، قال تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥].

سادساً: تقدير نصيب الوارثين:

قسم الشرع الإرث إلى فروض وعصبات، وحدد أصحاب الفروض، وأصحاب العصبات، واعتبر الفروض ركيزة للإرث، ومنطلقاً للتوزيع وحل المسائل لقوله ﷺ: «أعطوا» وفي رواية «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر» وحدد الشرع نصيب أصحاب الفروض تحديداً دقيقاً، كالنصف والربع والثمن، والثلثين والثلث والسدس، وهذا في منتهى الدقة، ومما انفرد به الإسلام.

وسمي هذا العلم بالفرائض لوجود هذه الفروض المقدرة التي نصَّ عليها القرآن الكريم، فقال تعالى في آخر آية الفرائض والمواريث: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١١]، ثم أكد القرآن الكريم عليها، وسماها حدوداً، لا يجوز تجاوزها، أو التلاعب فيها، فقال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء: ١٣-١٤].

سابعاً: شمول الأقارب:

إن الإرث في الإسلام يشمل جميع الأقارب، سواء كانوا ذكوراً أم إناثاً، وسواء كانوا صغاراً أم كباراً حتى يحفظ للجنين، وهو حَمْل في رحم أمه، يحفظ له حصته حتى الولادة ليأخذها، وقد يكون أكثر قرباً وحاجة من غيره.

والإرث يشمل الأقارب الأغنياء والفقراء، لأنه ذو طابع معنوي واجتماعي وديني في صلة الرحم وليس مجرد علاقة مادية فحسب، فإذا أراد الغني التنازل والتبرع عن نصيبه فهذا له، لأنه يملك حرية التصرف بماله وملكه، ولا فرق بين الكبير والصغير، ولا بين البكر وغيره، فهم في الإرث والاستحقاق والنصيب سواء، لأنهم في القرابة سواء.

كما أن الإرث يشمل الزوجين، وإن لم يكونوا أقارب، لأهمية العلاقة الزوجية في الإسلام ولما بين الزوجين من علاقة وطيدة، ولحرص الإسلام على قدسية العلاقة الزوجية، والتضحية، والتعاون، والوفاء بين الزوجين.

ثامناً: توزيع الثروة وتفتيتها:

إن المبدأ الإسلامي في نظام الإرث بتوزيعه على أصحاب الفروض والعصبات من الأقارب يؤدي إلى استحقاق كل وارث لجزء وحصة من التركة، ويستقل به بنفس، ويتصرف فيه كما يشاء في الإنفاق والتبرع والتعامل والاستثمار، وهذا يؤدي إلى توزيع الثروة وتقسيمها، وتفتيتها وتوزيعها إلى حصص كثيرة ولا يتركها مكدسة في يد واحدة، أو وارث واحد، كالابن الأكبر مثلاً، وهذا التوزيع والتفتيت يقلص من طغيان الرأسمالية الكبيرة التي قد تؤدي إلى الاستبداد بالثروة والأثرة فيها، وهكذا كلما تجمعت الأموال وتكدست بيد شخص سرعان ما تتوزع من جديد بعد

وفاته بما يقارب بين الورثة من جديد، ويعضد تشريع الزكاة والصدقات والكفارات في مدّ يد العون لأوسع طبقة في المجتمع من الفقراء وأصحاب الدخل المحدود، فتتحرك الأموال، ويعمّ الخير والإنفاق، ويزيد الاستهلاك وتزدهر الحركة الاقتصادية في المجتمع والأمة، تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر: ٧].

وهذا التوزيع والتقسيم مقيد بعدم الضرر والإضرار، فلا تقسم الأعيان الصغيرة، والمال الذي تضره القسمة، أو ينقص الانتفاع بها، ويتم التوزيع حينئذ بطرق القسمة المعروفة كالتخارج، وقسمة المهايأة، ومبادلة الأعيان، أو التصفية بالبيع وقسمة الثمن، أو بالمحاصة بين الأعيان مع بعضها، أو بين الأعيان والنقود.

تاسعاً: إنصاف المرأة والصغار:

ألغى الإسلام نظام الجاهلية الجائر الذي كان يحرم المرأة نهائياً من الميراث، وقرر القرآن الكريم حقها الكامل في أول آية من آيات المواريث، فقال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧].

كما ألغى الإسلام نظام الجاهلية العربية والأجنبية في حرمان الصغار من الميراث، واعتبر الإسلام مجرد القرابة سبباً للإرث الكامل للكبير والصغير على حد سواء، قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ﴾ [النساء: ١١]، فالولد الصغير، ذكراً كان أم أنثى، ولو كان حملاً في رحم الأم، يستحق نصيب الولد الكبير سواء بسواء، ولا تمييز للبكر على

غيره من الأولاد، بل كثيراً ما يكون الصغار أكثر حاجة للمال الذي ينفق عليهم، ويصون حياتهم، ويؤمن معيشتهم ومستقبلهم، وهم بحاجة لذلك أكثر من الكبار الذين أنهوا دراستهم، وتحصيلهم، وأتقنوا مهنة أو حرفة، وبدؤوا بالعمل والكد وقد يكون بعضهم جمع ثروة مستقلة لنفسه عن ثروة الأب.

عاشراً: تحديد نصيب المرأة:

وإكمالاً لما سبق فقد حدد الإسلام نصيب المرأة من الميراث بدقة متناهية، وتقدير محدد، سواء أكانت زوجة، أم أماً، أم بنتاً، أم أختاً، وذلك كالثلثين والثلث والسدس، والنصف والربع والثمن، وذلك ليضمن للمرأة كرامتها وحاجتها، ويصونها عن مذلة العيش وهوان الفاقة.

ولكن مرض الجاهلية لا يزال يستشري الآن في نفوس ضعاف الإيمان، وفي كثير من البلدان، فيحرمون المرأة من الميراث، ويكرهونها أدبياً على التنازل عن حقها، ويستعملون مختلف أساليب الضغط والحيل لذلك.

وهذا يوجب التنبيه والتحذير للالتزام بالشرع الحنيف، ولذلك صدر في ليبيا القانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٩م لحماية المرأة المسلمة، وإثبات حق النساء في الإرث، ونص في المادة الأولى: «يكون ميراث النساء، وتعيين أنصبتهن طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية»، وهذا ما يجب التركيز عليه، والتذكير به، والعمل بموجبه، والتحذير من مخالفته.

حادي عشر: مراعاة الأقرب:

إن أقرباء الإنسان كثيرون، وعائلته متعددة، وعشيرته تحيط به من كل جانب، وله أصول من الأب والأم فأعلى، وله فروع كالابن وابن الابن وإن سفل، وله إخوة وأبناء إخوة، وأعمام وأبناء أعمام، ثم له ذوو الأرحام ممن

ينتسب إليه، أو ينتسب لهم، أو ينتسب إلى أبيه، أو ينتسب إلى جديه من جهة الأب ومن جهة الأم، ثم العلاقة الزوجية بين الرجل والمرأة.

وأمام هذا التوسع في القرابة، والعدد الكبير من الأقارب، فقد جاء نظام الإرث في الإسلام يعتمد على استحقاق الإرث للأقرب فالأقرب عند عدم المانع، وكل من أدلى إلى الميت بواسطة حجبته تلك الواسطة غالباً.

وهذا في غاية الدقة والتنظيم من جهة، ويتفق مع الفطرة الإنسانية، ورغبات المورِّث من جهة ثانية، فهو يجمع الثروة، ويكدح في كسبها، ويعمل على زيادتها بفطرته، ودافعه الذاتي، وهو موقن بالموت وترك ما جمع، ولكنه موقن ومطمئن أن المال سيؤول إلى أقرب الناس إليه، وأحبهم له، وأحقهم بخلافته في ماله، وهم الذين يحوطونه بالرعاية والعطف، والحب والحنان، وهم أولياؤه وأنصاره، وهم العون له مادياً ومعنوياً عند الحاجة، ويرثهم ويرثونه، وينفقون عليه إن احتاج، وينفق عليهم، الأقرب فالأقرب، فكان الإرث لهم جزاء وفاقاً، والغرم بالغنم، فكانوا أحق الناس بخلافته في ماله، وإرثه بعد وفاته، فتقر عينه، وتطمئن نفسه، ويعمل بجد وإخلاص وتضحية لنفسه ولهم معاً.

ثاني عشر: الحاجة أساس التفاضل:

إن الورثة ليسوا سواء قطعاً، فيقدم الأقرب، والأقوى، وإن استوى القرب والقوة فقد أثبت الشرع الحنيف التفاضل بينهم، و لم يأت ذلك عبثاً أو فوضى، بل لعدالة وحكمة ربانية، فجاء التفاضل في الميراث على أساس الحاجة، فالمرأة والصغار بحاجة قطعاً إلى المال، فلم يحرمهم الشرع من الميراث، والأبناء أكثر حاجة للمال من الأب والجد اللذين قضوا شطر عمرهم وزيادة، وأشرفوا على النهاية، وجمعوا الثروة، وتقلّ مطالب الحياة أمامهم، أما الأبناء

فهم في الغالب في مقتبل العمر، وترهقهم المطالب، ويستعدون لبناء المستقبل، وتواجههم المصاعب، وكثيراً ما يكونون في مرحلة البناء والتعليم، وأمامهم مسؤولية الزواج والمهر، بالإضافة إلى تكليفهم بالإنفاق على أنفسهم وأزواجهم وأهلهم وأولادهم، ولذلك كانت أيضاً حصة الذكر ضعف حصة الأنثى لهذه المعاني السابقة، وكانت حصة الأنثى على النصف من حصة الذكر، لأنها مكفيّة من النفقة، وتعطى المهر، ولا تسأل عن غيرها، ولا تكلف بنفقة أو إعالة لزوجها، أو أبويها، أو أولادها، أو أقاربها.

وإذا عقدنا مقارنة حقيقية بين ما يأخذه الذكر، وما يطالب به من واجبات والتزامات، وما تأخذ الأنثى مع إعفائها من كل مسؤولية مالية، لوجدنا النتيجة أن المحاباة للمرأة نظراً لضعفها، وتكريماً لمكانتها وإنصافاً لدورها، وإعزازاً لها، وصوناً عن الفاقة والحرمان.

ثالث عشر: الولاية والنصرة:

يقوم نظام الإرث في الإسلام على ثبوت الولاية والنصرة بين الأقارب والأزواج الذين يتولوا بعضهم، ويسعون على نصرة كل منهم للآخر، وحمايته مادياً ومعنوياً، والتكافل معهم في نظام العاقلة في الإسلام، فإن فقدت الولاية والنصرة فلا توارث، كالقتل الذي هو اعتداء على حياة المورِّث، فلا يرث القاتل كما أنه لا توارث مع اختلاف الدين لعدم الولاية والنصرة، ولا توارث مع الغريب عن الأسرة، والبعيد في القرابة.

رابع عشر: ثبوت أحكام الإرث:

إن أحكام الإرث ثابتة لا تتغير، ولا تتبدل، مع تبدل الأزمان والأماكن والأشخاص، لأن الله تولى تحديدها وبيان مبادئها ومنطلقاتها وركائزها

ومعظم تفصيلاتها بنص القرآن الكريم، وبيّنت السّنة القليل منها، وبقي الأقل للإجماع والاجتهاد، وجاء علم الميراث شبه كامل ومفصل في القرآن المجيد، فكان أول علم ولد كاملاً، ونشأ بين العلوم الشرعية والإسلامية.

والسبب في ذلك أن الإرث شرعاً معتمد على أسباب ثابتة، وعلاقات مطَّرَدة، لا تتغير ولا تتبدل كالزوجية، والأبوة، والبنوّة، والأخوة، والعمومة، وقرابة النسب عامة، كما أن تحديد الأنصبة والفروض لا مجال للعقل بإدراكه، كما لو مات شخص وله أخت شقيقة، وأخت لأب، وأخت لأم، فكيف توزع التركة؟ ولو كان معهن أب فمن يقدم ومن يؤخر عقلاً؟ وهذا ما تتفاوت فيه الأنظار والآراء، كما هو واقع في الأنظمة والقوانين الوضعية في العالم، لذلك تولى الله القسمة والتوزيع، والتحديد والبيان، في الأركان والأسباب والشروط والموانع، وإن بقي شيء من التفصيل فلا مانع من الاجتهاد والاختلاف، كتوريث الجد مع الإخوة، والوصية الواجبة قانوناً لأبناء الولد المحروم، وغير ذلك من الجزئيات. ونسأل الله التوفيق والسداد، والالتزام بشرع الله ودينه، والحمد لله رب العالمين.

رابع عشر: شبهات عن الإرث في الإسلام

إن **نظام الإرث في الشريعة الغراء نظام محكم بديع**، وتنظيم فريد دقيق، تكفل الله بإقراره في القرآن الكريم، وبيّنه رسول الله ﷺ، وفصّله الأئمة والعلماء والفقهاء بياناً شافياً، وعملت به معظم قوانين الميراث والأحوال الشخصية في البلاد العربية والإسلامية، ولا يزال في حيز التطبيق العملي، ويمثل أحد مرتكزات النظام المالي في الإسلام.

وردَّد فريق من الناس بعض الشبهات والاعتراضات عن الإرث عامة، وعن نظام الإرث في الإسلام خاصة، ونذكر أهم الشبهات والاعتراضات عن الإرث عامة، وعن نظام الإرث في الإسلام خاصة، ونذكر أهم هذه الشبهات، ثم نناقشها، مع بيان الرد الدقيق عليها.

➢السؤال الأول: منافاة الإرث للعدالة:

يرى بعض الناس أن إقرار الإرث عامة، وقواعده خاصة، تتنافى مع العدالة التي تأبى أن يملك الإنسان مالاً لم يتعب في تحصيله، وقد يكون مجموعاً من طرق ظالمة، فالعدالة تقتضي رده لمن يستحقه، ولا ينتقل إلى ورثة الظالم، أو يعطى على الأقل لخزانة الدولة لصرفه على المصالح العامة التي تحقق الخير للناس جميعاً.

وإن إقرار الإرث يؤدي إلى نتائج تأباها العدالة والمنطق والعقل، كالولد الذي يولد من غني يورثه أموالاً طائلة، لم يتعب في جنيها وتحصيلها، ولا يتعقل في إنفاقها، ويبددها في الملذات والمآثم، ويركن إليها دون أن يكد ويسعى في الحياة، وفي مقابله ولد يولد من فقير ليس له مال يورثه، فيعيش في الفاقة، ويحرم من طيبات الحياة، ويضطر للعمل الدؤوب، فأي ذنب اقترفه

هذا الولد الفقير؟ وأي ميزة استحقها ذلك الولد الغني؟ وإن العدالة توجب منع هذا التفاوت، وتفرض المساواة بينهما.

والجواب عن ذلك من وجوه:

١- ما هو أيضاً ذنب الولد القصير أو الهزيل؟ وما هو ذنب الولد الأعرج أو الأعمى أو المشوّه؟ وما هو ذنب الولد الأبله والمعتوه وناقص العقل والإدراك؟

إن الحياة لم تسو بين الناس في المواهب والألوان والعقول والصفات والميول، وهذا أمر فطري جبلي، له حِكم كثيرة، بحيث يتحقق التكامل والتعاون والتكافل بين الجميع، قال الله تعالى: ﴿ أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ ۚ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ۗ وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ [الزخرف: ٣٣]، وفي الآية كلام لطيف وجميل ورائع لعلماء التفسير، ويتفق مع الواقع، ويعالج شؤون الحياة في مختلف جوانبها، مما لا مجال للتوسع فيه.

٢- إن الآباء يورثون أولادهم الخصائص والألوان والمواهب الجسمية، وهي أهم بكثير من الأموال، فلا غرابة أن يورثوهم المال، وما كسبوه في الحياة، لحِكم كثيرة أيضاً فطرية ونفسية واقتصادية.

٣- إن جميع الأنظمة في العالم، حتى الشيوعية والاشتراكية، وجميع التشريعات ونظم العالم القديم والحديث، تقر تفاوت الطبقات، ولا تساوي بين الموظفين والعمال في الأجور والرواتب عن الجهد المبذول، والعمل والإنتاج، وتميز العلماء والأدباء والمفكرين والمخترعين والموهوبين ورجال الحكم والسلطة، وتعطيهم أجوراً مرتفعة، وامتيازات متعددة،

وهم من شعب واحد ونظام وضعي واحد، ودولة واحدة، ولا يقارن عقلاً وفعلاً الجهد الذي يبذله العامل، وكل صنف له طبيعته في التقويم والقياس، فما ذنب بقية أبناء الشعب؟ وما ذنب عامة الناس الذين لم يتمتعوا بالمواهب والمناصب والوظائف الممتازة في الوزارات وأجهزة الدولة، مع وجود من يساويهم بالكفاءات والمؤهلات؟

٤- أما الإدعاء بجمع المال من مصدر حرام وظلم، فهذا لا يقره الإسلام أصلاً الذي حدد طرق الكسب الحلال، وإن حصل ظلم أو عدوان أو غصب فيجب شرعاً رده إلى أصحابه، والمبادرة إلى إقامة العدل ورد الظلم، ولا يترك المال بين يدي الظالم والغاصب والسارق إلى الوفاة ليبحث في مصيره، وإن الدولة أولاً، والقضاء ثانياً، مكلفان شرعاً بذلك، بل هو واجب مقدس، لا يقبل الإسلام التنازل عنه مطلقاً، قال تعالى: ﴿وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ﴾ [الشورى: ١٥]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾ [النحل:٩٠]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ﴾ [النساء: ١٣٥]، وهو العدل، وبين تعالى الحكمة من إرسال الرسل وإنزال الكتب، فقال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ﴾ [الحديد:٢٥]، ولذلك وجد القضاء في الإسلام، وفي سائر الأنظمة والدول.

أما مجرد الاتهام والشك والظن بأن المال حرام، ومصدره ظلم، فلا يعمل به، وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً، ولا يعتمد عليه القضاء، حتى إن وقع ذلك، ولم ترد المظالم إلى أهلها في الدنيا، فالإسلام والدين والعقيدة تقرر أن

الحساب في الآخرة عسير، وأن التربية الإيمانية، والضمير الديني يحثان على الخروج من المظالم ذاتياً في الدنيا، والتوبة منها قبل الآخرة.

٥- وإذا ورث الشخص مالاً، أو كسب بكد يمينه من الحلال، ثم سعى بإنفاقه في الملذات والمحرمات والإسراف والتبذير، فهذا لا يترك وشأنه، بل شرع الإسلام والفقه والقضاء الحجر على السفيه والمبذر، والأخذ على يد العابثين والماجنين، وتكلف الدول شرعاً بمراقبة ذلك، ووضع الحد لمن يتجاوز المشروع والمعقول والمعروف، لأن المال مال الله تعالى، وهو ملك لصاحبه، ولكن للمجتمع حق فيه، والشرع أرشد إلى سبل الإنفاق السديد، والترشيد في الاستثمار والانتفاع.

٦- إن من يبكون من الإسراف والترف وتضييع الأموال تجدهم أحرص الناس على ممارستها إن أتيحت لهم، وإن البلاد غير الإسلامية، ومن يقلدها، ومن يسير بفلكها، هي التي ترعى أماكن الفسق واللهو، والترف، وتشجع عليها، وترعى مصالحها، وتتباهى بها باسم التقدم، والحضارة، والفن، والحرية.

٧- إن الإرث تقره جميع الشرائع والأنظمة والديانات إلا ما ندر، وإن اختلفت مبادئه وقواعده، وحتى الشيوعية اضطرت إلى إقرار التملك الفردي أولاً، ثم حق الإرث ثانياً، كما جاء في الدستور السوفيتي لعام ١٩٤٥م في المواد ٧-١٠، ثم انهارت النظم الشيوعية ثالثاً، وتتخبط بقية النظم في العالم بألوان من القوانين الإرثية رابعاً.

➢السؤال الثاني: تفضيل الرجل على المرأة:

يثير أعداء الإسلام، وضعاف الإيمان، ومن يجهل الأحكام، الشبهات

حول **إعطاء الذكر مثل حظ الأنثيين**، وأن ذلك تفضيل للذكور، وإهانة وانتقاص للنساء، وتمييز لأحد الجنسين على الآخر، ويطالبون بمساواة النساء مع الرجال في الإرث.

والجواب على ذلك من وجوه:

١- إن الإرث في الإسلام يعتمد -أصلاً- على القرب من الميت من جهة، وحاجة الورثة الذكور والإناث للمال من جهة ثانية، وحسب التكاليف والواجبات والمسؤوليات التي تناط بكل منهم من جهة ثالثة في إطار المنظور الإسلامي، ومنهجه العام، وأحكامه المختلفة.

وإن الذكر يأخذ -فعلاً- مثل حظي الأنثى لحاجاته، ومسؤولياته، وواجباته، المكلف بها، بالمقارنة مع الأنثى سواء أكانت بنتاً، أم أختاً، أم أماً، أم زوجة.

والمثال يوضح ذلك: توفي شخص وترك ابناً وبنتاً، وترك لهما ثلاثة آلاف دينار، فتأخذ البنت ألفاً، ويأخذ الابن ألفين، وإذا أرادا الزواج، فالبنت تأخذ المهر وتضمه إلى ميراثها، والابن يدفع المهر مما ورث، والبنت لا تكلف بالنفقة على نفسها، بل ينفق عليها زوجها، ويضاف إلى ذلك أن الابن يكلف بالإنفاق على أمه، وأبيه، وجده، وجدته، وجد جده وهكذا إن كانوا موجودين، ويكلف بالإنفاق على أولاده وأولاد أولاده عند الشافعية، وعند الحنفية يضاف إلى ذلك الإنفاق على سائر العصبات من القرابة إن كانوا محتاجين ومعوزين وفقراء.

فالبنت تأخذ ولا تعطي، وتغنم ولا تغرم، وتدخر ولا تكلف بالإنفاق، فهي أسعد حظاً وأكثر مالاً، ويفتح أمامها الترفه والتنعم والسعادة أكثر من

الذكر، وهذا ما أراده الإسلام لها.

والمثال السابق ينطبق تماماً إذا مات شخص وترك أماً، وأباً، فالأم تأخذ الثلث، والثلثان الباقي للأب، وهو وحده يكلف بالإنفاق على نفسه وعلى الأم (الزوجة) وعلى أمه وأبيه وأولاده، ولا تكلف الأم شيئاً من الناحية المالية، لأنها المكلفة بالتربية والعاطفة والناحية المعنوية.

٢- إن تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث محصور في البنات والأخوات، وأحياناً في الأمهات والزوجات، وليس الأمر مطلقاً في كل الحالات، حتى يحلو لضعاف العلم والإيمان إثارة الشبهة عن الإسلام، بل إن الإسلام فضل أحياناً المرأة في الميراث عن الرجل، كما سيأتي.

٣- يكون نصيب المرأة مثل نصيب الرجل سواء بسواء في حالات، كالأخت لأم مع الأخ لأم، وميراث الأم مع الأب عند وجود الابن، وميراث الجدة مع الجد عند وجود الابن، وميراث الأخت الشقيقة مع البنت كميراث الأخ الشقيق مع البنت بأخذ الباقي.

٤- قد تأخذ المرأة أكثر من الرجل في الميراث كالبنت مع ابن الابن عند وجود أم أو أب، أو زوجة أو زوج، أو عند اجتماع هؤلاء جميعاً، ومثل البنت مع الأخ عند وجود الأم والزوج، أو الزوجة، ومثل البنت مع الأب والأم والزوجة، تأخذ أكثر من الابن مع الأب والأم والزوج أو الزوجة، ومثل البنتين مع أب وأم وزوجة، تأخذان أكثر من ابنين مع الأب والأم والزوجة.

٥- إن المرأة ترث في حالات، ولا يرث الذكر مع اتحاد القرب والدرجة، فأم الأم ترث، وأب الأم في درجتها لا يرث، والأخت الشقيقة ترث مع

البنت، وتحجب الأخ لأب فلا يرث، ومثل بنت الابن ترث دون ابن الابن في حالات، وكذا الأخت لأب ترث في حالات لا يرث فيها الأخ لأب.

فهذه أمثلة عملية، وأدلة شرعية تدل على أن ميراث الرجال والنساء في الإسلام لا يقوم مطلقاً على تفضيل الرجل على المرأة، أو انتقاص المرأة في الإرث، أو احتقار المرأة وإهانتها، ولا مجال نهائياً لوسوسة شياطين الإنس والجن بالدعوة الصورية لمساواة المرأة بالرجل في الإسلام، وأن هذا مجرد شعار دخيل على البلاد العربية والإسلامية، والنظم الشرعية، وهو مجرد كلمة حق أريد بها باطل في فتنة النساء المسلمات، والتشكيك في الدين، والطعن واللمز والهزء بالإسلام، ويمكرون ويمكر الله، والله خير الماكرين، والمسلم الواعي، والمؤمن القوي، لا يُلبس عليه ذلك، ولا يقبل الأباطيل، ولا ترف عينه لهذه الدعايات، ولا يأبه لهذه الافتراءات، وهو متمسك بدينه، مقتنع به يعض عليه بالنواجز، موقناً بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبالقرآن إماماً، وبمحمد ﷺ رسولاً، ويدافع عن عقيدته وشريعته أمام الباطل، ليردد قول الحق العليم الحكيم: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا﴾ [النساء:١١]، وقوله تعالى عن آيات الميراث: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء ١٣-١٤].

لكن المهم الالتزام بالشرع، وتطبيق أحكام الله تعالى، وإعطاء المرأة حقها الذي منحها إياه القرآن الكريم، ولا تحرم من الميراث نهائياً كما هو الواقع الجاهلي المنتشر الآن في كثير من البلاد.

➢السؤال الثالث: الإرث بالشرع والقانون:

كثيراً ما تثور شبهة في أذهان الناس، وتتردد على ألسنتهم، أن الشرع فرق بين الذكر والأنثى، والقانون سوّى بين الذكر والأنثى، أو الرجل والمرأة، ويعتقد القائل لذلك أن هذا هو الأمر المقرر والعام والمعمول به في قوانين الأحوال الشخصية والميراث في البلاد العربية والإسلامية.

الجواب:

إن الحقيقة غير هذا تماماً، وهذه الشبهة فيها التباس وعدم معرفة بالواقع، وذلك أن أحكام الميراث في قوانين البلاد العربية مأخوذة حصراً من الشريعة الإسلامية، ومن مختلف المذاهب الفقهية، ولا يوجد فيها شيء نهائياً من خارج الشريعة والفقه، ولكن وجد فيها الاختيار من المذاهب الفقهية، وترجيح بعض الأقوال على بعض، دون أن تخرج مطلقاً على الشرع والفقه، فقوانين الميراث، أو قوانين الأحوال الشخصية التي تنظم الميراث، كلها مأخوذة من الشريعة والفقه الإسلامي حصراً، والحمد لله، وهذا فضل من الله تعالى ومنة، يستحق الاعتراف والشكر.

ولكن سبب الشبهة ورد من قانون عثماني قديم، لا يزال معمولاً به في معظم الدول العربية، وهو قانون انتقال الأموال غير المنقولة الصادر في ٢٧ ربيع الأول ١٣٣١هـ الموافق ٢١ شباط ١٩١٢م، بعد تطوره الكثير بدءاً من عهد سليمان القانوني، ثم سليم الثاني سنة ٩٧٥م، وكان أوسعها قانون انتقال الأراضي الأميرية والموقوفة الصادر في ١٧ محرم ١٢٨٤هـ الموافق آذار ١٨٦٧م الذي قسم أصحاب الاستحقاق في الأراضي الأميرية والموقوفة فقط، دون الأراضي المملوكة والأعيان والأموال المنقولة، قسمها إلى ثماني درجات،

ثم صدر القانون الأخير المعمول به حالياً، وينحصر مفعوله أيضاً بالأراضي الأميرية (التي تسمى في الفقه الإسلامي: الأرض الموات التي لا يملكها أحد، وصارت تسمى الأراضي الأميرية) والموقوفة التي يقوم على الانتفاع بها، واستغلالها، واستثمارها، والبناء عليها، أو الغراس فيها، أشخاص من قبل الدولة، أو أقرهم عليها، واشترطت أنه إذا مات الشخص فإن حق البقاء والانتقال والإشراف والتصرف ينتقل إلى أقاربه حسب نظام خاص، وليس حسب نظام الإرث الشرعي، لأن ملك هذه الأراضي غير حقيقي بالنسبة لواضع اليد عليها، وإنما يقتصر حقه على الانتفاع فحسب.

وهذا القانون لا ينطبق نهائياً على الأموال المنقولة كالنقود، والديون، والسيارات، والآلات، والأثاث، والأبنية والعقارات المملوكة ملكاً شرعياً، لأن هذه الأراضي مملوكة حقيقة لأصحابها، فلا يطبق عليها القانون العثماني نهائياً، وهي التي حددتها الأنظمة الإدارية في ذلك الزمن بالمدن، والمناطق المنظمة عمرانياً، والأراضي الثابت تملكها لأصحابها، وتسمى المحددة والمحررة.

ولا مانع من الإشارة إلى بعض أحكام قانون الأراضي الأميرية والموقوفة العثماني، فقد حصر الإرث بثلاث جهات، كل منها تحجب ما بعدها، وهي جهة فروع الميت، فالذكر كالأنثى، والفرع المتوفى سابقاً يخلفه فروعه في حصته، ثم جهة الأبوين وفروعها، فالأب والأم سواء، والأخ والأخت سواء، ومن مات سابقاً قام فروعه مقامه، والدرجة الثالثة هي أجداد وجدات المتوفى وفروعهم، والجد والجدة سواء، ومن مات منهما قام فروعه مقامه.

ويضاف إلى هذه الدرجات الثلاث الزوجان، فإنهما وارثان، وتستوي حصة الزوجة مع حصة الزوج، وإن كان للمتوفى أولاد كان لكل من الزوج أو

الزوجة الربع، وإن لم يكن له أولاد فيأخذ الزوج أو الزوجة النصف، ويصدر حصر الإرث القانوني في هذه الأراضي الأميرية والموقوفة من حاكم الصلح المدني في غرفة المذاكرة بعد تقديم طلب من أحد الورثة، وليس من القاضي الشرعي الذي يطبق قانون الأحوال الشخصية وأحكام الميراث الشرعي.

وقد يكون للقانون العثماني ما يبرره ويسوغه شرعاً في ذلك الوقت، ولكن الدول الآن تملك الأراضي الأميرية للمنتفعين بها ملكاً كاملاً، ويجري عليها نظام التحديد والتحرير لتسجل الأراضي في ملك واضعي اليد عليها، ومن أذنت له الدولة بإحيائها واستثمارها والانتفاع بها، فإذا مات الشخص انتقلت إلى ورثته، ويجب أن يكون نظام الانتقال يخضع لنظام الإرث الشرعي، ويجب إلغاء القانون العثماني السابق، لأنه لم يبق مبرر لوجوده، وأصبح عملياً غير صحيح، ولا يوافق الشرع، ولذلك قامت بعض البلاد العربية بمراجعة هذا القانون في مجالس الشعب والأمة، وأخذت فتوى العلماء بمخالفته للشرع، وقررت إلغاءه وإنهاء العمل به، وعدم تطبيقه، وهذا ما نراه هو الحق، ويجب على سائر البلاد أن تحذو هذا المنهج السديد، وأن تلغي هذا القانون العثماني، وتنهي أثره من الوجود، ليصبح نظام الإرث الشرعي عاماً، ويطبق على جميع الأراضي والحالات، ويقضي نهائياً على هذه الشبهة واللوثة الفكرية والقانونية.

نسأل الله أن يردنا إلى ديننا وشريعتنا رداً جميلاً، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وان ينفعنا بما يعلمنا، وان يجعلنا ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه، والحمد لله رب العالمين.

خامس عشر: رعاية أموال القُصَّر في الشريعة

الحمد لله العلي القدير، الحكيم الخبير، العليم الرحيم، القائل لنبيه ﷺ، محدداً أهداف البعثة المحمدية وغايتها، فقال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

والصلاة والسلام على رسول الله، القائل: «أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا» وأشار بالسبابة والوسطى، وفرّج بينهما[١]، ورضي الله عن الآل والأصحاب أجمعين.

أولاً: تعريف الأموال والقصر: الأموال: جمع مال، وهو لغة: ما ملكه الإنسان من جميع الأشياء، وكل ما يقتنى، ويحوزه الإنسان بالفعل، وهو بشكل عام: كل ما كان منتفعاً به، وعرفه الحنفية بأنه: كلُّ ما يمكن حيازته وإحرازه، وينتفع به عادة[٢].

والقصر: جمع قاصر، وهو لغة: من لم يبلغ سن الرشد، من قَصَر عن الأمر قصوراً: عجز وكف عنه، فكان القاصر عاجزاً عن أموره الخاصة والعامة، ولذلك تكف يده عن أمواله، والقاصر في الشرع: هو الصغير من الولادة إلى البلوغ، ثم صار يشمل الأطفال والمجانين والمعتوهين والمتخلفين

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري ٢٠٣٢/٥ رقم ٤٩٩٨، ومسلم ١١٢/١٨ رقم ٢٩٨٣، وأبو داود ٦٣١/٢، والترمذي ص ٣٢٣ رقم ١٩١٨، وأحمد ٢٧٥/٢، ٣٣٣/٥، وكافل اليتيم: القائم بأمره ومصالحه، والحافظ لأمواله، وأشار: لبيان شدة قرب كافل اليتيم منه ﷺ، والسبابة: هي الأصبع المسبحة، وفرج: فرق قليلاً، لبيان التفاوت بين الأنبياء وغيرهم، والأحاديث في رعاية الأيتام كثيرة جداً.

(٢) رد المحتار، محمد أمين ابن عابدين ٥١/٥.

عقلياً حتى يبلغوا مع العقل والرشد، ويحتل اليتيم مكانه الصدارة بين القصر.

ثانياً: رعاية القصر: إن القِصر عامة، واليُتْم خاصة، ليس منتقصة في الإنسان في نظر الإسلام، لأن ذلك إرادة الله تعالى الذي يفعل ما يشاء ويختار، لحكمة ومصلحة، وكان رسول الله ﷺ أفضل الخلق، وكان يتيماً، وتولى الله أمره، وآواه، وصنعه على عينه، وذكره تعالى بهذه النعمة، فقال عز وجل: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَىٰ﴾ [الضحى: ٦]، وضرب هذا اليتيم ﷺ المثلى الأعلى في حب اليتامى، ورعاية مصالحهم، والحنو عليهم، والإحسان إليهم.

وإن القاصر **إنسان**، ولكنه عاجز وضعيف، وإن القصر واليتامى لهم مكانة رفيعة في المجتمع، لذلك يستحقون الرعاية الكاملة في أنفسهم وأموالهم، ولم يترك القرآن الكريم الحديث عنهم، نظراً لضعفهم، وانكسار شوكتهم، وعدم قدرتهم على الاستقلال بأمورهم، وتصريف شؤونهم، وذكر القرآن الكريم اليتامى فقط في ثلاث وعشرين آية، إشارة إلى سبب الاهتمام بهم، ورعاية أوضاعهم، وعناية الله تعالى بهم.

فمن ذلك: قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٢]، وفي مجال التربية والتهذيب والأخلاق قال تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾ [الضحى: ٩]، وفي مجال التكافل الاجتماعي قال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، وسيأتي المزيد عند رعاية أموال القصر.

وفي السنة النبوية وردت عشرات الأحاديث في القصر عامة، واليتيم

خاصة، منها الحديث السابق، ومنها قوله ﷺ: «خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يُحسن إليه، وشر بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يُساء إليه»[1]، ومنها قوله عليه الصلاة والسلام: «اجتنبوا السبع الموبقات» قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرَّم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»[2]، فعدَّ أكل مال اليتيم من الموبقات: المهلكات، وأمر باجتناب ذلك والبعد عنه، وقرنه بالشرك، والسحر، والقتل، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، والقذف، وسيرد بعض الأحاديث لاحقاً.

ثالثاً: وجوب رعاية القصر: إن القصر فئة مهمة وفاعلة في المجتمع، وإن القيم العليا الواردة في التكافل الاجتماعي في الإسلام، تفرض مساعدتهم، والوقوف إلى جانبهم، ويستحقون الرعاية الكاملة في أنفسهم وأموالهم، والرأفة بهم، والشفقة عليهم، ومنحهم الحنان والعطف، لتعويضهم عما فقدوه من المزايا، كاليتيم الذي فقد والده، فيحتاج للمواساة، وسد الخلة، ودفع الفاقة والعوز، كما يحتاج القصر إلى تدبير شؤونهم، وتأمين حوائجهم، والحفاظ على أموالهم، والسهر على مصالحهم.

---

(١) هذا الحديث رواه ابن ماجه، كتاب الأدب، باب حق اليتيم، ص٣٩٥ رقم ٣٦٧٩، وانظر: الترغيب والترهيب للمنذري ٣/٥٧٠.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري، كتاب الوصايا، باب إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً ٣/١٠١٧ رقم ٢٦١٥، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها ٢/ ٨٣ رقم ٨٩، وأحمد ١/٢٠٢، ٥/٢٩١، ورواه أبو داود في الوصايا، والنسائي في الوصايا.

لذلك تثبت **الولاية** شرعاً على القصر، ويشترط في الولي أو الوصي أو القيم: البلوغ، والعقل باتفاق، والعدالة في قول، والذكورة غالباً، والدِّين إن كان القاصر مسلماً، والقدرة على القيام بمهام الولاية، حتى في الجانب النفسي، فحذر القرآن من مساءلة اليتيم، ولام من يسيء إليه، فقال تعالى: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ﴿١﴾ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ﴿٢﴾ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ﴾ [الماعون: ١-٣]، ورغب الرسول ﷺ حتى بالمسح على رأس اليتيم(١).

وتشمل الولاية أمرين رئيسين: الولاية على النفس، والولاية على المال، ويقتصر حديثنا على الولاية على المال.

وفي مجال رعاية القصر، والأيتام، من النواحي الاجتماعية، والتربوية، والأخلاقية، والمالية، فقد جعلهم الله تعالى **مع الوالدين والأقربين** في عدة مواطن بقصد جلب الخير لهم، وتحقيق النفع لمصالحهم، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ [البقرة: ٢١٥]، وقال عز وجل: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ ...﴾ [البقرة: ١٧٧]، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ ...﴾ [البقرة: ٨٣].

وإضافة لذلك فقد جعل القرآن الكريم لليتامى **نصيباً من التركة**، وإن لم يكونوا ورثة، فقال تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ

---

(١) هذا الحديث رواه أحمد ٢/ ٢٦٣، ٣٨٧.

﴿وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [النساء: ٨].

وأكثر من ذلك فقد منح القرآن اليتامى الحق بما هو أعلى مترلة من المال الخاص، ففرض لهم **نصيباً من الغنيمة والفيء**، مع أنهم لا يحضرون المعركة، ولا يشاركون في القتال، فقال تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ...﴾ [الأنفال: ٤١]، وقال تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ...﴾ [الحشر: ٧].

وعدَّ القرآن الكريم الإحسان إلى القصر واليتامى **أحد أبواب الصدقة في سبيل** الله، والتقرب إلى الله تعالى في أبواب الخير للوصول إلى درجة المتقين، ومقام الأبرار، فقال تعالى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا ﴿٧﴾ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا﴾ [الإنسان: ٧-٨]، وقال عز وجل: ﴿فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ﴾ [البلد: ١١-١٥]، وجعل الله تعالى الإحسان لهم سبباً للوصول إلى أعلى درجات النعيم، فقال تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨].

رابعاً: تنبيه وتوجيه: كثيراً ما يتبادر للذهن عند الكلام عن شؤون القصر أنهم فقراء، ومعوزون، ويستحقون الصدقة والعون المالي، وهذا غير صحيح، وغير واقعي فقد يكون القصر من الأطفال واليتامى، والمجانين والمعتوهين، والمتخلفين وذوي الاحتياجات الخاصة، **أغنياء**، ويملكون الأموال

الطائلة التي حصلوا عليها من الإرث، والوصية، والهبات والعطايا، ومن أموالهم التي جنوها قبل أن ينتابهم المرض والقصور وعوارض الأهلية مع استثمارات هذه الأموال، فهؤلاء ليسوا فقراء، ولا يجوز دفع الزكاة لهم، بل تجب الزكاة على أموالهم عند جمهور الفقهاء، ولكنهم في حاجة ماسة إلى رعاية أموالهم، ووجوبها في الشرع، وهو محل البحث.

خامساً: الولاية على أموال القصر: وتعني الإشراف على شؤون القصر المالية، بحفظها، واستيفاء حقوقها، وإدارتها، وتنميتها، واستثمارها، مع الانفاق عليهم بما تقتضيه مصالحهم، وحاجاتهم، وتوسع الفقهاء بأحكامها، ونظمتها قوانين الأحوال الشخصية، وأنه يدخل فيها: الولاية على الصغير، والصغيرة، **والوصاية** التي تصدر من الأب أو الجد قبل وفاته، **والقوامة** التي يعينها القاضي، ومعها **الوكالة القضائية**، وتثبت الولاية على الصغار، والمجانين، والمعاقين، وذوي الغفلة، والسفهاء.

وجاء القرآن الكريم مؤكداً على الولاية على أموال القصر في **عدة آيات كريمة**، منها قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾ [النساء: ٢]، فأمر الله تعالى بإيتاء اليتامى أموالهم، ونبه على فظاعة الذنب المترتب على استبدال المال الطيب المبارك لليتيم مع المال الخبيث الحرام لغيره، ثم يأتي الوعيد الشديد في صورة مفزعة في قوله تعالى: ﴿ وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ [النساء: ٩]، فهذه الصورة تهز وجدان الإنسان وقلبه وعقله، فيما لو ترك أولاده أيتاماً، ليفكر آلاف المرات قبل أن يَهضم حق يتيم، أو يأكل شيئاً من ماله؛ لأنّه كما يُدين يدان، وبالكيل الذي

يكيل به يكتال، لذلك قال القرطبي رحمه الله تعالى: «هذا وعظ للأوصياء، أي: افعلوا باليتامى ما تحبون أن يفعلَ بأولادكم من بعدكم»[1].

ولم يقتصر التوجيه القرآني على الجانب السلبي بدفع الضرر عن القصر، بل تناول الجانب الإيجابي **بالأمر بجلب الخير لهم، وتحقيق مصالحهم**، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، [الإسراء: ٣٤]، فالنهي منصب على مجرد الاقتراب من مال اليتيم إلا بالأحسن له، والأنفع، والأفضل، وأمر الله تعالى بإكرام اليتيم، وإلا استحق البخيل اللوم، فقال تعالى: ﴿كَلَّا ۖ بَل لَّا تُكْرِمُونَ ٱلْيَتِيمَ ﴿١٧﴾ وَلَا تَحَٰٓضُّونَ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ﴾ [الفجر: ١٧-١٨]، وأمر الله تعالى **بالإصلاح إلى اليتامى**، وأجاز مشاركتهم في المال بقصد الربح، كإخوة شركاء، قال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

وفي قصة الخضر مع موسى عليهما السلام دعوة لحفظ مال اليتيم، فقال تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَٰمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِى ٱلْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُۥ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَآ أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ ۚ﴾ [الكهف: ٨٢].

وحذر رسول الله ﷺ من الاقتراب أو الاعتداء، أو الإضرار بمال اليتيم،

---

(١) تفسير القرطبي ٥/٥١، وانظر كتاب: الطفل في الشريعة الإسلامية، الدكتور محمد أحمد الصالح، الفصل السادس: عناية الشريعة باليتيم ص١٣٨، حقوق الإنسان في الإسلام، الدكتور محمد الزحيلي، الفرع الثالث: حق الطفولة ص٢٤٠.

فقال عليه الصلاة والسلام: «اللهم إني أحرِّج حقَّ الضعيفين: **اليتيم** والمرأة»[1].

سادساً: استثمار أموال القصر: إن الشرع جعل **حفظ المال من ضروريات الحياة الخمس**، وإن حفظه وصيانته يقتضي استثماره وتنميته؛ لأن ذلك يتناسب مع فطرة الإنسان في حب المال، فالمال شقيق الروح، وإن غريزة التملك من أقوى الغرائز الإنسانية، وتحقيقاً لذلك شرع الإسلام المعاملات المالية، وأرشد إلى أنواعها كالبيع والشراء، والمساقاة والمزارعة والمغارسة، والشركة وأنواع التجارة وغيرها لتنمية المال، وحرم استثماره في الحرام كالربا، والتجارة بالخمر، وعمل الميسر، والغصب، وأكل أموال الناس بالباطل، ووضع العلماء ضوابط عامة لاستثمار المال، وأهمها: الحلال والمشروعية، والعدل في المعاملة، وعدم الظلم والطغيان، لاجتناب أكل مال الغير بغير حق.

ورعاية القصر عامة، والولاية على أموالهم خاصة، لا تقتصر على حفظها، والإشراف عليها، واستيفاء الحقوق لها، وإدارتها، فهذا الشطر الأول، بل توجب الشطر الثاني، وهو **تنميتها واستثمارها**، ثم يأتي تسليمها وردها متى بلغوا الرشد مع الإشهاد عليها، وهو ما جاء صريحاً في سورة النساء، فقال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٥﴾ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا

---

(١) هذا الحديث رواه ابن ماجه ص٣٩٥ رقم ٣٦٧٨، وهو حسن، وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، ورواه النسائي في عشرة النساء وابن أبي شيبة والحاكم وصححه، والبيهقي، ومسدد.

فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾ [النساء: ٥-٦].

فنسب القرآن الكريم أموال القصر والسفهاء إلى المخاطبين الأولياء الذين يشرفون عليهم، وكأنها مختصة بهم، وكأن أموال اليتامى والسفهاء من أموال الأولياء، لما بينهم من اتحاد الجنس والنسب، مبالغة في المحافظة عليها، ليكون استثمارهم لها بأمانة وإخلاص، وجدّ واجتهاد؛ ولأنها في الحقيقة والواقع هي مال الله والأمة والمجتمع؛ ولأن حفظها واستثمارها يعود بالخير على الأمة والمجتمع، قال الزمخشري رحمه الله تعالى: «أي تقومون بها وتنتعشون، ولو ضيّعتم لضعتم، فكأنها في أنفسها قيامكم وانتعاشكم» وقوام الأمر: ما يقوم به، كقولك: «هو ملاك الأمر، لما يملك به، وكان السلف يقولون: المال سلاح المؤمن»[1].

وعبَّر القرآن الكريم بلفظ «**فيها**» بدل «منها» في قوله: ﴿وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا﴾ أي أنفقوا عليها مما تنتج وتعطي من الثمار والغلة والربح، وليس من أصلها، وهو أمر اقتصادي فريد، يتعلق باستثمار هذه الأموال، وأن رزق القصر والسفهاء ينحصر بما تنتجه أموالهم، لا من أصلها ورأسها، قال الزمخشري رحمه الله تعالى: «﴿وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا﴾: اجعلوها مكاناً لرزقهم بأن تتجروا منها، وتربحوا فيها، وتتربحوا، حتى تكون نفقتهم من الأرباح، لا من صلب المال فلا يأكلها الإنفاق»[2]، وبذلك يحفظ رأس المال ويزداد، وينتفع القصر والمجتمع بتشغيل المال حسب الوسائل الشرعية والمستجدات الحديثة.

---

(١) الكشاف، له ١/ ٥٠٠ ط تهران.

(٢) الكشاف ١/٥٠٠.

فقوله تعالى: ﴿وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا﴾ أي أنفقوا عليهم مما تستثمرون أموالهم؛ لأن استثمار أموال اليتامى يحقق الفائدة لهم، والنفع للأمة والمجتمع، لقوله تعالى: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا﴾ أي يقوم بمعاشكم وصلاح أولادكم، وكأن أموال اليتامى أموال للأولياء والناس جميعاً، وكأنها في أنفسها قيامكم وانتعاشكم؛ لأن قوام الشيء: ما يقام به، ويتقوم المعاش، والمعنى: أنها تقويم عظيم لأموال الناس، قال ابن العربي رحمه الله تعالى: «لأن الأموال مشتركة بين الخلق، تنتقل من يد إلى يد، وتخرج من ملك إلى ملك»[1].

وأمر الله تعالى **بالإحسان إلى اليتامى، والإصلاح لأموالهم**، والقيام عليهم **بالقسط والعدل**، فقال عز وجل: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡيَتَٰمَىٰۖ قُلۡ إِصۡلَاحٞ لَّهُمۡ خَيۡرٞۖ﴾ [البقرة: ١٢٠]، وقال تعالى: ﴿وَأَن تَقُومُواْ لِلۡيَتَٰمَىٰ بِٱلۡقِسۡطِۚ﴾ [النساء: ١٢٧]، وحذر من أكل أموالهم بأي شكل من الأشكال، ورهب من ذلك ترهيباً عظيماً، بأنّه أكل للنار، مع التهديد بالعذاب الأليم يوم القيامة، وأن ذلك من كبائر الذنوب، وعظيم السيئات، كما سبق.

وبياناً لما جاء في القرآن الكريم، وتوضيحاً وتفصيلاً، **جاءت السنة النبوية**، فقال رسول الله ﷺ: «اتجروا في أموال **اليتامى**، لا تأكلها الزكاة»[2]، فهو أمر بالإتجار لكسب الربح، وشرحٍ للحكمة من ذلك في الحفاظ على رأس المال،

---

(١) نقل ذلك ابن عاشور رحمه الله تعالى في تفسير التحرير والتنوير ٤/ ٢٣٥.

(٢) هذا الحديث أخرجه الطبراني في الأوسط، وأشار السيوطي إلى صحته، وكذلك الزين العراقي، والحافظ الهيثمي، وحسنّه الحافظ ابن حجر (فيض القدير ١/ ١٠٨)، ورواه الشافعي في المسند رقم ٦١٤، وفي الأم ٢/ ٢٤، وعبد الرزاق في المصنف رقم ٦٩٨٢، والبيهقي ٤/ ١٠٧.

وبقائه حتى يبلغ القاصر، ويتم الإنفاق عليه، والزكاة من الأرباح والغلة والثمرة، وتأكد ذلك في حديث آخر أن النبي ﷺ خطب الناس، فقال: «ألا من ولي **يتيماً**، له مال، فليتجر فيه، لا يتركه حتى تأكله الصدقة»[1]، وخصّ الإتجار بالذكر، لأنه الوسيلة الغالبة في ذلك العصر للاستثمار، ويقاس عليه سائر وسائل الاستثمار القويمة في كل عصر.

ووردت **آثار كثيرة** في مشروعية الإتجار في أموال اليتامى لاستثمارها، منها قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «ابتغوا في أموال **اليتامى**، لا تستهلكها الزكاة»[2]، وكذا النفقة، وفي رواية مالك رحمه الله تعالى بلاغاً عن عمر أنه قال: «اتجروا في أموال **اليتامى**، لا تأكلها الزكاة»[3]، وروى الإمام مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبي ﷺ «كانت تعطي أموال **اليتامى** الذين في حجرها، من يتجر لهم فيها»[4]، وروى مالك عن يحيى بن سعيد: «أنه اشترى لبني أخيه، **يتامى** في حجره، مالاً، فبيع ذلك المال، بعد، بمال كثير» قال الإمام مالك رحمه الله تعالى: «لا بأس بالتجارة في أموال **اليتامى** لهم، إذا كان الولي مأذوناً فلا أرى عليه ضماناً»[5].

---

(١) هذا الحديث أخرجه الترمذي، وقال فيه ضعف ص١٢٥ رقم ٦٤١، ولكن يعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، وفيما ورد فيه أصل في آية أو حديث صحيح.

(٢) هذا الحديث رواه الشافعي في المسند رقم ٦١٥، وعبد الرزاق في المصنف رقم ٦٩٩٠.

(٣) هذه الرواية رواها مالك، كتاب الزكاة، باب زكاة أموال اليتامى والتجارة فيها، الموطأ ص١٧١.

(٤) هذا الأثر رواه مالك، الموطأ ص١٧١ رقم ١٤.

(٥) الموطأ ص١٧١ رقم ١٥.

وهذا ما يقتضيه **العقل**، لرعاية القصر من جهة، ولتحقيق الربح والغلة، والإنتاج والزيادة لمالهم من جهة ثانية، ولمصلحة الأمة والمجتمع من جهة ثالثة، حتى لا يبقى المال مجمداً، ومعطلاً، ففي استثماره فائدة ومصلحة للأمة في اقتصادها، وللمجتمع في تشغيل رأس المال، وما يحتاجه الاستثمار من عمالة تخفف عبء البطالة ومشاكلها.

وأما مجالات استثمار أموال القصر، وطرقه المتنوعة فيحتاج إلى دراسة خاصة، وكذلك ضوابط الاستثمار حسب المعاملات المالية المعاصرة.

سابعاً: الخاتمة: وأخيراً: فإن رعاية أموال القصر احتلت حيزاً كبيراً في الفقه الإسلامي الذي أعطى مال اليتيم والقاصر **ميزات وخصائص** عن غيره، كما أن رعاية اليتامى وأموال القصر تبوأت **مكانة عالية** في التطبيق العملي، طوال التاريخ الإسلامي، حتى غبطهم الناس في ذلك، وصار الشخص يتمنى أن يكون يتيماً لينال هذه الحظوة والرعاية والاهتمام التي يتمتع بها اليتامى والقصر، وكل ذلك بفضل الإسلام، والتوجيه القرآني، والتأسي بالنبي ﷺ، والطمع بالأجر والثواب المحقق في رعاية اليتامى والقصر، وسار على هذا النهج معظم المسلمين اليوم، وأنشأت البلاد العربية والإسلامية **مؤسسات للقصر، ورعاية اليتامى**، ومنشآت لذوي الاحتياجات الخاصة، ونظمت قوانين الأحوال الشخصية أحكام الولاية والوصاية والقوامة على القصر بما فيه الكفاية، تحت رقابة القضاة وإشرافهم[1].

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

---

(١) انظر ورشة عمل عن رعاية أموال القصر والغائبين، المجلس الأعلى للأسرة، الشارقة، ١٤٣٣/١/١٩هـ-٢٠١١/١٢/١٤م.

سادس عشر: حكم الوصية للوارث

الوصية: هي تمليك مضاف إلى ما بعد الموت، وهي مشروعة بنص القرآن الكريم والسنة النبوية، بقصد استمرار الثواب، وتدارك ما فات في الحياة، والمساهمة في أعمال الخير والبر، والصلة والإحسان، ولها أركان وشروط، ومن شروطها المختلف عليها كون الموصى له غير وارث عند موت الموصي، باعتبار أنه قريب من جهة، وله حصة من الميراث من جهة أخرى، وهو ما نعرضه هنا إن شاء الله تعالى، فنبين آراء الفقهاء وأدلتهم، مع المناقشة والترجيح.

اختلف المسلمون في مشروعية الوصية للوارث على قولين:

القول الأول: عدم مشروعيتها، وأنها تقع باطلة، أو موقوفة على إجازة بقية الورثة.

ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة والظاهرية، وأخذ به بعض قوانين الأسرة والأحوال الشخصية كالقانون السوري (المادة ٢٣٨ فقرة ٢) فقال: «لا تنفذ الوصية لوارث» وأخذ به أيضاً القانون الكويتي (المادة ٢٤٧) والتونسي (فصل ١٧٩) والمغربي (فصل ١٧٦) واليمني (م/ ٢٣٤) ولم ينص على ذلك القانون الأردني، وإنما فيه إحالة لمذهب أبي حنيفة الذي يمنعها، وهو المطبق في السعودية حسب المذهب الحنبلي، وفي الإمارات حسب المذهب المالكي والحنبلي، ومشروع القانون الموحد في البلاد العربية، ومشروع القانون الموحد لدول مجلس التعاون، والقانون السوداني (م/ ٢٦٧).

القول الثاني: جواز الوصية لوارث:

ذهب إلى ذلك الشيعة الإمامية وبعض الزيدية، ونقل ذلك عن الحسن والحسين ابني علي رضي الله عنهم، وأخذ بذلك بعض القوانين العربية

كالقانون المدني المصري، والقانون المدني السوري، ولكنه غير معمول بها في سورية، وقانون الوصية المصري (المادة ٢٧) ومشروع قانون الإمارات الذي لم يطبق، وقانون الوصية السوداني القديم لعام ١٩٤٥ (م/١) ثم ألغي، والقانون المدني العراقي الذي أحال إليه قانون الأحوال الشخصية العراقي.

◈ أدلة القول الثاني بالجواز:

استدل أصحاب القول الثاني بعدة أدلة، وهي:

١- ظاهر الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ١٨٠].

فالآية تدل على وجوب الوصية للوالدين والأقارب سواء كانوا وارثين أم غير وارثين بلفظ «كتب.. الوصية» أي فرض ووجب، وقوله ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾.

ثم نسخ الوجوب على رأي بعضهم بآيات المواريث، وبقي الجواز في حق الورثة وغيرهم على السواء.

٢- قال تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]، [الأحزاب: ٦]، فالأقارب أحق من غيرهم، وأولو الأرحام يشمل الوارثين وغيرهم.

٣- القياس بالأولى: إذا جازت الوصية لغير الأقارب، فإنها تجوز للأقارب من باب أولى، سواء كانوا وارثين أم غير وارثين؛ لأن الوصية للوارث فيها بر وصلة، أي صدقة وقربى.

المعقول: إن الوصية تخرج من الثلث الذي جعله الله حقاً خالصاً للموصي يضعه حيث يشاء، ويتدارك به ما فات من الصلة والقربى في حياته.

والمالك له حرية التصرف في ملكه قبل الوفاة عامة، وأذن له الشرع بالوصية بجزء من ماله بعد وفاته لمن يشاء.

وينكر أصحاب هذا القول نسخ آية الوصية، لأنه يمكن الجمع بينها وبين آيات الميراث، وأنه لا منافاة بينهما، لأن الوصية للوارث عطية من المالك البالغ العاقل المختار لأحد أقاربه الوارثين، والميراث عطية من الله تعالى للورثة، فلا تعارض بينهما، ولأن بعض الورثة قد يكون صغاراً أو ضعافاً، أو فقراء، فتكون الوصية عوناً لهم مع حصتهم من الميراث.

ولكن القوانين والمذاهب التي أجازت الوصية للوارث لم تحصرها بالفقراء والصغار، والضعفاء، والمحتاجين، بل أجازتها للوارث حتى لو كان كبيراً، أو غنياً، ويبقى الاختيار في الوصية للموصي حسب هواه وما يريد.

◈ أدلة الجمهور:

أولاً- السنة:

١- قال رسول الله ﷺ -بعدما أنزلت آيات المواريث: «إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث»[(١)].

٢- إن النبي ﷺ منع من عطية بعض الأولاد دون بعض، وذلك في قصة النعمان بن بشير رضي الله عنه، وقد أنكر عليه رسول الله ﷺ إعطاء أحد الأولاد دون غيره، واعتبره جوراً، وأمره التسوية بين الأولاد كما يجب أن

---

(١) رواه الترمذي (٣٠٩/٦) عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، ورواه أبو داود (١٠٣/٢) والنسائي (٢٠٧/٦) وابن ماجه (٩٠٥/٢) وغيرهم عن اثني عشر صحابياً عن النبي ﷺ، وأرسله عن النبي عليه الصلاة خمسة من التابعة.

يتساووا في البر[1].

ثانياً: الإجماع:

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: «لم تصح بغير خلاف بين العلماء، قال ابن المنذر وابن عبد البر: أجمع أهل العلم على هذا، وجاءت الأخبار عن رسول الله ﷺ بذلك»[2].

ثالثاً: المعقول:

١- إن الوصية لوارث تؤدي إلى المفسدة، فيتأذى منها سائر الورثة غالباً، لإيثار الموصي بعضهم على بعض، مما يؤدي إلى العداوة والبغضاء، وقطع الرحم، وهو حرام، فلا يصح ذلك سداً للذرائع.

ولأن الوصية لبعض الورثة حيف وضرر على بقية الورثة، والإضرار في الوصية من أكبر الكبائر كما جاء في الحديث، وفسره العلماء بالوصية لوارث أو بالزيادة على الثلث، وهو ما رواه الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً «الإضرار في الوصية من الكبائر»[3].

٢- وتعتبر الوصية للوارث تعديلاً وتغييراً لنظام الإرث، وتلاعباً على الفروض المقدرة، التي سماها الله تعالى حدوداً، فقال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري (٩١٣/٢ رقم ٢٤٤٦، ٢٤٤٧) ومسلم (٦٦/١١ رقم ١٦٢٣) وأبو داود (٢٦٢/٢) وابن ماجه (٧٩٥/٢) ومالك (الموطأ ٤٦٨) وأحمد (٢٦٩/٤، ٢٧٠).

(٢) المغني ٣٩٦/٨.

(٣) سنن الدارقطني ١٥١/٤.

خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾[النساء: ١٣-١٤].

فقواعد الميراث حق من حقوق الله تعالى التي لا يجوز مخالفتها، ولا الاتفاق على تنفيذ غير الصحيح منها، وإن أراد الورثة أن يتنازلوا عن حقهم الذي منحهم الشرع فيكون ذلك تبرعاً جديداً منهم، وعطية وهبة مبتدأة، لأن الوصية للوارث باطلة عند المالكية.

٣- إن الوصية للوارث فيه إضرار بسائر الورثة، والضرر مرفوع في الشريعة، لأنه ورد في الوصية ذاتها شرط عدم الإضرار في قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ﴾ [النساء: ١٢]، وقال رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»(١).

والعلة في ذلك أنه تلاعب في حصة الميراث المقررة في القرآن الكريم، وتفضيل أحد الورثة على الآخرين، وهو ممنوع شرعاً، وأن الوصية للوارث تورث الأحقاد والضغائن بين الأقارب، وتؤدي إلى قطيعة الرحم، وكل ذلك حرام، وما أدى إلى الحرام فهو حرام(٢).

---

(١) هذا الحديث رواه الإمام أحمد (٥٥٧/٤) وابن ماجه (٧٨٤/٢) عن عدد من الصحابة.

(٢) قال المالكية والظاهرية وأحمد في قول إن الوصية لوارث تقع باطلة أصلاً، وقال الحنفية والشافعية والحنابلة والزيدية والإباضية وبعض المالكية: إن الوصية لوارث موقوفة على إجازة باقي الورثة، لحديث «لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة» (رواه الدارقطني ٩٨/٤، ١٥٢، والبيهقي ٢٦٤/٦، وأبو داود في المراسيل، التلخيص الحبير ٩٢/٣).

٤- لو أراد الشخص منح أحد ورثته شيئاً مما يملكه يمكن إعطاؤه ذلك حال الحياة -مع الكراهة في قول، والتحريم في قول آخر- لأنه تخصيص لأحد الأولاد أو لأحد الورثة، وهذا الإعطاء والمنح حق له مبدئياً، أما بعد الوفاة فالتركة من حق الورثة، ويتم توزيعها من الله تعالى دون أن يكون لإرادته دخل فيها، وإن أراد الوصية فتكون في أعمال الخير والبر، وليس بالإضرار وما يؤدي إلى الشقاق والخلاف والضغائن بين الورثة خصوصاً، والأقارب عموماً.

◈ رد الجمهور على القائلين بالجواز:

١- رد الجمهور على استدلال الإمامية بالآية بأن ذلك منسوخ كما صرح به ابن عباس رضي الله عنهما فيما صح عنه أنه قال: «كان المال للولد، وكان الوصية للوالدين، فنسخ الله تعالى من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل حظ الانثيين، وجعل للوالدين لكل واحد منهما السدس»[(١)].

وأكد ذلك طاروس رحمه الله تعالى وأن آية الوصية كانت قبل الميراث للوالدين والأقربين، فلما نزل الميراث نسخ الوصية لمن يرث، وبقيت مشروعة لمن لم يرث.

وعلق ابن العربي رحمه الله تعالى على كلام ابن عباس فقال: «وهذا نص لا مَعْدل لأحد عنه، فمن كان من القرابة وارثاً دخل مَدْخل الأبوين، ومن لم يكن وارثاً قيل له: إن قَطْعك من الميراث الواجب إخراج لك عن الوصية الواجبة، ويبقى الاستحباب لسائر القرابة»[(٢)].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (١٠٠٨/٣ رقم ٢٥٩٦).

(٢) أحكام القرآن، لابن العربي ٧٢/١.

وقال بعض العلماء: نسخت الوصية للوالدين والأقربين بحديث سعد بن أبي وقاص الذي فرق بين الوصية لغير الوارثين والباقي للورثة، وقوله: «إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس» وهو حديث صحيح رواه الجماعة، وأجمع العلماء على ذلك كما قال الشافعي.

وقال الطبري رحمه الله تعالى: «بل نسخ الله ذلك كله، وفرض الفرائض والمواريث، فلا وصية تجب لأحد على أحد قريب ولا بعيد»[1].

ونقل ذلك عن جمع من الصحابة، منهم زيد، وابن عباس، وأبو موسى، وابن عمر رضي الله عنهم، وقال به كبار التابعين، منهم عكرمة، والحسن البصري، وشريح، وقتادة، ومجاهد، وسعيد بن المسيب، وعطاء وسعيد بن جبير وابن سيرين والسُّدي، وطاووس وإبراهيم النخعي، والضحاك، والزهري، وغيرهم.

وقال ابن حزم رحمه الله تعالى: الوصية واجبة ومفروضة بالآية، ونسخ الله تعالى هذا الوجوب في حق الوالدين والأقربين الوارثين بآية الميراث، وبقي الوجوب في حق غير الوارثين.

٢- وإن أنكر بعضهم النسخ فتكون آية الوصية عامة، وخصصتها آيات المواريث والأحاديث، فتكون الوصية مشروعة، ولكنها مخصصة بعدم الوارث، وهو ما أكده كثير من العلماء والمفسرين، لأن آية المواريث رفعت بعض أفراد ما دل عليه عموم آية الوصية[2].

---

(١) تفسير الطبري ١١٨/٢، وانظر: أحكام القرآن للجصاص ١٩١/١.

(٢) تفسير ابن كثير ٢١١/١.

٣- إن قياس الأقارب الوارثين على الأقارب غير الوارثين قياس مع الفارق؛ لأن الوارثين يأخذون النصيب الأوفر، وهو «الثلثان» إن وجدت وصية بالثلث، ويأخذون أكثر من الثلثين إن كانت الوصية أقل من الثلث، ويأخذون جميع التركة عند عدم الوصية، لا يقاسون على الممنوعين من الميراث، وهو قياس في مقابل النص في الحديث، فلا يصح، لأنه لا اجتهاد في مورد النص.

٤- إن تأويل الحديث «لا وصية لوارث» بأنه يمنع الوصية الواجبة للوارث، أو يمنع ما يزيد عن الثلث، تأويل بعيد، وغير مقبول، ولا دليل عليه.

◈ الراجح:

إن الراجح هو قول جمهور الفقهاء لقوة أدلتهم، وتصريح الصحابة وعلماء التفسير بنسخ الوصية للوالدين والأقربين الوارثين، وثبوت حديث «لا وصية لوارث» حتى قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ما يفيد أنه حديث متواتر، وأنه رواه عشرة من الصحابة، وشاع ذلك في عام الفتح، قال الشافعي رحمه الله تعالى بعد روايته للحديث: «ورأيت متظاهراً عند عامة من لقيت من أهل العلم بالمغازي أن رسول الله ﷺ قال في خطبة عام الفتح: «لا وصية لوارث» و لم أر بين الناس في ذلك اختلافاً»[1].

ولذلك استنكر علماء مصر ما ذهب إليه قانون الوصية المصري في إجازة الوصية للوارث (المادة/ ٢٧) حتى قال العلامة الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله تعالى: «ولعل هذا أشد ما جاء في القانون مما جعل له خطراً، نرجو

---

(١) الأم، للشافعي ٤/١١٤ طبعة دار الفكر بدمشق.

الله أن تكون عقباه على الأسرة المصرية ليست سيئة بمقدار ما نتصور»[1].

ثم قال أيضاً: «أما إجازة الوصية لوارث، وجعلها كوصية الأجنبي، فهذا المبدأ الخطير الذي استحدث..، ويكاد أن يكون انقلاباً في التوريث الإسلامي»[2].

وقال العلامة الأستاذ الدكتور مصطفى السباعي رحمه الله تعالى، والدكتور عبد الرحمن الصابوني حفظه الله تعالى عن الأخذ بالوصية لوارث أنه جاء «مخالفاً رأي جمهور الفقهاء والمذاهب الأربعة، ولما جرى عليه العمل في المجتمع الإسلامي منذ عصر النبوة حتى صدور القانون المذكور»[3].

وهذا ما نقول به، وندعو الناس إليه، حتى يختم المرء حياته بالبر، والعدل والخير، والذكر الحسن، ولا يفتح المجال للشقاق والعداوة بين ورثته بعد وفاته، ويتعدى بالإضرار في وصيته، والله ولي التوفيق.

(١) شرح قانون الوصية، له ٦٦.

(٢) شرح قانون الوصية ص٧٠.

(٣) الأحوال الشخصية، لهما ص٢٨١.